



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

دلالة الاقتضاء عند المفسرين (من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة آل عمران) جمعاً ودراسة تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:


محمد بن علي بن أحمد آل ستان الغامدي

الرقم الجامعي: ٤٣٧٨٠١٥٠

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. عبدالله بن سالم بن يسلم بافرج

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



المخلص .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فهذه الرسالة الأكاديمية تبحث في دلالة الاقتضاء عند المفسرين ، في سور : الفاتحة والبقرة وآل عمران .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس ، وبيانها كالتالي :

أولاً : المقدمة ؛ وتشمل : الاستفتاح ، ومشكلة البحث ، وأهميته ، وأهدافه ، وحدوده ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وأجراءاته ، وخطته .

القسم الأول : الدراسة النظرية : وهي وتشمل ثلاثة مباحث ، هي :

المبحث الأول : دلالات الألفاظ باعتبار الوضع تعريفها وأنواعها .

والمبحث الثاني : دلالة الاقتضاء : تعريفها وأقسامها وأركانها وحجيتها .

والمبحث الثالث متعلقات دلالة الاقتضاء .

القسم الثاني : الدراسة التطبيقية : من أول سورة الفاتحة إلى نهاية آل عمران .

المبحث الأول : دلالات الاقتضاء في سورة الفاتحة .

المبحث الثاني : دلالات الاقتضاء في سورة البقرة .

المبحث الثالث : دلالات الاقتضاء في سورة آل عمران .

وكان مجموع المسائل في هذا القسم (٥٦ مسألة) :

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ثم ؛ الفهارس .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د . رائد بن خلف العصيمي .

المشرف على الرسالة :

أ.د عبد الله بن سالم بافرج

الباحث :

محمد بن علي الغامدي

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the our prophet Mohammed, his household, companions and upon those who follow them in googness till the day of judgment .

This academic thesis examines the significance of the need among the interpreters, in Sur: Al-Fatiha, Al-Baqarah, and Al-Imran.

It divided the research into an introduction, two sections, a conclusion, and indexes, and its statement is as follows:

First: the introduction; it includes: openness, the research problem, its importance, goals, limits, previous studies, research methodology, procedures, and plan.

The first section: Theoretical study: It includes three topics:

The first topic: semantics, given the situation, its definition and its types.

The second topic: Significance of necessity: its definition, its divisions, pillars and arguments.

The third topic : Significant belongings.

The second section: The applied study: from the beginning of Surat Al-Fatihah to the end of the Imran family.

The first topic: Indications of necessity in Surat Al-Fatihah.

The second topic: indications of necessity in Surat Al-Baqara.

The third topic: the implications of necessity in Surat Al-Imran.

The total of issues in this section (56 issues):

Conclusion: It contains the most important findings and recommendations.

Then; indexes.

Researcher:

Mohammed bin Ali Al-Ghamdi .

Supervisor of the thesis:

Prof. Dr. Abdullah bin Salem Bafrej

Dean of the College of Sharia and Islamic Studies :

Dr. Raid bin Khalaf Al-Osaimi.

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) (١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (٣) (٤).

أما بعد:-

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إن الله تعالى أنزل أعظم كتاب، يُتلى إلى يوم الدين، ويكون الارتقاء في الجنة

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠-٧١].

(٤) هذا جزء من خطبة الحاجة التي رواها ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ، وأخرجها مسلم في صحيحه، في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ١/٥٩٣، برقم: (٨٦٨)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، ١/٦١٠، برقم: (١٨٩٣)، وأحمد في المسند ١/٣٠٢، ورواها كذلك ابن مسعود ؓ، وأخرجها عنه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، ٢/٥٩١، برقم: (٢١١٨)، وأحمد في المسند ١/٣٩٢، ٣٩٣، وينظر: المسند المحقق ٧/١٨٨، رقم: (٤١١٥).

بقراءته وترتيبه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: <>يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها> (١).

وكان من حكمة الله البالغة أنه ﷺ لم يرسل رسولاً إلا بلسان قومه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٤)؛ فنزل الله ﷺ القرآن الكريم، في زمن كانت العرب في أوج فصاحتهم، وقمة استعلائهم بلغتهم، حتى أنهم نسبوا من لا يتكلم لغتهم إلى العجمة، وتحداهم أن يأتوا بمثله، ثم تنزل لهم وتحداهم أن يأتوا بعشر سور، ثم تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة، وعجزوا عن ذلك كله، مع أنه جاء بنفس مفرداتهم التي يستعملونها، ووفق أساليب كلامهم، قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١٩٥) (٣)، ومع هذا عجزوا.

ولما كان القرآن الكريم هو الكتاب المعجز؛ فقد شغل أهل العلم على اختلاف مضمارهم العلمي بدراسته، وحل تراكيبه، وفهم ألفاظه، ومعانيه، فظهرت العلوم التي تنهل من هذا المعين الذي لا ينفذ؛ فظهر: التفسير وما يتعلق به من علوم، وظهر علم الفقه وأصوله، وظهر علم العربية وما يتعلق بها من علوم...، وهي علوم لا تنفك عن بعضها.

وشأن هذا البحث مع المفسرين، وكيف استفادوا من هذه العلوم بما يخدم فهم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٣/٣ برقم: (٧٦٦) والحاكم في مستدركه ٥٥٢/١ برقم: (٢٠٣٧) والنسائي في الكبرى ٢٧٢/٧ برقم: (٨٠٠٢) وأبو داود في سننه ٥٤٧/١ برقم: (١٤٦٤) والترمذي في جامعه ٣٥/٥ برقم: (٢٩١٤)، ٣٦/٥ برقم: (٢٩١٤) ((م)) والبيهقي في سننه الكبير ٥٣/٢ برقم: (٢٤٦٤) وأحمد في مسنده ١٤٣١/٣ برقم: (٦٩١٧) وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٩/١٥ برقم: (٣٠٦٧٩)، ٤٧٩/١٥ برقم: (٣٠٦٨٠) والطبراني في الكبير ٥٠٧/١٣ برقم: (١٤٣٨٢)، ٥٠٨/١٣ برقم: (١٤٣٨٣)، وقال عنه أحمد شاكر؛ في تحقيقه لمسند الإمام أحمد [رقم الحديث (٦٨٠٠)]: إسناده صحيح.

(٢) [إبراهيم: ٤].

(٣) [الشعراء: ١٩٥].

كتاب الله؟

فالمفسرون هم أكثر الناس عناية بمعاني القرآن الكريم، سواء في ذلك معاني الألفاظ مفردة أم معاني التراكيب والآيات والسياقات القرآنية على تنوع أغراضها، وتعدد موضوعاتها.

والمفسرون عنوا بما قرره الأصوليون في مبحث (طرق دلالة الألفاظ على الأحكام).

والمفسرون عنوا كذلك بمبحث (الحذف) الذي اهتم به البلاغيون، وأخذوا عنهم ما قرروه.

فكانت " دلالة الاقتضاء " محل عناية المفسرين ووجد بالنظر والاستقراء أن المفسرين وظفوا هذه الدلالة، وعملوا على استخراجها، واستنطاق معانيها، بل كانت عوناً لهم في كثير من المواضع التفسيرية على ترجيح أحد المعاني في النص القرآني.

ولما كانت هذه الدلالة المعول عليها في كثير من مواضع القرآن خفية إلى حد ما، ومتناثرة في بطون كتب التفسير في الوقت نفسه؛ فقد سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن مواطنها، وبيان الآثار المترتبة عليها عند المفسرين؛ ومن هنا كانت الفكرة من هذا الموضوع؛ والذي وسم به:

دلالة الاقتضاء عند المفسرين (من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة آل عمران) جمعاً ودراسة تطبيقية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اعتماد المفسرين في عدد من أقوالهم التفسيرية على دلالة الاقتضاء، ولما كانت هذه الدلالة خفية إلى حد كبير، وكانت شواهدا متناثرة في آي القرآن الكريم؛ فقد لزم الأمر تسليط الضوء عليها عند المفسرين، ومن ثم كانت فكرة هذا البحث لتجيب عن تساؤل الدراسة الرئيس الذي ينص على:

ما أثر دلالة الاقتضاء عند المفسرين؟.

وقد تفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الآتية:

- س ١: ماهي دلالة الاقتضاء، وهل هناك مسميات أخرى لها له عند البلاغيين، وعند الأصوليين، وما العلاقة بين هذه المسميات؟
- س ٢: ما المراد بدلالة الاقتضاء لغة واصطلاحاً؟.
- س ٣: ما القواعد الأصولية ذات الصلة بالاقتضاء؟
- س ٤: ما حجية دلالة الاقتضاء والفرق بينها وبين اللوازم العقلية الأخرى؟
- س ٥: كيف اعتمد المفسرون على مبحث دلالة الاقتضاء في ترجيح كثير من الأقوال التفسيرية؟

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية البحث في هذا الموضوع، وأسباب اختياره من خلال ذكر النقاط الآتية:

١. اتسام الموضوع بالأصالة والجدة؛ وذلك لاتصاله بثلاثة علوم وهي: علم أصول الفقه الذي تم الاعتماد عليه في استقاء الفكرة البحثية التي يقوم عليها البحث، وعلم البلاغة وقد تناول هذا الموضوع بذكر العديد من الشواهد، وفي الوقت نفسه علم التفسير الذي سيتم الاعتماد عليه في الجمع والدراسة.
٢. الرغبة في الكشف عن بعض القواعد الأصولية التي كان لها أبلغ الأثر في الترجيح عند المفسرين.
٣. السعي إلى التدليل على أهمية علم أصول الفقه، ومكانته من علم التفسير؛ وذلك لإثبات حقيقة التداخل بين علوم الشريعة.

🔗 أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث في النقاط التالية:

١. بيان المراد بأهم مصطلحات الدراسة مثل دلالة الاقتضاء، والحذف، والمقتضى وما لها من آثار في فهم الاستنباط الشرعي، وذلك على المستويين اللغوي، والشرعي؛ وذلك حتى يتسنى تأسيس محاور البحث على أساس علمي رصين.
٢. إيضاح الموضوعات الأصولية المختلفة ذات الصلة بدلالة الاقتضاء، وحجيتها ومن ثم بيان العلاقة بين تلك الموضوعات وبين دلالة الاقتضاء.
٣. تسليط الضوء على القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف وضوابطه، وما يترتب على تلك القواعد من فهم النص الشرعي.
٤. إبراز دلالة الاقتضاء عند المفسرين، سواء كان ذلك من الناحية النظرية التأصيلية أم من الناحية التطبيقية وذلك من خلال التطبيق على آي القرآن الكريم.
٥. حصر واستقراء الأقوال التفسيرية في الآيات القرآنية التي تشتمل على دلالة الاقتضاء، وذلك بالاعتماد على ما أورده المفسرون في تفسيراتهم حول هذه الآيات؛ ومن ثم بيان العلاقة الكائنة بين علم أصول الفقه، وعلم التفسير.

🔗 حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة في جانبها النظري على ما يعين على فهم دلالة الاقتضاء، دون الدخول في تفرعات الأصوليين، وخلاف الجمهور والحنفية، في بعض مسائل الاقتضاء، وفي الجانب التطبيقي اقتصر على ما ذكره المفسرون في سور: الفاتحة والبقرة وآل عمران، على أنه من دلالة الاقتضاء، معتمداً فيها على كتب التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي وكتب تفسير آيات أحكام القرآن، وحيث أن هذه الكتب كثيرة، ولجعل حدود للبحث فقد اخترت من هذه الكتب، ما وجدت أنه اهتم بإيراد هذه الدلالة، وهذه الكتب:

- ١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ).
- ٣- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).
- ٤- أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ).
- ٥- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ).
- ٦- الكشاف عن حقائق التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ).
- ٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤١هـ).
- ٨- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ).
- ٩- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ).
- ١٠- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ).
- ١١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ).
- ١٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبدالله بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).
- ١٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأحمد بن محمود النسفي (ت: ٧٠١هـ).

- ١٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت: ٧٤١هـ).
- ١٥- البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي (ت: ٧٤٥هـ).
- ١٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ).
- ١٧- الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ).
- ١٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت: ٩٨٢هـ).
- ١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ).
- ٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ).
- ٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ).
- ٢٢- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ).
- ٢٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).

الدراسات السابقة:

بعد عدة جولات من البحث في المكتبات الجامعية والعامية، ومراكز البحوث والمكتبات الالكترونية ومواقع الانترنت، لم يتمكن الباحث من الوصول إلا إلى عدد ضئيل جداً من الجهود والدراسات السابقة، التي ارتبطت بموضوع البحث الحالي بشكل مباشر، لاسيما تلك التي عنيت بمتشابه القرآن الكريم، ويمكن عرض تلك الجهود والدراسات السابقة، على النحو التالي:

الدراسة الأولى: "دلالة الاقتضاء وأثرها في الترجيح عند المفسرين". لشيخنا أ.د. عبدالله بن سالم بن يسلم بافرج؛ بحث نشر في مجلة الحكمة، العدد (٥٤)، سنة ٢٠١٦م.

• أوجه الشبه والاختلاف:

• أوجه الشبه: اتفق هذا البحث مع موضوع الدراسة في كونه استمد فكرة البحث من هذه الدراسة المباركة.

• أوجه الاختلاف: غير أن الاختلاف بين هذه الدراسة وهذا البحث، واضح بين؛ فقد تناولت دراسة أ.د عبدالله بافرج أثر هذه الدلالة في الترجيح بين أقوال المفسرين وكانت في سبعة نماذج تطبيقية في حوالي نيف وأربعين صفحة، أما هذا البحث فسيتناول جمع هذه الدلالة من خلال أقوال المفسرين، ودراساتها، وذكر أثرها في التفسير سواء كان ترجيحاً أو تقديراً المحذوف أو رداً على مخالف لأهل السنة والجماعة....، وفق ترتيب المصحف، وسيخرج - إن شاء الله - في عدد كبير من الصفحات.

الدراسة الثانية: "دلالة الاقتضاء"، رمضان مصطفى سعيد شتات، وعلي محمد علي السرطاوي، وهي رسالة ماجستير، في جامعة النجاح الوطنية، بنابلس، سنة ٢٠٠٣م.

• أوجه الشبه والاختلاف:

• أوجه الشبه: توافقت هذه الدراسة مع موضوع البحث في أنها عنيت بالفكرة الأصولية نفسها.

• **أوجه الاختلاف:** بينما الاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع البحث واضح بين؛ فقد عنيت هذه الدراسة بـ "دلالة الاقتضاء" من الناحية النظرية التأصيلية فحسب؛ باعتباره أحد المباحث الأصولية، أما موضوع البحث فقد جاء الجانب النظري فيه بصورة يسيرة، والأصل والأساس فيه التطبيق على آي القرآن الكريم، وذلك من خلال الجانب التطبيقي؛ ومن ثم كان تفرده بهذه الميزة، وهي التطبيق على آي القرآن الكريم؛ وبيان كيف اعتمد المفسرون على دلالة الاقتضاء في أقوالهم التفسيرية.

الدراسة الثالثة: "دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى": دراسة وتطبيق"، أحمد محمد حمود، وفؤاد بن عبدالمنعم أحمد، وهي رسالة ماجستير، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٩٩٠م.

• أوجه الشبه والاختلاف:

• **أوجه الشبه:** توافقت هذه الدراسة مع موضوع البحث في أنها عنيت بالفكرة الأصولية نفسها، وهي دلالة الاقتضاء.

• **أوجه الاختلاف:** بينما الاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع البحث واضح بين؛ فقد عنيت هذه الدراسة بدلالة الاقتضاء، وبعموم المقتضى معاً، وفي الوقت نفسه فقد جاء التطبيق بصورة متناثرة في أدلة الفقه الإسلامي عموماً، على الفكرتين السابقتين معاً، أما موضوع هذا البحث؛ فقد عني بفكرة دلالة الاقتضاء وحدها، وجاء التطبيق منحصرًا على القرآن الكريم.

الدراسة الرابعة: "دلالة الاقتضاء وأثرها في الفقه الإسلامي"، هالة صديق الزبير محمد، وعمر بن صالح ابن عمر، وهي رسالة ماجستير، في جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، سنة ٢٠٠٠م.

• **أوجه الشبه:** توافقت هذه الدراسة مع موضوع البحث في أنها عنيت في بعض جوانبها بالفكرة الأصولية ذاتها، وهي دلالة الاقتضاء.

• **أوجه الاختلاف:** بينما الاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع البحث واضح بين؛

فقد عنيت هذه الدراسة بدلالة الاقتضاء، وبعموم المقتضى معاً، وذلك من واقع الاطلاع على هذه الدراسة، وعلى المحاور العلمية المشتملة عليها، وفي الوقت نفسه فقد جاء التطبيق بصورة متناثرة في أدلة الفقه الإسلامي؛ وذلك من قبيل التمثيل والتدليل على القاعدة الأصولية المذكورة، على طريقة الأصوليين في ذكر أمثلتهم الفقهية في التدليل على قواعدهم، ولم تعن هذه الدراسة بفكرة دلالة الاقتضاء وحدها، وبالتطبيق على أي الذكر الحكيم.

وبناء على ما تقدم؛ فلم توجد دراسة واحدة من الدراسات السابقة المذكورة آنفاً تعنى بالفكرة البحثية، والتطبيق عليها في أقوال المفسرين من خلال أي القرآن الكريم كما هو الحال في هذه الدراسة؛ ومن ثم كان تفرداها.

الدراسة الخامسة: " دلالتا الاقتضاء والإشارة وأثرهما في تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) "، للباحثة فاطمة بنت عبد العزيز الخطيب، وهي رسالة ماجستير، في جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣٩ هـ.

• أوجه الشبه والاختلاف:

• أوجه الشبه: توافقت هذه الدراسة مع موضوع البحث في أنها عنيت بالفكرة الأصولية نفسها.

• أوجه الاختلاف: بينما الاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع البحث واضح بين؛ فقد اقتصرت هذه الدراسة على ذكر دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة في تفسير الطاهر بن عاشور رحمه الله وتتبع مواضعها في تفسيره، أما هذا البحث فقد تناول (دلالة الاقتضاء) عند جلة من المفسرين، من جمع لأقوالهم في تقدير المقتضى، ودراستها، والترجيح بينها.

🔗 منهج البحث:

١. اقتضت طبيعة البحث سلوك منهجين لجمع المادة العلمية:

الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء الأقوال التفسيرية التي اعتمدت على دلالة الاقتضاء وذلك في سور: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران.

الثاني: المنهج التحليلي: وذلك من خلال العمل على دراسة وتحليل هذه الأقوال المستقرأة، ومن ثم الوقوف على أهمية دلالة الاقتضاء عند المفسرين من حيث الاستنباط والترجيح والاختيار وغيرها.

أولاً: إجراءات البحث:

الإجراءات التي سأتبناها في هذا البحث إن شاء الله تعالى كالتالي:

وهو المنهج الذي أسلكه في جميع فقرات البحث وذلك وفق النقاط الآتية:

١ - أجعل لكل مسألة عنواناً مستقلاً.

٢ - اذكر الآية مسبوقة بـ " قال تعالى " .

٣ - اذكر موضع دلالة الاقتضاء من الآية.

٤ - اذكر أقوال المفسرين في تقدير المقتضى في الآية.

٥ - الترجيح بين هذه الأقوال إن كان ثمة ترجيح.

٦ - اذكر أثر المسألة إن وجد.

ثانياً: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

وهو المنهج الذي أسلكه في جميع فقرات البحث وذلك وفق النقاط التالية:

أ- منهج التعليق والتهميش وهو على وفق النقاط الآتية:

١ - أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر

الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبقاً بكلمة (انظر).

٢- أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، يذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جزءاً من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا).

٣- أخرج الأحاديث وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، مع الإقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان فإن لم يوجد لديهما أو لدئي أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الإقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عدا فإني أحيل إلى موضع تخرجه من البحث.

٤- أخرج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، وأثبتها في الحاشية مع اقتصار في تخريج الآثار على أول موضع ترد فيه، وما عدا فإني أحيل إلى موضع تخرجه من البحث.

٥- أذكر تراجم الأعلام غير المشهورين اللذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم، وأقتصر في الترجمة على ذكر اسم العلم كاملاً غالباً، وأهم ما اشتهر به من العلوم وغيرها، وبعض مؤلفاته في فنه إن وجدت، وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم.

٦- بيان معاني الكلمات الغربية الوارد ذكرها في البحث وأعرف بالمصطلحات العلمية.

٧- أعتني بالفهارس وأرتبها.

ب - منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة:

أراعي فيه الأمور الآتية:

١- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، كما أراعي حسن تناسق الكلام وورقي أسلوبه.

٢- أضبط الألفاظ التي ترتب على عدم ضبطها غموض، أو أحداث لبس.

انتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وللكتابة للمتن مقاس (١٦,٥) والهوامش مقاس (١٣) بخط (Louts Shamy).

٣- أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٤- أتبع في اثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿٠٠٠﴾

ب- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: «٠٠٠».

ت- أضع النصوص التي تنقل بنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: (....).

📌 خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يلي:

تقسيم البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس وذلك على النحو الآتي؛

أما المقدمة، فتشتمل على ما يلي:

(الإستفتاح، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة،

ومنهج البحث، واجراءاته، وخطته).

القسم الأول: الدراسة النظرية، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دلالات الألفاظ باعتبار الوضع تعريفها وأنواعها ويشتمل على

مطلبين:

المطلب الأول: تعريف دلالات الألفاظ باعتبار الوضع.

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ باعتبار الوضع.

المطلب الثالث: تميّز دلالة الاقتضاء عما يشابهها.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء: تعريفها وأقسامها وأركانها وحجيتها، ويشتمل

على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء.

المطلب الثالث: أركان دلالة الاقتضاء.

المطلب الرابع: حجية دلالة الاقتضاء.

المبحث الثالث: متعلقات دلالة الاقتضاء ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المقتضى.

المطلب الثاني: المقتضى والمحذوف.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف وضوابطه.

● القسم الثاني: الدراسة التطبيقية:

من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة آل عمران.

المبحث الأول: دلالات الاقتضاء في سورة الفاتحة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ، من قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١﴾^(١).

المطلب الثاني: دلالة الاقتضاء في تخريج قراءة الفتح في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾^(٢) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على قراءة النصب.

المبحث الثاني: دلالات في سورة البقرة؛ وفيه أربعون مطلباً:

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾^(٣)

المطلب الثاني: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا

وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؛ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي
أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾^(٤).

المطلب الثالث: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى ﴿أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾، من قوله تعالى:

﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾^(٥).

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ إِنَّاكُمْ

ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ
فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾^(٦).

(١) [الفاتحة: ١] .

(٢) [الفاتحة: ٢] .

(٣) [البقرة: ١٩] .

(٤) [البقرة: ٣٠] .

(٥) [البقرة: ٤١] .

(٦) [البقرة: ٥٤] .

المطلب الخامس: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰ وَالسَّلْوٰ كُلُوا مِن طَيِّبٰ مَا رَزَقْنَاكُم مَّا ظَلَمُونَا وَلٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٥٧) (١).

المطلب السادس: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا ﴿٥٨﴾ ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٥٩) (٢).

المطلب السابع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَأَنفَجَرْتُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَنفَجَرْتُمِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُوا وَأَشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٦٠) (٣).

المطلب الثامن: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذٰلِكَ يُحٰي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايٰتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧٣) (٤).

المطلب التاسع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوٰنِ﴾ (٥).

المطلب العاشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾

(١) [البقرة: ٥٧].

(٢) [البقرة: ٥٨-٥٩].

(٣) [البقرة: ٦٠].

(٤) [البقرة: ٧٣].

(٥) [البقرة: ٨٥].

بِكُفْرِهِمْ ﴿١﴾.

المطلب الحادي عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١١١﴾ (٢).

المطلب الثاني عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا يَهْتَدُوا﴾ (٣).

المطلب الثالث عشر: دلالة الاقتضاء في تخريج قراءة النصب ، والرفع لـ ﴿مِلَّةً﴾ ، من قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٤).

المطلب الرابع عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ ﴿١٦٥﴾ (٥).

المطلب الخامس عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ (٦).

المطلب السادس عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بكم عُمى فهم لا يعقلون﴾ ﴿١٧١﴾ (٧).

المطلب السابع عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ

(١) [البقرة: ٩٣].

(٢) [البقرة: ١١١].

(٣) [البقرة: ١٣٥].

(٤) [البقرة: ١٣٥].

(٥) [البقرة: ١٦٥].

(٦) [البقرة: ١٦٧].

(٧) [البقرة: ١٧١].

وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ (١).

المطلب الثامن عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ (٢).

المطلب التاسع عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣).

المطلب العشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (٤).

المطلب الحادي والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ﴾ (٥).

المطلب الثاني والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٦).

المطلب الثالث والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (٧).

المطلب الرابع والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

(١) [البقرة: ١٧٣].

(٢) [البقرة: ١٧٨].

(٣) [البقرة: ١٨٥].

(٤) [البقرة: ١٨٦].

(٥) [البقرة: ١٨٩].

(٦) [البقرة: ١٩٦].

(٧) [البقرة: ١٩٧].

إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١﴾.

المطلب الخامس والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾؛ من قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢﴾.

المطلب السادس والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ﴿٣﴾.

المطلب السابع والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٤﴾.

المطلب الثامن والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ ﴿٥﴾.

المطلب التاسع والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ﴿٦﴾.

(١) [البقرة: ٢٠٣].

(٢) [البقرة: ٢١٠].

(٣) [البقرة: ٢١٣].

(٤) [البقرة: ٢١٧].

(٥) [البقرة: ٢٢٠].

(٦) [البقرة: ٢٢٢].

المطلب الثالثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١).

المطلب الحادي والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).

المطلب الثاني والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(٣).

المطلب الثالث والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾^(٤).

المطلب الرابع والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

المطلب الخامس والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٦).

المطلب السادس والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضعافاً كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٧).

المطلب السابع والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

(١) [البقرة: ٢٢٢].

(٢) [البقرة: ٢٢٢].

(٣) [البقرة: ٢٢٣].

(٤) [البقرة: ٢٢٦].

(٥) [البقرة: ٢٢٦].

(٦) [البقرة: ٢٢٨].

(٧) [البقرة: ٢٤٥].

أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴿١﴾.

المطلب الثامن والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴿٢﴾.

المطلب التاسع والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

بُطُلُوا صَدَقْتُمْ ﴿٣﴾.

المطلب الأربعون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

إِلْحَافًا ﴿٤﴾.

المبحث الثالث: دلالات الاقتضاء في سورة آل عمران؛ وفيه أربعة عشر مطلباً: -

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَقَتَّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى

كَافِرًا ﴿٥﴾.

المطلب الثاني: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴿٦﴾.

المطلب الثالث: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴿٧﴾.

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴿٨﴾.

المطلب الخامس: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ

(١) [البقرة: ٢٦١].

(٢) [البقرة: ٢٦١].

(٣) [البقرة: ٢٦٤].

(٤) [البقرة: ٢٧٣].

(٥) [آل عمران: ١٣].

(٦) [آل عمران: ٢٦].

(٧) [آل عمران: ٢٨].

(٨) [آل عمران: ٢٨].

إِبْرَاهِيمَ وَعِآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ (١).

المطلب السادس: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا﴾، من قوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَبِيلٌ﴾ (٢).

المطلب السابع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُفَكَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِثْلُ

الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ (٣).

المطلب الثامن: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْلُ الْأَكْتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ (٤).

المطلب التاسع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ (٥).

المطلب العاشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٦)، في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٦).

المطلب الحادي عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ (٧).

المطلب الثاني عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا

ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (٨).

المطلب الثالث عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي﴾ (٩).

(١) [آل عمران: ٣٣].

(٢) [آل عمران: ٧٥].

(٣) [آل عمران: ٩١].

(٤) [آل عمران: ١١٣].

(٥) [آل عمران: ١٦٧].

(٦) [آل عمران: ١٦٩].

(٧) [آل عمران: ١٧٥].

(٨) [آل عمران: ١٨٠].

(٩) [آل عمران: ١٩٣].

المطلب الرابع عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾^(١).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وأهم التوصيات التي أوصي بها.

الفهارس: تشتمل على:

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكلمات الغريبة .
- فهرس القواعد الأصولية .
- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس الآيات الشعرية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

(١) [آل عمران: ١٩٤].

وإنني في نهاية هذا البحث، الذي استغرق إتمامه، قرابة السنة، أشكر الله - جل جلاله - الذي يسر لي إتمامه، فله الحمد ربي وله الشكر والثناء الحسن.

وعملاً بحديث رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١) فإني أشكر، كل من كان سبباً في وصول البحث إلى هذه المرحلة، فأشكر:

- والدي اللذين أولياني عنايتهما، ورغباني في طلب العلم، ﴿رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٢).

- وأشكر زوجتي - أم عبد الله -، على وقفوها ومساندتها لي طيلة شهور البحث.

- وأشكر أولادي، فقد تحملوا معي أعباء البحث، وهياؤوا لي الجو المناسب لإتمامه.

- وأشكر الأستاذ الدكتور / عبدالله بن سالم بافرج، المشرف على الرسالة، وعلى هذا

المشروع المبارك، فقد كان له الدور الكبير في مساعدتي في اختيار الموضوع، وإلى أن أصبح هذا البحث شاخصاً للعيان.

- وأشكر الأساتذة المناقشين، الذين أعطوا هذا البحث وقتهم وجهدهم، ليخرج هذا البحث،

وقد اكتسب قوة، بعد الأخذ بملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

- وأشكر جامعة أم القرى، ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية، على أن أتاحت لي فرصة

البحث العلمي، تحت إشراف المشائخ الفضلاء.

- وأشكر كل من أعانني برأي أو توجيه، أو نصيحة.

فجزئ الله الجميع خير الجزاء، ورفع درجاتهم، في الدنيا والآخرة.

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ما أسند أبو هريرة (٤ / ٢٣٢) رقم (٢٦١٣)، مسند أحمد ت

شاكر: ابتداء مسند أبي هريرة (٨ / ٦١) برقم (٧٩٢٥)، صحيح الأدب المفرد: باب من لم يشكر

للناس (ص: ٩٩)، صحيح ابن حبان - محققاً: كتاب الزكاة - باب ذكر الأمر بالمكافأة لمن صنع إليه

معروفاً (٨ / ١٩٩) رقم (٢٤٠٨)، المعجم الكبير للطبراني: باب ما جاء في لبس العمائم والدعاء

وغير ذلك (١ / ١٩٥) برقم (٥١٩)، صححه: أحمد شاكر، والألباني.

(٢) [الإسراء: ٢٤].

القسم الأول

القسم الأول

الدراسة النظرية

ويشمل على ثلاثة مباحث:

✿ المبحث الأول: دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح تعريفها وأنواعها.

✿ المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء: تعريفها وأقسامها وأركانها وحجيتها وتمييزها عما يشابهها.

✿ المبحث الثالث: متعلقات دلالة الاقتضاء.

المبحث الأول

دلالات الألفاظ باعتبار الوضع تعريفها وأنواعها

وفيه مطلبان : -

- ❖ المطلب الأول: تعريف دلالات الألفاظ باعتبار الوضع.
- ❖ المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ باعتبار الوضع.

* * * * *

المبحث الأول

دلالات الألفاظ باعتبار الوضع تعريفها وأنواعها.

إن مبحث دلالات الألفاظ من الأهمية بمكان في علوم الشرعية بصفة عامة، وعلم أصول الفقه على وجه الخصوص، فإنه يترتب عليها فهم النص الشرعي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ ولذلك كان حيز هذا المبحث في أصول الفقه كبيراً نوعاً ما عن غيره، وهو من المباحث الدقيقة الفهم والمعنى.

وفي هذا المبحث؛ مطلبان:

المطلب الأول: تعريف دلالات الألفاظ باعتبار الوضع.

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ باعتبار الوضع.

المطلب الأول

تعريف دلالات الألفاظ باعتبار الوضع

لتعريف " دلالات الألفاظ باعتبار الوضع، يستلزم تعريف مفردات التعريف: وهي "دلالات" و"ألفاظ" و"الوضع":

أولاً: تعريف "الدلالات"، هي جمع: دلالة، والدلالة:

أ- تعريفها في اللغة؛ وهي:

عند الخليل^(١) من دل، أي: أرشد ومنه الدليل، والدلالة مصدره، أي الإرشاد.^(٢)

وعند ابن منظور^(٣) من دل، أي: عرف، ومنه الدلالة وهو بمعنى الدليل أي

المعرف والدل على الشيء.^(٤)

(١) الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي، ولد سنة مائة، وكان مفرط الذكاء، وكان الغاية في النحو وتصحيح القياس فيه، استخرج العروض وحصر أشعار العرب بها، وله كتاب العين، وكان من الزهاد في الدنيا والمنقطعين إلى العلم، وسيبويه أحد تلاميذه، انتقل إلى البصرة. ومات بها في سنة ١٧٥ هـ، عن أربع وسبعين سنة.

ينظر: أخبار النحويين البصريين (ص: ٣١)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٩٧).

(٢) ينظر: معجم العين، للفراهيدي، باب الدال واللام (٨/٨).

(٣) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد بمصر وقيل ولد بطرابلس، وعمل في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، أشهر كتبه: لسان العرب، له شعر رقيق، توفي سنة ٧١١ هـ.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (٦/١٥)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (ص: ١٠٦).

(٤) ينظر: لسان العرب، باب اللام فصل الدال مادة "دل" (١١/٢٤٩).

وفي المعجم الوسيط: "الدلالة الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه"^(١).

وكذلك فإن: "الدلالة: هو العلم الذي يدرس المعنى"^(٢).

ويظهر من هذه التعاريف أن معنى الدلالة لغة من الإرشاد والمعرفة والمعنى.

ب- تعريفها اصطلاحاً:

قال الجرجاني^(٣):

(الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول)^(٤).

ثانياً: تعريف "الألفاظ"، وهي جمع لفظ، واللفظ:

أ- في اللغة:

قال الخليل:

(...، اللَّفْظُ: أن تَرْمِيَّ بِشَيْءٍ كَانَ فِي فَيْكٍ، وَالْفِعْلُ لَفْظٌ يَلْفِظُ لَفْظًا. وَالْأَرْضُ تَلْفِظُ الْمَيْتَ أَي تَرْمِي بِهِ، وَالْبَحْرُ يَلْفِظُ الشَّيْءَ يَرْمِي بِهِ إِلَى السَّاحِلِ، وَالدُّنْيَا لَافِظَةٌ تَرْمِي بِمَنْ فِيهَا إِلَى الْآخِرَةِ)^(٥).

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة (١/ ٢٩٤).

(٢) في علم الدلالة، عبد الكريم محمد حسن جبل (ص: ٢٠).

(٣) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد بجرجان، وتوفي بشيراز له نحو خمسين مصنفاً، منها: التعريفات وشرح مواقف الإيجي، توفي سنة ٨١٦ هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي (٥/ ٣٢٨)؛ بغية الوعاة للسيوطي (١٩٦/٢).

(٤) التعريفات (ص: ١٠٤)، وينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٩)، التعريفات الفقهية (ص: ٩٦).

(٥) العين، باب الظاء واللام والفاء (٨/ ١٦١).

فاللفظ: هو في أصل اللغة مصدر بمعنى الرمي^(١).

ب- في الاصطلاح:

هو الكلام المنطوق به الدال على معنى بحسب قواعد اللغة وضوابطها، وهو ما دل على معنى بإطلاق دون الحكم عليه بالصواب أو الخطأ^(٢).

ثالثاً: تعريف "الوضع"، والوضع:

أ- في اللغة:

(ضد الرفع. وَضَعَهُ يَضَعُهُ وَضَعًا وَمَوْضُوعًا... وَوَضَعَ الشَّيْءَ وَضَعًا: اختلقه... وَتَوَاضَعَ الْقَوْمُ عَلَى الشَّيْءِ: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ... وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي الْمَكَانِ: أَثْبَتَهُ بِهِ)^(٣).

ب- وفي الاصطلاح:

(جعل اللفظ بديلاً عن المعنى)^(٤).

قال صاحب الإبهاج:

(الوضع وهو عبارة عن تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني)^(٥).

ثم قال: (وهذا تعريف شديد فإنك إذا أطلقت قولك قام زيد فهم منه صدور القيام منه)^(٦).

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي (ص ٧٩٥).

(٢) الكليات للكفوي (ص ٧٩٥)؛ وينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: د. رفيق العجم - د. علي دحروج (٢/١٤١١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٩٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٢).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٩٢).

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.

وقريبٌ منه تعريف الأسنوي^(١)؛ حيث قال:

(فالوضع تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني)^(٢).

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية، باعتباره المركب:

عرفها الأسنوي:

(فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزأه أو لازمه)^(٣).

وتعريف المرداوي^(٤)، أوضح؛ حيث قال:

(كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى الذي هو له بالوضع)^(٥).

ومعنى دلالات الألفاظ أي تفسير النصوص الشرعية واستخراج المعنى المقصود منها، ودلالات الألفاظ أو ما يُسمّى بتفسير النصوص؛ المراد منه معرفة الحكم من النص

(١) عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد، جمال الدين، الأرموي الأسنوي، قدم القاهرة سنة ٧٢١ وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الدبوسي والصابوني وغيرهما وحدث بالقليل وأخذ العلم عن الجلال القزويني والقونوي وغيرهما وأخذ العربية عن أبي حيان ثم لازم بعد ذلك التدريس والتصنيف فصنف التصانيف المفيدة منها "الهداية إلى أوهام الكفاية" و"تلخيص الرافعي الكبير"، و"نهاية السؤل"، ولي وكالة بيت المال والحسبة، ثم عزل نفسه عنها، توفي سنة ٧٧٢ هـ.

ينظر: بغية الوعاة (٢/٩٢)؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٣٥٢)

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٧٨)

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٨٥)

(٤) أبو الحسن، علاء الدين، على بن سليمان المرداوي، الحنبلي، ولد بمردا بفلسطين، ونشأ بها، وتوجه إلى القاهرة، وقدم دمشق، وتوفي بها، من تصانيفه: "الإنصاف تصحيح المقنع" و"تصحيح الفروع"، وكتاب "التنقيح في تصحيح المقنع"، و"اختصار الإنصاف" وكتاب "التحرير في الأصول" وشرحه في التحرير، وغير ذلك، له حظ من العبادة والدين والورع، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة

ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/٩٩)، المنهج الأحمد (ص: ٥٠٩)،

الضوء اللامع (٥: ٢٢٥)

(٥) التحرير شرح التحرير (١/٣١٧)

الشرعي، والنص الشرعي هو القرآن والسنة... وقد بحث علماء الأصول هذه الموضوعات بعدة عناوين، كالدلالات، أي: دلالة الألفاظ على المعاني، أو طرق الاستنباط من النصوص، أو قواعد تفسير النصوص؛ وذلك لأن دلالة الألفاظ هو ما يجلي معنى النص ويهيئه لمعرفة المعنى^(١).

وأصل ذلك كله أن حقيقة المعنى هو ما وضع للفظه من المفهومات التي أيدها وقالت به اللغة، فهو الحقيقة، وفي معنى دلالة الألفاظ؛ يقول الجصاص^(٢):

(ومتى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز، وفي الآخر حقيقة، فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة؛ لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة، والحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة)^(٣).

إذن فمعنى دلالات الألفاظ أي المعاني المأخوذة من الألفاظ الشرعية، والتي يرتب عليها الحكم الشرعي المطلوب.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/١٤)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٧/٢).

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب وكان مشهوراً بالزهد. له: أحكام القرآن، وكتاب الفصول في الأصول في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠ هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٨٤)، تاج التراجم، ابن قُطُوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف (ص: ٩٦).

(٣) الفصول في الأصول، للجصاص (١/٤٦).

المطلب الثاني

أنواع دلالات الألفاظ باعتبار الوضع

ذكر الأصوليون^(١) ثلاثة أنواع لدلالات الألفاظ باعتبار الوضع؛ وهذه الأنواع هي:

١- دلالة المطابقة.

٢- دلالة التضمّن.

٣- دلالة الالتزام.

وأما تعريف هذه الدلالات، فهي:

أولاً: دلالة المطابقة:

أ- في اللغة:

(المطابقة: الموافقة. والتطابق: الاتفاق. وطابقت بين الشيئين، إذا جعلتهما على

حذو واحد وألزقتهما.)^(٢)

ب- في الاصطلاح:

دلالة اللفظ على تمام مسماه؛ كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق^(٣).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية

السعد والجرجاني (٣/١٥٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٣٦).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٥١٢).

(٣) ينظر: التحصيل من المحصول (١/٢٠٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٢١١)، شرح

تنقيح الفصول (ص: ٢٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/١٢١)، نهاية السؤل شرح منهاج

الوصول (ص: ٨٥).

ثانياً: دلالة التضمن:

أ- في اللغة:

الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، وكل شيء جعلته وعاء لشيء فقد ضمنته إياه، والمضامين: ما في بطون الحوامل، وفهمت ما تضمنه كتابك، أي ما اشتمل عليه وكان في ضمنه. وأنفذته ضمن كتابي، أي في طيه^(١).

ب- في الاصطلاح:

دلالة اللفظ على جزء مسماه؛ كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط^(٢).

ثالثاً: دلالة الالتزام:

أ- في اللغة:

من "لزم"، قال ابن فارس^(٣):

(اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً. يقال: لزمه الشيء يلزمه)^(٤).

(١) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩١١)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٦٧)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: التحصيل من المحصول (١/ ٢٠٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٢١١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٢١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٨٥).

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ له رحلة في طلب العلم، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه "المجمل في اللغة"، وله كتاب "حلية الفقهاء"، وكان من المنافحين عن السنة، وكان من الأجواد، توفي سنة ٣٩٥ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٣٩)

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٥).

ب- في الاصطلاح:

دلالة اللفظ على لازمه الخارج عن مسماه؛ كدلالة لفظ "الإنسان" على "الكاتب" أو "الضاحك"^(١).

وهذه الدلالات الثلاث - المطابقة والتضمن والالتزام - تدخل تحت قسمين^(٢)
- تتعلق بطرق دلالة الألفاظ في نصوص الشرع - وهما:

الأول: المنطوق.

الثاني: المفهوم.

وهذا بيان كل قسم:

الأول: المنطوق:

أ- في اللغة:

اسم مفعول من نطق الناطق ينطق نطقاً ومنطوقاً، أي: تكلم، والمنطق: الكلام،
ومنه: تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني.^(٣)

ب- في الاصطلاح:

هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أو هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث

(١) ينظر: التحصيل من المحصول (١/٢٠٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٢١١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/١٢١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٨٥).

(٢) هذا حسب تقسيم الجمهور من الأصوليين - المالكية والشافعية والحنابلة - وهذا يختلف عن تقسيم الأحناف، ولأن الدراسة ليست أصولية بحتة، فسأقتصر على تقسيم الجمهور؛ لأنه أوسع وسأشير إلى مصطلحات الأحناف عند مرور ما يقابلها في مصطلحات الجمهور.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/٣٥٤)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/٩٢٦)

النطق به. (١)

والمنطوق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منطوق صريح.

القسم الثاني: منطوق غير صريح.

وبيانها أن:

■ المنطوق الصريح: هو المعنى الذي وضع اللفظ له، ويشمل (٢):

١- دلالة المطابقة.

وهذا يسمى عبارة النص عند الحنفية.

٢- دلالة التضمن.

■ المنطوق غير الصريح: هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير ما وضع له.

ويسمى دلالة الالتزام، ينقسم إلى ثلاثة أقسام (٣):

- دلالة الاقتضاء.

- ودلالة الإشارة.

- دلالة التنبية وتسمى الإيماء.

وهذه الدلالات الثلاث، هي عند الأحناف بنفس الاسم (٤).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٣/٤٧٣)؛ مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٨١).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٣/٤٧٣)؛ مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٨٢).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٣/٤٧٤).

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٦٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ١٣٢).

وسياتي بيان هذه الأقسام في موضعها من البحث^(١) - إن شاء الله.

الثاني: المفهوم:

- المفهوم في اللغة؛ هو من الفهم، والفهم:

تصور المعنى من اللفظ، وهو صورة ذهنية^(٢).

- وفي الاصطلاح:

(المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ)^(٣).

وهو ينقسم عند الأصوليين إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة.

وبيانها؛ أن:

■ مفهوم الموافقة: وهو ما كان حكم السكوت عنه موافقا لحكم المنطوق^(٤).

وهذا يسمى دلالة النص - أو دلالة الدلالة - عند الحنفية^(٥).

■ مفهوم المخالفة: وهو ما كان حكم السكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق^(٦).

وهذا لا مقابل له عند الحنفية، لأنهم لا يحتاجون به، قال الجصاص:

(١) ينظر: ص ٥٨.

(٢) ينظر: تاج العروس (٢٢٤/٣٣)؛ الكليات (ص: ٨٦٠).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤٧٣/٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٧/٢).

(٥) ينظر: الأساس في أصول الفقه، أ.د محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (١/٢٧٥)، أثر الاختلاف في

القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ١٣٢).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٧/٢).

(ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف)^(١).



(١) الفصول في الأصول (١/٢٩١).

المبحث الثاني

دلالة الاقتضاء: تعريفها وأقسامها وأركانها وحجيتها وتمييزها عما يشابهها

وفيه أربعة مطالب : -

- ❖ المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحاً.
- ❖ المطلب الثاني: أركان دلالة الاقتضاء.
- ❖ المطلب الثالث: حجية دلالة الاقتضاء.
- ❖ المطلب الرابع: تميّز دلالة الاقتضاء عما يشابهها.

* * * * *

المبحث الثاني:

دلالة الاقتضاء: تعريفها وأقسامها

وأركانها وحجيتها وتمييزها عما يشابهها

دلالة الاقتضاء إحدى الدلالات ذات الزخم الكبير في التنظير والتأليف الأصولي لما تشتمل عليه من تفريعات وتقسيمات، ودلالة الاقتضاء تعني ذلك المعنى المسكوت عنه الذي يقتضيه المعنى طلباً لا يخطئ فيه؛ ولذا كانت هذه الدلالة إحدى محطات أنظار دارسي علم أصول الفقه والمتبحرين فيه.

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان دلالة الاقتضاء.

المطلب الثالث: حجية دلالة الاقتضاء.

المطلب الرابع: تمييز دلالة الاقتضاء عما يشابهها.

المطلب الأول

تعريف دلالة الاقتضاء لغةً واصطلاحاً

سبق تعريف الدلالة^(١)؛ أما الاقتضاء:

أ - في اللغة:

معناه من الطلب^(٢) واقتضى الأمر الوجوب، أي: دل عليه، واقتضى الحال كذا استدعاه واستوجبه^(٣).

فهو في اللغة الطلب أو الاستدعاء أو الاستوجاب للأمر، وهذه المعاني قريبة المأخذ من بعضها البعض، وكلها من معنى إحداث الطلب.

ب - في الاصطلاح:

قال الغزالي^(٤):

(١) ينظر: ص ٣٤.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٥/١٨٨)، تاج العروس، للزبيدي (٣٩/٣١٠).

(٣) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص: ٢٩٦)، تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط (٨/٣٠٣).

(٤) - محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، من أهل طوس، مجتهد زمانه، شاع ذكره في البلاد، قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد الرادكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى أبي نصر الإسماعيلي، وعلق عنه التعليق، وعاد إلى نيسابور فلأزم الإمام أبا المعالي الجويني، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلام أرباب هذا العلم، وتصدى للرد عليهم وإبطال ما ادعوه، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتباً، مات سنة ٥٠٥ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٢١/٢٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٤٩)، وفيات الأعيان (٤/٢١٦).

(وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به)^(١).

فالاقضاء في الاصطلاح؛ مسكوت عنه مطلوب في المعنى طلباً ربما لا يستقيم الكلام بدونه، أو ربما يلمح إليه الشارع، أو سكت عنه؛ لأن النفوس تعرفه اقتضاء للعادة أو العقل أو ما شابه ذلك، ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به؛ إما أن لا يكون المتكلم صادقاً إلا به، كقوله ﷺ: <<لا عمل إلا بنية>>^(٢)، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً بدونه، كقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) أي: فأفطر فعدة، وقولهم: (أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه) يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به. أو من حيث يمتنع وجوده عقلاً بدونه، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤) يتضمن إضمار الوطاء ويقتضيه^(٥).

(١) المستصفى (ص: ٢٦٣).

(٢) رواه الديلمي في "الفردوس" (٥ / ١٨١)، والذهبي في "ميزان الاعتدال" (١ / ٩١)، والشوكاني في "السييل الجرار" (١ / ٣٤٦)، ضعفه الذهبي، وابن حجر، والألباني.

(٣) [البقرة: ١٨٤].

(٤) [النساء: ٢٣].

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢ / ١٠٩-١١٠).

المطلب الثاني

أركان دلالة الاقتضاء

إن التعرض لأركان الاقتضاء من الضرورة بمكان؛ لأنها ضرورة في معرفة كنه الشيء؛ إذ الركن جزء من الشيء، أي من تكوينه الأساسي، وهذه الأركان هي المتناولة لعملية الاقتضاء بالفعل، وهي أربعة أركان كما نوه إلى ذلك الأصوليون؛ وهي:

١- المقتضي - بالكسر - وهو النص، وهو اسم فاعل، وهو النص الطالب للزيادة أي: الكلام الذي يستلزم معنى مقدراً على المعنى المعياري المنطوق^(١).

٢- المقتضى - بالفتح - وهو الزيادة أو اللازم المتقدم المقدر الذي طلبه واستلزمه تصحيح الكلام^(٢)، وهو موضوع البحث.

٣- الاقتضاء: وهو النسبة بينهما، فهو دلالة الشرع على أن هذا الكلام - المقتضي - لا يصح إلا بالزيادة المقدر - المقتضى - لحاجته إليها^(٣).

وهو الموضوع الواصل والعملية العالقة بين المقتضي والمقتضى، ويكون هذا الاقتضاء وفق قواعد وشروط وتقسيمات كل من المقتضي والمقتضى.

٤- حكم المقتضى: وهو حكم ما ثبت زيادة، فيصير حكم المقتضي المضاف إلى النص بواسطة المقتضى، كالثابت بالنص؛ لأنه قد صار المقتضي حكمه حكماً للنص،

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (ص: ١٣٥)، الكافي شرح البزودي، للسَّغْنَقِي (١/ ٢٧٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزودي (١/ ٧٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧١). مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٢/ ٢٣٣).

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٧٠٩)، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (١/ ٢١٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٢/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزودي (١/ ٧٥).

أي أنه كالثابت بالنص وفي حكمه^(١).

قال عبد العزيز البخاري^(٢):

(واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام لصيانتة عن اللغو ونحوه فالحامل على الزيادة، وهو صيانة الكلام هو المقتضي والمزيد هو المقتضى ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء كذا ذكر بعض المحققين، وقيل الكلام الذي لا يصح شرعاً إلا بالزيادة هو المقتضي وطلبه الزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقتضى وما ثبت به هو حكم المقتضى"^(٣).

فأركان الاقتضاء؛ أربعة أركان:

الركن الأول: المقتضي بالكسر، وهو النص أو الدليل الشرعي.

الركن الثاني: المقتضى بالفتح، وهو المضمرة المحذوف المستفاد بالنظر من المجتهدين.

الركن الثالث: الاقتضاء، وهو طلب النص له أو العملية نفسها الجامعة بين الركنين السابقين.

الركن الرابع: حكم المقتضى، وهو الثابت به.

ويذكر الأصوليون مثلاً لتوضيح هذه الدلالة بأركانها، وهو قول القائل لغيره: (اعتق عبدك عني بألف).

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس (ص ١٣٦).

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري؛ فقيه وأصولي حنفي، تفقه على عمه وشيخه: فخر الدين محمد بن محمد المايمزغي النسفي، له تصانيف، منها: "شرح أصول البزدوي" و"شرح الاخسيكي" و"شرح الهداية إلى النكاح"، توفي سنة ٧٢٩ هـ.

ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص: ١٨٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٢/٢٨٠).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (١/٧٥).

فماذا نفهم من هذا النص؟.

نفهم منه^(١)، أن:

- النص صحيح من ناحية اللغة.
- لو فعل المأمور، ما أمر به، من عتق العبد - من غير تقدير - لوقع العتق عن المأمور.
- النص على ظاهره يعد لغواً، لأنه تصرف فيما لا يملك، ولا إذن له فيه.
- لصيانة الكلام عن اللغو لابد من تقدير "ملك العبد"، "وتوكيل المأمور" من القائل.

○ ونطبق على هذا المثال، أركان هذه الدلالة:

- المقتضي - بالكسر - هو الإعتاق وهذا ثابت بالنص.
- المقتضى - بالفتح - المحذوف هو البيع، الذي يتوقف عليه الملك، وتوكيل القائل للمأمور بالإعتاق.
- الاقتضاء؛ وهو عملية التقدير التي تربط بين المقتضي والمقتضى، فالعتق في المثال يطلب البيع والتوكيل، لتصحيح الكلام.
- حكم المقتضى؛ هو تابع للمقتضى، والمقتضى تابع للمقتضي، فيكون المقتضى وحكمه تابعين للمقتضي^(٢)، فالحكم إذا هو الإعتاق.

(١) ينظر: أصول الشاشي (ص: ١١٢)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٣٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢٦٢/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٢١/٦).

(٢) شرح المنتخب، للنسفي، ت: سالم أوغوت (ص: ٢٧٣) من قسم التحقيق.

المطلب الثالث

حجية دلالة الاقتضاء

حجية الاقتضاء هو حكمه أو ما يستقى منه كونه حجة في الاستدلال، وتشارك دلالة الاقتضاء مع غيرها من دلالات الألفاظ في إثبات الحكم، فالحكم الثابت بدلالة الاقتضاء، هو كالحكم الثابت بعبارة النص، أو إشارة النص، أو دلالة النص، وكلها يثبت بها الحكم الشرعي قطعاً، غير أنها تتفاوت في قوة الحجية عند التعارض:

قال الكاكي^(١):

(الثابت بالمقتضى يعدل الثابت بالنص إلا عند المعارضة... وما وجد لتعارض المقتضى والدلالة مثال)^(٢).

وعلى هذا يكون أقوى من القياس في الحجية، قال عبدالعزيز البخاري:

(حتى أن القياس لا يعارضه وهذا بلا خلاف)^(٣)

وحجيتها ترجع إلى قاعدتين فقهيّتين، هما:

(١) محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي الحنفي، قوام الدين، تفقه على عبدالعزيز البخاري، قدم إلى فوم ثم قدم إلى القاهرة فأقام بجامع المارداني يؤم الناس ويدرس به، له تصانيف منها "جامع الأسرار شرح المنار للنسفي"، وكتاب لطيف في "المذاهب الأربعة"، مات بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٤٠)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣/ ١٢٠٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٢٩).

(٢) جامع الأسرار في شرح المنار، للكاكي (٢/ ٥١٤)، ينظر: المغني في أصول الفقه، للبخاري، ت: محمد مظهر بقا (ص: ١٥٨).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٣٦).

القاعدة الأولى: تصحيح تصرف العاقل واجب ما أمكن^(١).

القاعدة الثانية: إعمال الخطاب أولى من إهماله^(٢).

اشترط العلماء لحجية الاقتضاء عدة شروط، وهذه الشروط لا بد وأن توجد حتى تصح عملية هذه الدلالة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون مضمراً^(٣).

أي غير منطوق به؛ لأنه لو أظهر المضمّر لأصبح منطوقاً صريحاً، ولا يسمى اقتضاء حينئذ، ولكن يسمى نصاً في موضوعه.

قال السرخسي^(٤):

(والمقتضى مسكوت عنه فإن ما يكون منصوصاً عليه لا يكون ثبوته بطريق الاقتضاء)^(٥)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين مشهور (٥/٣٥٩)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/١٣٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/١١٤).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٢٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٧١)، المنشور في القواعد الفقهية (١/١٨٣).

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٤٠٢)، القواعد للحصني (٣/١٩١).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، القاضي، شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره، أملاً "المبسوط"، وهو في السجن، توفي في سنة ٤٨٣ هـ.

ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٢/٢٩)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٤)

(٥) أصول السرخسي (١/٩٥).

الشرط الثاني: أن يكون صالحاً للتبعية.

فالمقتضى - بالكسر - هو الأصل، فلا يكون المقتضى - بالفتح - أصل كذلك، بل لا بد أن يكون صالحاً للتبعية.

(والمقتضى بمنزلة الشرط؛ إذ لا صحة للمشروط بدون الشرط، فكان المقتضى تبعاً للمقتضى كالشرط تبع للمشروط)^(١).

فلو أن سيداً دفع لعبده، مملوكاً وقال له: كفر بهذه الرقبة عن يمينك.

فلتصحیح فعل السيد، هل نقول أن العبد - المأمور - يصبح حراً، وأنه كسب الحرية بتقديرها في كلام السيد، لأن الإعتاق لا يقع إلا ممن هو أهل له، والعبد ليس أهلاً للعتق؟.

هذا الشرط يضبط هذه المسألة؛ فالحرية أصل كبير، فلا يقع بالاقتضاء^(٢).

ويندرج تحت هذا الشرط عدة شروط^(٣)، وهي:

١ - أن لا يلغى اعتبار التقدير - المقتضى - النص الأصلي - المقتضى.

قال النسفي^(٤):

(١) الكافي شرح البزودي، للسَّغْنَاقي (١/ ٢٧١)

(٢) ينظر: الكافي شرح البزودي، للسَّغْنَاقي (١/ ٢٧١)، شرح المنتحب، للنسفي، ت: سالم أوغوت (ص: ٢٧١) من قسم التحقيق.

(٣) يذكرها بعض الباحثين على أنها شروط مستقلة، ولكن هذه تعتبر شروطاً تابعة للشرط أعلاه، وقد صرح بذلك جمع من الأصوليين، كما واضح من الاستشهادات أعلاه.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، والتفسير، له: "المستصفي" في شرح المنظومة وله شرح النافع سماه بـ "المنافع" وله "الكافي" في شرح الوافي وله "كنز الدقائق" وله "المنار" في أصول الفقه وله "العمدة" في أصول الدين وله "مدارك التنزيل" في التفسير، توفي سنة ٧٠١ هـ.

(أن لا يلغي المذكور عند ظهوره لما بينا أنه تابع، والتبع لا يصلح مبطلاً للأصل)^(١).

٢- أن يثبت المقتضى بشرائط المقتضي، لا بشرائط نفسه.

وذكر النسفي:

(أن يثبت المقتضى لا بشرائط نفسه، لأنه لما كان تابعا للمقتضي، يكون المنظور إليه هو الأصل المقتضي، لا المقتضى، لما عرف أن العبرة للأصل دون التبع)^(٢).

٣- أن يكون متقدماً على المقتضي في الحكم.

قال السرخسي:

(المقتضى وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم)^(٣).

الشرط الثالث: أن يكون في النص ما يدل على المقتضى - المحذوف.

وهذا يأتي باللفظ أو السياق، وإلا أصبح الكلام لغزاً، لا سبيل لأحد لمعرفة إلا بالتخرص، وتضرب عند ذلك الفهوم.

قال الزركشي^(٤):

= ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (١/ ٢٧٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٧٤).

(١) شرح المنتحب، للنسفي، ت: سالم أوغوت (ص: ٢٧١) من قسم التحقيق.

(٢) شرح المنتحب، للنسفي، ت: سالم أوغوت (ص: ٢٧١) من قسم التحقيق.

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الأصولي الفقيه الشافعي، مصري المولد والوفاء، أخذ عن جمال الدين الاسنوي وسراج الدين البلقيني، توفي عام ٧٩٤ هـ، له من التصانيف: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع.

⇐ =

(أن تكون في المذكور دلالة على المحذوف إما من لفظه أو من سياقه وإلا لم يتمكن من معرفته فيصير اللفظ مخلاً بالفهم ولئلا يصير الكلام لغزاً فيهج في الفصاحة وهو معنى قولهم: لا بد أن يكون فيما أبقى دليل على ما ألقى^(١))

الشرط الرابع: أن يكون من جنس المقتضي^(٢).

ويكون الاختلاف بينهما -المقتضي والمقتضى- في الجنس، كأن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، ويمثلون لذلك؛ بقول الأمر:

"اعتق عبدك عني بغير شيء".

فماذا نفهم من هذا النص؟.

نفهم منه^(٣)، أن:

- الثابت بالنص هو "الإعتاق".

- لصيانة الكلام عن اللغو لا بد من تقدير "ثبوت الهبة"، والهبة تثبت بـ "القبض"، وكلاهما غير مصرح به في النص.

- الإعتاق "قول شرعي، والقبض "فعل حسي".

- ظهر الاختلاف بين المقتضي-الإعتاق- وبين المقتضى-القبض- فتسقط الهبة.

- لا دلالة اقتضاء في هذا القول، لعدم تحقق الشرط، وهو أن يكون المقتضى من نفس جنس المقتضي، ولو أعتق المأمور العبد لعتق عليه، لا على الأمر.

= ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)

(١) البرهان في علوم القرآن (١١١/٣).

(٢) ينظر: الكافي شرح البزودي، للسغناقي (١٠٧٧/٣)، مغني اللبيب، ت: مازن المبارك (ص: ٥٧٠)

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٤٩/١)، الكافي شرح البزودي، للسغناقي (١٠٧٧/٣).

فإذا تحققت هذه الشرائط التي ذكرها أهل العلم، ثبتت حجية دلالة الاقتضاء، وكانت كالثابت بالنص.

وقال عبدالعزيز البخاري:

(فصار هذا، أي فصار حكم المقتضي مضافاً إلى النص بواسطة المقتضي، فلذلك كان كالثابت بالنص؛ لأنه صار المقتضي حكمه حكماً للنص)^(١)

وقد اتفق الفقهاء^(٢) على أن المقتضي في حكمه كالثابت بالنص، وأن ما يقتضيه النص صحيحاً وصادقاً له حكم النص الصريح والظاهر في حجية الاستدلال به.



(١) الكافي شرح البزودي، للسُّعْنَاقي (١/٢٧٢).

(٢) خالف في ذلك زفر بن الهذيل، وقد رد عليه جماهير العلماء، ينظر: دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى " دراسة وتطبيق"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (ص: ٤٥٠).

المطلب الرابع

تمييز دلالة الاقتضاء عما يشابهها

دلالة الإيماء - أو التنبيه - ودلالة الإشارة، هما قسيما دلالة الاقتضاء فهي كلها من الدلالات اللفظية المنطوقة غير الصريحة كما مر سابقاً^(١).

هناك دلالة أخرى، لا تشترك مع الدلالات أعلاه، ولكنها تشابه مع دلالة الاقتضاء - موضوع البحث - في أشياء، وتختلف معها في أشياء أخرى، وهي الدلالة السكوتية.

فتكون الدلالات موضوع الدراسة في هذا المطلب؛ هي:

١- دلالة الإيماء - أو التنبيه.

٢- دلالة الإشارة.

٣- الدلالة السكوتية.

والهدف من دراسة هذه الدلالات، أن يتبين وجه التمايز بين هذه الدلالات وبين دلالة الاقتضاء:

أولاً: دلالة الإيماء - أو التنبيه.

١- تعريفها:

أ- الإيماء في اللغة: مصدر أو ما إلى الشيء نبّه وأشار، وأوماً: كلمه بكلام يخفيه عن غيره^(٢).

(١) ينظر: ص: ٣٩.

(٢) ينظر: لسان العرب (١٥ / ٣٨٠)، القاموس المحيط (ص: ٥٥).

ب- الإيماء في الاصطلاح:

عرفها ابن الحاجب^(١)، بأنها:

(اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان القران بعيداً)^(٢).

ويذكر الأصوليون لها أمثلة، منها هذا المثال:

- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

فالأمر بقطع اليد مقترن بوصف وهو السرقة، فلو لم يكن هذا الوصف هو علة في الحكم، لما كان لهذا الاقتران معنى^(٤).

٢- الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء:

دلالة الاقتضاء، مقصودة للمتكلم، وتأتي ضرورة لصدق كلام المتكلم، أو لصحة الكلام شرعاً أو عقلاً.

أما دلالة الإيماء - أو التنبيه - لا يتوقف عليها صدق المتكلم، ولا صحة الكلام شرعاً أو عقلاً.

(فإن قصد وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فـ " دلالة اقتضاء

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كديماً، اشتغل بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رحل من القاهرة لدمشق ودرّس بها، له اشتغال بالفقه والنحو والأصول، وقد صنف فيه، توفي سنة ٦٤٦ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٢٤١).

(٢) مختصر منتهى السؤل بشرح العضد (٢/٢٣٤)، جمع الجوامع بشرح الجلال وحاشية العطار (٣٠٩).

(٣) [المائدة: ٣٨].

(٤) ينظر: المستصفي (ص: ٢٦٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١١١).

"... وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليه - كان بعيداً فـ " تنبيه وإيماء " (١).

ثانياً: دلالة الإشارة:

١ - تعريفها:

أ - الإشارة في اللغة:

أشار إليه: لوح إليه، كأن يلوح إليه بيده، أو يحرك رأسه، وتكون ظاهرة أو باطنة بها تبين الأشياء والمعاني (٢).

ب - تعريفها في الاصطلاح:

(ما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النظم) (٣).

ويذكر الأصوليون، لها أمثلة، منها هذا المثال:

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْكَنَّ بِشُرُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٤).

دلت الآية بالعبرة على جواز الأكل والشرب والجماع - طوال الليل إلى طلوع الفجر المؤذن بالصلاة - فلو جامع إلى هذا الوقت فله ذلك - فلم يرد تحديد وقت يسبق الأذان يكفي للاغتسال - ولكنه سيصبح جنباً، فيكون قد أمسك ولم يغتسل بعد من الجنابة.

وجواز الإصباح جنباً للصائم دلت عليه الإشارة في هذه الآية (٥).

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/٤٣٧)، تاج العروس (١٢/٢٥٧)، تكملة المعاجم العربية (٦/٣٧٧).

(٣) الكافي شرح البرودي، للسُّغْنَاقي (١/٢٥٩).

(٤) [البقرة: ١٨٧].

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٦٥).

٢- الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة:

دلالة الاقتضاء تكون مقصودة للمتكلم - وإن لم يصرح بها - أما دلالة الإشارة فهي غير مقصودة^(١).

وقد بينها الأمدى^(٢)، حيث قال:

(القسم الثاني في دلالة غير المنظوم، وهو ما دلّته لا بصريح صيغته ووضع، وذلك لا يخلو: إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم، أو غير مقصود: فإن كان مقصوداً، تسمى دلالة الاقتضاء... وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة)^(٣)

ثالثاً: الدلالة السكوتية.

١- تعريفها:

أ- في اللغة:

من الثلاثي: سَكَتَ يَسْكُتُ سَكْتًا وَسُكُوتًا وَسَكَتًا، وهو ساكِتٌ، إذا رأيته لا ينطق، وساكِتٌ طويل السُّكُوت، والسكوت خلاف الكلام^(٤).

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٨٨)

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين أبو الحسن الأمدى، الحنبلي ثم الشافعي، ولد في أمد وتعلم في بغداد، من شيوخه: ابن المني أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي، توفي عام ٦٣١ هـ، وله من التصانيف: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل، وأبكار الأفكار.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣/٦٤).

(٤) ينظر: العين (٥/٣٠٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٢٥٣)، مقاييس اللغة (٣/٨٩)

ب- في الاصطلاح:

(هي الكف عن الكلام - أو ما يقوم مقامه - قصداً، مع قرينة تجعله دالاً على معنى معين)^(١).

فهنا لا يوجد لفظ، ولا كلام، ولا إشارة، ولا إيماء، وإنما هي دلالة تؤخذ من حال هذا الساكت، تقوم مقام اللفظ في الدلالة.

ومن أمثلتها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٢).

ففي الآية؛ ذكر الله ﷻ نصيب الأم (الثلث)، ولم يذكر نصيب الأب، في ميراثه من ولده المتوفى - إن كان له فرع وارث.

فكان السكوت هنا بيانا عن نصيب الأب ضرورة (الباقى تعصياً)، كما لو نطق به^(٣).

وتتفق الدلالة السكوتية، مع دلالة الاقتضاء، فيما يأتي^(٤):

١ - المعنى في الداليتين لازم مسكوت عنه.

٢ - كلتاها ثابت للضرورة.

(١) السكوت ودلالته على الأحكام، د. صالح الحليس (ص: ٦١)، وينظر: دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى "دراسة وتطبيق"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (ص: ٤٧٥)

(٢) [النساء: ١١]

(٣) ينظر: السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، د. رمضان علي السيد الشرنباص (ص: ١٩)، دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى "دراسة وتطبيق"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (ص: ٤٧٥).

(٤) المراجع السابقة ونفس الصفحات.

فدلالة الاقتضاء، تثبت ضرورة لصدق الكلام أو صحته.

والدلالة السكوتية، تثبت ضرورة للبيان.

وتختلف الدلالة السكوتية عن دلالة الاقتضاء، فيما يأتي^(١):

١- أن الدال في دلالة الاقتضاء هو اللفظ.

والدال في الدلالة السكوتية هو السكوت.

٢- دلالة الاقتضاء تقدم على الدلالة السكوتية عند التعارض، لأنها جاءت من لفظ.



(١) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، د. رمضان علي السيد الشرنباص (ص: ١٩)، دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى "دراسة وتطبيق"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (ص: ٤٧٥).

المبحث الثالث

متعلقات دلالة الاقتضاء

وفيه أربعة مطالب : -

- ❖ المطلب الأول: أنواع المقتضى.
- ❖ المطلب الثاني: عموم المقتضى.
- ❖ المطلب الثالث: المقتضى والمحذوف.
- ❖ المطلب الرابع: القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف وضوابطه.

* * * * *

المبحث الثالث:

متعلقات دلالة الاقتضاء

متعلقات دلة الاقتضاء، هي ما يتناول أنواع المقتضي، وكذا العلاقة بين المقتضي والمحذوف، وكذا القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف وضوابطه، وهذه تعتبر من أهم الموضوعات المتعلقة به، وهو ما سوف نتناولها في النبذة القادمة - إن شاء الله.

وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المقتضي.

المطلب الثاني: عموم المقتضي.

المطلب الثالث: المقتضي والمحذوف.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف وضوابطه.



المطلب الأول

أنواع المقتضي

للمقتضي أنواع ثلاثة أفاض في ذكرها الأصوليون، وهي:

النوع الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام.

أي: ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، وبدونه يكون الكلام كذباً، ومخالفاً للواقع والحقيقة، يعني أن الاقتضاء يضعه في صدق معناه الذي يتطلبه الدليل.

وذكر الأصوليون أمثلة لهذا النوع، منها:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: >>إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه<<^(١)

فظاهر الحديث يدل على أن الخطأ والنسيان قد وضعا عن الأمة، وأنهما لا يقعان فيها، وهذا لا يطابق الواقع المجرد، ولا يصدقان على الحقيقة إلا باقتضاء ذكر معنى آخر إضافي، وهو المعنى المقدر؛ حيث إنه يقع من الأمة الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن الأمة ليست معصومة عن الخطأ، والرسول ﷺ لا يخبر إلا صدقاً وحقاً، فكان لابد من تقدير محذوف يقتضيه الكلام لأجل أن يكون الكلام صدقاً، فتعين تقدير شيء زائد عن الذي استفدناه عن طريق عبارة النص، وهو: إثم، فيكون تقدير الكلام بعد هذا: رُفِعَ عن أمتي إثم الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكروها عليه، وهو صادق من اقتضاء المعنى الزائد

(١) رواه ابن ماجه في "سننه": كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) برقم (٢٠٤٥)، والطبراني في "الأوسط": باب: الميم (٨/١٦١) برقم (٨٢٧٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب: الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره (٦/١٣٩) برقم (١٥٠٩٦) - كلها جاءت بلفظ «وضع عن أمتي». قال الألباني والأرنؤوط: صحيح.

ليصدق الكلام شرعاً وعقلاً، فالإثم محذوف اقتضى تقديره صحة معنى النص، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء. (١)

٢ - قوله ﷺ: << لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل >> (٢).

فظاهر هذا الحديث يدل على نفي وجود كنه الصيام إلا بتقديم النية، وهذا لا يطابق الحقيقة؛ لأن الصيام وكنهه قد يقع بدون نية، فلا بد لصدق هذا الكلام ومطابقته للواقع من تقدير شيء زائد وهو كلمة: صحيح، فيكون تقدير الكلام بعد هذه الزيادة: «لا صيام» صحيح «لمن لم يجمع الصيام من الليل».

فحمل هذا التقدير الكلام على الصدق والصواب (٣).

النوع الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً.

أي: ما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام من جهة الشرع؛ بشروط الشرع وضوابطه، فيمتنع وجود الملفوظ شرعاً بدون ذلك المقتضى.

وذكروا له أمثلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤)، فإن ظاهر الآية يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام آخر، سواء صام في سفره أو لم يصم،

(١) ينظر: الفصول في الأصول، الحنفي (١/ ٢٦١)، علم أصول الفقه، خلاف (ص ١٥٠)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، النملة (ص ٢٩٣).

(٢) رواه ابن ماجه في "سننه"، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في النوم، من حديث سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» (١/ ٥٤٢) برقم (١٧٠٠) قال محققه: قال الألباني: صحيح.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٥)، وعلم أصول الفقه، لخلاف (ص ١٥١)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للنملة (ص ٢٩٤).

(٤) [البقرة: ١٨٥]

ولكن الشرع دلّ على أن المسافر إذا أفطر في سفره فعليه القضاء في أيام آخر، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء عليه، فيكون التقدير لأجل تصحيح الكلام شرعاً: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢)

فالمقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً؛ الأمر بتحرير رقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي ملك الرقبة أولاً؛ لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذلك تحرير ملك الغير عن نفسه لا يتصور، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاء فصار التقدير: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ مملوكة^(٣).

النوع الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً.

أي ما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام من جهة العقل. فيمتنع وجود الملفوظ عقلاً بدون ذلك المقتضى، والاقتضاء يأتي لتصحيح الكلام، ليسمح للعقل بضبط المعنى ليصح في الذهن: وذكروا له أمثلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤).

فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم - وهو هنا التحريم - فوجب إضمار الوطاء، نظراً إلى أن العقل يقتضيه، فيكون

(١) ينظر: الكافي شرح البزودي، للسَّعْنَانِي (٥/ ٢٠٧٧)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، النملة (ص ٢٩٤)، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلُهُ، السلمي (ص ٣٦٧).

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزودي (١/ ٨٧)، و خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص ١١٢).

(٤) النساء: ٢٣.

التقدير: حرم عليكم وطء أمهاتكم. (١)

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (٢).

فإن العقل يمنع من إضافة الحكم إلى ذات الميتة، فوجب عقلاً إضمار فعل يتعلق به التحريم، وهو هنا الأكل. (٣)

وتتابعت كلمات العلماء في ذكر هذه الأنواع، فنجد أن:

الأمدي يقول:

(...، دلالة الاقتضاء: وهي ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به.

فإن كان الأول: فهو كقوله ﷺ: >>رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<< (٤) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: >>لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل<< (٥)، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: >>لا عمل إلا بنية<< (٦) فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخظة والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر.

(١) ينظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي (ص ٢٦٣)، وشرح تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للفوزان (ص ٢٣٥).

(٢) المائة: ٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٤/ ٢١٨) التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر الباقلاني (٣٤٦/١).

(٤) ينظر تخريجه: ص ٦٦.

(٥) ينظر تخريجه: ص ٦٧.

(٦) ينظر تخريجه: ص ٤٨.

وأما إن كان لصحة الملفوظ به، فيما أن تتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً.

فإن كان الأول: فكقوله تعالى: ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾^(١)، فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً. وإن كان الثاني فكقول القائل لغيره: "أعتق عبدك عني على ألف" فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه^(٢).

وكذلك الطوفي^(٣) يقول كلاماً قريباً من كلام الآمدي:

(...، دلالة الاقتضاء: وهو ما كان المدلول فيه مضمراً؛ إما لضرورة صدق المتكلم، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: <<رفع عن أمتي الخطأ>>، أي: حكمه. أو لصحة الملفوظ به؛ إما عقلاً نحو: ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾^(٤)، أو شرعاً، نحو: أعتق عبدك عني على ألف، إذ يستدعي إضمار انتقال الملك إليه، لتوقف العتق عنه شرعاً عليه^(٥)).

فتكون أنواع المقتضى؛ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام.

النوع الثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

النوع الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً.

(١) [يوسف: ٨٢].

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٤).

(٣) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ولد بالعراق ورحل إلى الشام ومصر وجاور بالحرمين، له: "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، و: "الإكسير في قواعد التفسير"، و"البلبل في أصول الفقه" اختصر به "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، وغيرها، مات سنة ٧١٦ هـ.

ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر، للصفدي، (٢/ ٤٤٥)، وذيل طبقات الحنابلة، للسلامي الحنبلي (٤/ ٤٠٤).

(٤) [يوسف: ٨٢].

(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي، ت: التركي (٢/ ٧١١).



المطلب الثاني

عموم المقتضى

أجمع العلماء على أنه، إن دل الدليل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير، فإنه يتعين هذا الأمر^(١).

ووقع الاختلاف بين العلماء، فيما لو احتل الدليل عدة تقديرات، ولتوضيح ذلك، هذا مثال أورده الأصوليون^(٢):

قال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣).

وهذا الكلام لا يمكن حمله على ظاهره، فالخطأ والنسيان يقعان في الأمة، ولصيانة كلام الصادق المصدوق ﷺ من مخالفة الواقع في حال الأمة، لا بد من تقدير مقتضى يستقيم به الكلام، والتقدير الذي يجب حمل النص عليه، هو رفع "الحكم"، وهذا الحكم قد يتعدد:

أما أن يكون في الدنيا، مثل: الضمان، والعقوبة.

وقد يكون في الآخرة، مثل: الأثم، والحساب.

فهنا تعدد المقتضى، فهل نأخذ كل التقديرات؟

ويكون للمقتضى عموم، ونقول أنها مقصودة من لازم كلام الشارع، أم نأخذ بعضها

(١) ينظر: إرشاد الفحول إليها تحقيق الحق من علم الأصول (١/٣٢٨)

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٢/٢٤٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

(٢/١٧١)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٣/١٢٦).

(٣) ينظر تخريجه: ص ٦٦.

ونترك بعضاً؟.

جاءت أقوال العلماء فيه على قولين، هما:

القول الأول:

أن للمقتضى عموم، وقال به جماعة من العلماء، وينسب هذا القول للإمام الشافعي.

قال التفتازاني^(١):

(وقد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي - رحمه الله تعالى - ...، فإذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها؛ فلا عموم له عنده أيضاً، بمعنى: أنه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد بدليل؛ فإن لم يوجد دليل معين لأحدها كان بمنزلة المجمل)^(٢).

وخلاصة كلام التفتازاني:

١ - إذا كان أحد التقديرات يصح بالدليل، فلا نعدل عنه إلى غيره من التقديرات، فيبقى هو المتعين دون سواه، وهذا محل اتفاق بين الجميع.

٢ - إذا لم يوجد الدليل، الذي يعين أحد هذه التقديرات، فإننا نبقى هذه التقديرات ولا يكون لأحدها مزية عن الآخر، فيكون مجملاً^(٣).

(١) مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير صاحب شرحي " التلخيص " و " شرح العقائد في أصول الدين " و " شرح الشمسية في المنطق " وله غير ذلك من التصانيف في أنواع العلوم الذي تنافس الأئمة في تحصيلها والاعتناء بها وكان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، توفي سنة ٧٩٢.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦ / ١١٢)، بغية الوعاة (٢ / ٢٨٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١ / ٢٦٤).

(٣) سيتم تعريف " المجمل " - إن شاء الله - في المطلب الثالث من هذا المبحث، عند الحديث عن قواعد
⇐ =

وحجة أهل هذا القول:

١- أن المقتضى بمنزلة النص في ثبوت الحكم، وكذلك في إثبات صفة العموم^(١).
٢- إذا تعددت التقديرات - التي يستقيم الكلام بكل واحد منها - فلا يخلو الأمر من اعتبار ما يأتي:

أ- عدم إضمار الجميع - نفي المقتضى - وهذا خلاف الإجماع.
ب- إضمار البعض، وترك البعض - مع عدم وجود دليل - ويكون تعسفاً؛ لأنه لا مزية لأحد التقديرات على الآخر.
ج- لم يبق إلا إضمار الجميع.

القول الثاني:

المقتضى لا عموم له، وهو قول جماهير العلماء - ومنهم الحنفية.
قال علاء الدين السمرقندي^(٢):

(المقتضى لا عموم له عندنا، لأن العموم حكم اللفظ، وهو غير مذكور حقيقة. وإنما يجعل موجوداً بطريق الضرورة، لصحة الكلام، فيبقى فيما وراءه على حكم العدم)^(٣).

= الحذف، إذ الأليق تأخير تعريفه في موضعه.

(١) أصول السرخسي (١/٢٤٨).

(٢) محمد بن أحمد السمرقندي، علاء الدين، شيخ كبير فاضل جليل القدر، تفقه على أبي المعين ميمون المكحول، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوى، له "تحفة الفقهاء" التي شرحها تلميذه وصهره الكاساني في "بدائع الصنائع"، وله "اللباب" في الأصول، مات سنة ٥٥٤ هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٤٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٥٣).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٣٠٧)

وخلاصة كلامه:

- ١- أن العموم يكون للألفاظ لا للمعاني.
 ٢- أن المقتضى ليس من قبيل الألفاظ بل من قبيل المعاني، يؤتى به لتصحيح الكلام.

٣- بنى على ما سبق، أن المقتضى لا عموم له؛ لأنه يدل على معنى، لا لفظ.

وحجة أهل هذا القول:

لو أفاد النص الحكم دون تقدير، فإن المقتضى لا يثبت، فهو يثبت للضرورة فقط، و"الضرورة تقدر بقدرها"^(١)، ولا يزداد عنها، وإلا لوقع المحذور.

قال السرخسي:

(ولكنا نقول ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى؛ فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة لما أبيع للحاجة تتقدر بقدرها؛ وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه؛ فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول وغيره مطلقاً؛ يوضحه أن المقتضى تبع للمقتضى)^(٢).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني؛ قول الجمهور.

(١) هذا نص قاعدة فقهية، ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٤).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٤٨).

قال عنه الشوكاني^(١): (وهذا هو الحق)^(٢).



(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء اليمن، نشأ وتعلم في صنعاء، وولي قضاءها، ومات بها. له أكثر من مئة كتاب منها "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" و"مطلع البدرين ومجمع البحرين" في التفسير أيضاً، و"نيل الأوطار"، توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٤)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/٥٩٣).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٣٢٧)

المطلب الثالث

المقتضى والمحذوف

سار العلماء في كل المدارس الأصولية، على عدم التفريق بين المقتضى والمحذوف، واعتبروهما شيئاً واحداً - فالمقتضى هو المحذوف - لأن الإضمار واقع فيهما، ويحتاج كل منهما إلى تقدير، ثم جاء من فرق بينهما؛ وقال: إن المحذوف غير المقتضى.

وسيكون التعريف بالمحذوف^(١) بين يدي مناقشة هذه المسألة وذكر أقوال العلماء في المقتضى والمحذوف:

فالمحذوف لغة:

اسم المفعول من الفعل "حَذَفَ"، والمصدر "حَذْفٌ"

قال صاحب مختار الصحاح:

((حذف) الشيء إسقاطه، و(حذفه) بالعصا رماه بها، و(حذف) رأسه بالسيف؛ إذا ضربه فقطع منه قطعة)^(٢).

وأما في الاصطلاح:

(هو ما أسقط من الكلام اختصاراً لدلالة الباقي عليه، فكان ثابتاً لغة)^(٣).

(١) سبق تعريف المقتضى في المطلب الثاني من المبحث الثاني؛ ص ٤٩.

(٢) مختار الصحاح (ص: ٦٩).

(٣) التحقيق، للبخاري ١ (٨ - ب)، ينظر: دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى "دراسة وتطبيق"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (ص: ٤٩٢).

وأما أقوال العلماء في مسألة التفريق بين المقتضى والمحذوف، فلهم قولان في هذه المسألة:

القول الأول: لا فرق بين المحذوف والمقتضى:

وهذا هو قول أغلب الأصوليين.

قال عبدالعزيز البخاري:

(اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفتلوا بينهما)^(١)

القول الثاني: المقتضى غير المحذوف:

فالمقتضى عند أصحاب هذا القول؛ هو ما ثبت ضرورة لتصحيح حكم شرعي، وما عداه فهو من المحذوف.

وهذا قول متأخري الحنفية.

ولتوضيح هذا الخلاف، اذكر المثالين التاليين^(٢):

المثال الأول: التقدير في قوله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأفطر^(٣) ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤).

فإن هذا التقدير، من قبيل المقتضى، عند الجميع، لأنه يصحح الكلام من ناحية الشرع.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٣٩)،

(٣) ينظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣٨)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٨٦)، جامع البيان للطبري (٣/ ٤٥٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٨).

(٤) [البقرة: ١٨٤].

المثال الثاني: التقدير في قوله تعالى:

﴿وَسَأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾^(١).

فإن هذا التقدير من قبيل المحذوف، لا من المقتضى - عند من يفرق بين المقتضى والمحذوف - لأنه يصحح الكلام من ناحية العقل.

وقد ذكر أصحاب هذا القول، فروقا بين المقتضى والمحذوف، وهذه الفروق هي:

○ الفرق الأول:

المقتضى من جهة الشرع، والمحذوف من جهة اللغة.

قال السغناقي^(٣):

(فإن المحذوف غير المقتضى لما أن ثبوت المحذوف يكون لغة وثبوت المقتضى

يكون شرعاً لا لغة)^(٤)

○ الفرق الثاني:

المقتضى معنى عقلي، والمحذوف من قبيل الألفاظ^(٥).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٨/٤٩٥).

(٢) [يوسف: ٨٢].

(٣) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) أخذ عن عبد الجليل بن عبد الكريم، صاحب الهداية، وتفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، له: النهاية في شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد والكافي شرح أصول الفقه للبزدوي، توفي سنة ٧١١ هـ.

ينظر: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي (١٦٣/٥)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزي (ص: ٢٥٤).

(٤) الكافي شرح البزودي، للسغناقي (٣/١٠٨٤).

(٥) ينظر: المناهج الأصولية، للدريني (ص: ٢٨٤).

(ومما يتصل بذلك المحذوف وهو ما يغير إثباته المنطوق بخلاف المقتضى؛ نحو ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾... فالمفعول حقيقة هو الأهل فيكون ثابتاً لغة فيكون كالملفوظ^(١).

○ الفرق الثالث:

بنوه على الفرق السابق؛ أن المقتضى لا عموم له، والمحذوف له عموم، فالعموم يكون للألفاظ لا المعاني.

قال السرخسي:

(ويتبين من هذا أن ما كان محذوفاً ليس بطريق الاقتضاء؛ فإنه بمنزلة الثابت لغة، فإن كان بحيث يحتمل العموم يثبت فيه صفة العموم)^(٢).

وقال عبدالعزيز البخاري:

(وقالوا: بجواز العموم في المحذوف دون المقتضى)^(٣)

○ الفرق الرابع:

المقتضى لا يغير من بنية الجملة وإعرابها، بعكس المحذوف فإنه قد يغير من ذلك.

(وبمجموع ما ذكر يقع الفرق بينه - يقصد المقتضى - وبين المحذوف؛ لأن بالمحذوف؛ وإن كان يصح المذكور إلا أنه ربما يتغير به ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه كما في قوله ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٤) ربما لم يتغير ولكنه لا يبقى صالحاً لما أريد به لتغير

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٣٠٧)، وينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١١٠).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٥٢).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٧٦).

(٤) [يوسف: ٨٢].

معناه^(١).○ الفرق الخامس:

المقتضى والمقتضى؛ مرادان للمتكلم، وفي الحذف؛ المراد هو المحذوف.

قال ابن الساعاتي^(٢):

(والمقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعاً مراداً معه - واحترزنا بشرعاً -
عما تتوقف عليه صحته عقلاً ولغة ومراداً معه عن مضمير النص فإنه لا يراد معه كـ
﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٣)، حيث ينتقل السؤال إلى أهلها عنها)^(٤)

○ الفرق السادس:

المقتضى - في كثير من المواضع - يحتاج للوصول إليه إلى نظر وتأمل، وإعمال
فكر، والاستعانة بعلوم أخرى، بعكس المحذوف.

قال صفي الدين الهندي^(٥):

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٧٧)

(٢) أحمد بن علي بن تغلب، البغدادي، البعلبكي الأصل، مظفر الدين، المعروف بإبن الساعاتي، دُرِسَ
بالمستنصرية، كان عالماً بالفقه والأصول، عارفاً بالمنقول والمعقول، مليح الخط، صحيح الضبط،
فصيح اللسان، حسن البيان، اشتغل بالأدب، حضره الأكابر والأعيان، وله: "مجمع البحرين"
و"بدائع النظام في جوامع الأحكام" وله خطب وأشعار، مات سنة ٦٩٠ هـ.

ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٥/٢٦٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٨٠)، تاج
التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٥). الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٦).

(٣) [يوسف: ٨٢].

(٤) بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) (٢/٥٤٥).

(٥) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، أبو عبدالله، الشافعي العلامة الأصولي البار،
دُرِسَ بالظاهرية، أخذ عن التاج الأرموي، وغيره، وتخرج به أئمة، وكان ذا حظ من صلاة وتعب، له في
↔ =

(أن الإضمار إنما يستعمل حيث بمعرفته كل واحد من أهل اللسان من غير رؤية وفكر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسَّكِلَ الْقَرْيَةَ ﴾^(١)، وهذا لان الإضمار عبارة عن إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي،... بخلاف الاقتضاء، فإنه قد يحتاج فيه إلى إمعان النظر والاستعانة فيه بعلوم آخر، غير معرفة اللغة، ولهذا لا يعرف كل واحد من أهل اللسان إن في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: <<رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه>>^(٢) اقتضاء، ما لم يعرف عصمته عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الكذب سهوا وعمدا، وذلك يحتاج فيه إلى نظر وفكر)^(٣).

الترجيح:

القول الأول - عدم التفريق بين المقتضى والمحدوف - هو الراجح - والله أعلم.
لأن المقتضى من قبيل النص - وقد صرح بذلك متقدمي الحنفية ومتأخريهم^(٤).
فإذن يدخل عليه ما يدخل على النص من عموم وخصوص وخلافه.

= أصول الفقه: "النهاية" و"الفائق" و"الرسالة السيفية"، مات سنة ٧١٥ هـ.

ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/٢١٦)، أعيان العصر وأعوان النصر (٤/٥٠١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٦٢).

(١) [يوسف: ٨٢].

(٢) ينظر تخريجه: ص ٦٦.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٤٧٠).

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٧٧).

المطلب الرابع

القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف وضوابطه

تعددت القواعد التي تتعلق بالحذف وضوابطه، وسيرد - إن شاء الله - بعض هذه القواعد التي تتعلق بالحذف مع شيء من البيان لكل قاعدة، يتناول ذلك:

• صياغة نص القاعدة.

• ذكر معنى القاعدة.

• ذكر تطبيق على القاعدة.

وهذه القواعد، هي التالية:

القاعدة الأولى: الحذف موجود في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي كلام العرب.

القاعدة الثانية: الحذف خلاف الأصل.

القاعدة الثالثة: لا يكون حذفاً إلا بدليل.

القاعدة الرابعة: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه، كان الحمل على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم التغيير.

القاعدة الخامسة: الأصل أن يقدر الشيء في مكانه الأصلي، لئلا يخالف الأصل من وجهين؛ الحذف، ووضع الشيء في غير محله.

القاعدة السادسة: متى تردد تقدير المحذوف بين أن يكون مجملاً أو مبيناً، فتقدير المبين أحسن.

القاعدة السابعة: إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى.

القاعدة الثامنة: تقدير ما ظهر من القرآن أولى في بابه من كل تقدير.

القاعدة التاسعة: التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.

القاعدة العاشرة: الغالب في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه.



القاعدة الأولى: الحذف موجود في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي كلام العرب.

معنى القاعدة:

أن الحذف من أساليب العربية، وهو موجود في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي كلام العرب؛ من شعر ونثر، وهو من أساليب البلاغة:

قال عبد القاهر الجرجاني^(١)؛ عن الحذف:

(هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر، أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيد للإفادة، وتجدر أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبين)^(٢).

وقال ابن فارس:

(من سنن العرب الإضمار إيثاراً للتخفيف وثقة بفهم المخاطب)^(٣)

وقال أبو مظفر السمعاني^(٤):

(١) عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر، الجرجاني، شيخ العربية، فارسي الأصل، عالم بالنحو والبلاغة، أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن حسن بن أخت الأستاذ أبي علي الفارسي، وتصدر بجرجان، ورُحل إليه، وصنف التصانيف الجليلة منها: "إعجاز القرآن" و"أسرار البلاغة"، وكان ذا نسك ودين، مات سنة ٤٧١ هـ.

ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/١٨٨)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٠/٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٠٥)

(٢) دلائل الإعجاز ت شاکر (١/١٤٦).

(٣) فقه اللغة وسر العربية (ص: ٢٣٧).

(٤) منصور بن أحمد بن محمد، أبو المظفر، البسطامي، ثم البلخي، صاحب السنة والفقه والعلوم، كان ذا حشمة وأموال وجاه وتقدم، سمع أباه، وعبد الصمد بن محمد العاصمي، وأبا بكر الجوزقي، رحل في الطلب، كان أبوه قاضياً في مرو، كتب "تفسيره"، وله "قواطع الأدلة" و"الانتصار لأهل الحديث" و"المنهاج لأهل السنة" مات سنة ٤٨٩ هـ.

← =

والحذف عام في كلام العرب ويعدونه من الفصاحة والبلاغة^(١).

واعتبره ابن جني^(٢) من شجاعة العربية^(٣).

التطبيق على القاعدة:

أولاً: في القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٤)

قال الماوردي^(٥):

(وفي الكلام محذوف، وتقديره: فضرب فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا)^(٦).

= ينظر: المؤلف والمختلف لابن القيسراني = الأنساب المتفقه في الخط المتماثلة في النقط (ص: ١٨٠)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٤٨٣)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٠ / ٥٥٤).

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٦١)

(٢) عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي، أبو الفتح، صاحب أبي علي الفارسي، قرأ عليه "الكتاب"، وغيره، انتهت إليه الرياسة في الأدب، وصحب المتنبي دهرا طويلا، له: "سر صناعة الإعراب"، و"المحتسب" و"الخصائص"، توفي سنة ٣٩٢ هـ.

ينظر: يتيمة الدهر (١ / ١٣٧)، تاريخ العلماء النحويين للتونخي (ص: ٢٥)، تاريخ بغداد ت بشار (١٣ / ٢٠٥).

(٣) ينظر: الخصائص، لابن جني (٢ / ٣٦٢).

(٤) [البقرة: ٦٠].

(٥) علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، المعروف بالماوردي، من كبار فقهاء الشافعية في زمنه، أخذ عن علماء البصرة وبغداد، ولي القضاء، له كتاب "الحاوي" في الفقه، وله "النكت والعيون" في التفسير، وله تصانيف عدة، لم يظهر منها شيء في حياته، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣١١).

(٦) النكت والعيون للماوردي (١ / ١٢٧)

ثانياً: في السنة النبوية:

قال ﷺ: <رفع عن أمتي الخطأ والنسيان>>^(١).

قال الفخر الرازي^(٢):

(فهذا الكلام لا يمكن إجراؤه على ظاهره بل لابد وأن نقول المراد رفع عن أمتي حكم الخطأ)^(٣).

ثالثاً: في كلام العرب.

قال النمر بن تَوَلَّب^(٤):

فإِنَّ الْمَنِيَّةَ مَنْ يَخْشَاهَا فَسَوْفَ تُصَادِفُهُ أَيَّنَمَا
أراد: "أينما ذهب" أو "أينما كان"^(٥).

(١) ينظر تخريجه: ص ٦٦.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين القرشي، أبو عبدالله، فخر الدين، الأصولي، المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، انتشرت تواليفه شرقاً وغرباً، له التفسير الكبير ولم يتمه، وله المحصول في الأصول، مات بهراة سنة ٦٠٦ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٦/٥٢).

(٣) المحصول للرازي (٢/٣٨٢).

(٤) النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلى، شاعر مخضرم. عاش عمراً طويلاً في الجاهلية، ولم يمدح أحداً ولا هجأ، وكان من ذوى النعمة والوجاهة جواداً وهاباً لماله، وأدرك الإسلام وهو كبير السن، ووفد على النبي ﷺ فكتب عنه كتاباً لقومه، وروى عنه حديثاً، وعاش إلى أن خرف، وقد ذكره عمر مرة فترحم عليه، وفي المؤرخين من يذكر أنه نزل البصرة "وقد بنيت في أيام عمر"، وكان عمرو بن العلاء يسميه "الكيس" لحسن شعره، توفي سنة ١٤ هـ.

ينظر: الشعر والشعراء (١/٣١٥) وانظر الأعلام (٨/٤٨).

(٥) ينظر: المطالع النصرية للمطابع المصرية في الأصول الخطية (ص: ٣٣٠)

القاعدة الثانية: الحذف خلاف الأصل.

معنى القاعدة:

(اللفظ إذا دار بين الاستقلال، والافتقار إلى تقدير محذوف، فالاستقلال مقدم؛ لأنه هو الأصل)^(١)

(إذا دار الأمر بين أن يكون قد حذف منه شيء، أو لم يحذف، فإنه يحمل على عدم الحذف؛ لأنه الأصل في العربية، ولأنه ربما أدى الحذف إلى فهم باطل)^(٢).

فالأصل أن الكلام يكون على ظاهره، بلا إضمار.

قال الزركشي:

(والحذف خلاف الأصل)^(٣).

التطبيق على القاعدة:

استخدم أبو حيان^(٤) هذه القاعدة في رد أحد الأقوال في تفسير قول الله تعالى:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْهُ لَاحِظًا مَّا حَرَّمَ رَبِّيَ إِلَّا تَشْكُرُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا تُلْبَسُوا مَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفُسُوقَ وَالظُّلْمَ إِنَّهُ كَانَ بَالِغًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٥).

(١) أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٣٩٤).

(٢) دلالة الاقتضاء وأثرها في الترجيح عند المفسرين، أ.د. عبدالله بافراج، مجلة الحكمة العدد: ٥٤ محرم ١٤٣٨ هـ.

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٤)، وينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٥)،

(٤) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الأندلسي الغرناطي، أبو حيان، نحوي عصره، ولغوي، ومفسره، ومحدثه، ومقرئه، ومؤرخه، وأديبه، له التصانيف المفيدة، منها: "البحر المحيط"، ومختصره "النهر"، وإتحاف الأريب" وغيرها، وكان له إقبال على الطلبة الأذكياء، وعنده تعظيم لهم، وهو الذي جسر الناس على مصنفات ابن مالك ورغبهم في قراءتها، وشرح لهم غامضها، وخاض بهم لبعدها، رحل للمشرق ومات بمصر سنة ٧٤٥ هـ.

(٥) [الأنعام: ١٥١].

حيث قال:

(وهذا بعيد لأن الإضمار على خلاف الأصل)^(١).



(١) البحر المحيط لأبي حيان (٤/٦٨٦).

القاعدة الثالثة: لا يكون حذفاً إلا بدليل.

معنى القاعدة:

ادعاء الحذف بلا دليل - قرينة - يحيل الكلام إلى لغز، يبعد به عن البلاغة والبيان.

قال العز بن عبد السلام^(١):

(... والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا صلة إليه؛ لأن حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الإفادة والإفهام)^(٢).

التطبيق على القاعدة:

استعمل القرطبي^(٣) هذه القاعدة في رد أحد الأقوال في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد السلمي الشافعي، حضر أبا الحسين أحمد بن الموازيني والخشوعي وسمع عبد اللطيف بن إسماعيل الصوفي والقاسم بن عساكر وابن طبرزد وحنبل المكبر وابن الحرستاني وغيرهم، روى عنه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والدمياطي وأبو الحسين اليونيني وغيرهم وتفقه على الإمام فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول والعربية ودرس وأفنى وصنف وبرع في المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد وقصده الطلبة من البلاد وتخرج به أئمة وله الفتاوى السديدة، مات سنة ٦٦٠ هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٣١٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبد السلام (ص: ٢).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله، له تصانيف مفيدة، رحل إلى المشرق، وقد سارت بتفسيره الركبان وهو تفسير عظيم في بابه وله كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى وكتاب التذكرة وأشياء تدل على أمامته وكثرة اطلاعه، توفي سنة ٦٧١ هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٨٧/٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٠٨/٢)، المقفى الكبير (٨٥/٥).

السَّاعَةَ ءَأَيُّهُ أَكَادُّ أَخْفِيهَا ﴿١﴾.

(ولا دليل في الكلام على هذا المحذوف، ومحذوف لا دليل عليه مطرح)^(٢)



(١) [طه: ١٥].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٨٥).

القاعدة الرابعة: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه، كان الحمل على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم التغيير^(١).

معنى القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في ترجيح قول على قول، وكان أحدهما، يقول بالحذف والآخر يقول بعدمه، فإن من وجوه الترجيح بينهما؛ ترجيح القول الذي يقول بعدم الحذف، لأنه الأصل.

التطبيق على القاعدة:

في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢).

ذكر بعض المفسرين، أن في الآية تقدير؛ وهو: ﴿لَا يَجِدُونَ﴾^(٣) مهر نكاح^(٣).

واستعمل عبدالرحمن السعدي^(٤)، هذه القاعدة في الرد على أصحاب هذا القول، حيث قال:

(أي: لا يقدر نكاحاً، إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم وليس لهم من قدرة على إجبارهم على ذلك، وهذا التقدير، أحسن من تقدير

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣/١٠٤).

(٢) [النور: ٣٣].

(٣) ذكر قريبا من هذا التقدير ابن عاشور، ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/٢١٨).

(٤) عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي التميمي، أبو عبدالله، ولد بعنيزة ونشأ بها، تربي يتيماً، وظهرت عليه - من صغره - آيات الذكاء والرغبة الشديدة في العلم، أخذ عن علماء بلده، ومن يفد إليها، كان على أخلاق فاضلة، متواضعا للصغير والكبير، وكانت تناقش في مجلسه البحوث العلمية والاجتماعية، له مصنفات عدة، منها تفسيره "تيسير الكريم الرحمن"، وكتب كثيرة في العقيدة والفقه، توفي سنة ١٣٧٦ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٤٠)، وترجمته في مقدمة تفسيره.

من قدر " لا يجدون مهر نكاح " وجعلوا المضاف إليه نائباً مناب المضاف، فإن في ذلك محذورين: أحدهما: الحذف في الكلام، والأصل عدم الحذف....^(١)



(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٥٦٧).

القاعدة الخامسة: الأصل أن يقدر الشيء في مكانه الأصلي، لئلا يخالف الأصل من وجهين؛ الحذف، ووضع الشيء في غير محله^(١).

معنى القاعدة:

الأصل أن يقدر الشيء في مكانه الأصلي، فإن كان حق المحذوف التقدم قدم، وإن كان حقه التأخر أخر، لما يقتضيه البيان، ونظم الكلام، وقواعد اللغة.

التطبيق على القاعدة:

استعملت هذه القاعدة في توجيه قراءة (ثموداً)، بالتنوين^(٢)، من قوله تعالى:

﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا

يَكْسِبُونَ﴾^(٣)، على تقدير فعل مضمر بعده، لأنه لا يحسن تقديمه قبل الاسم، ويكون التقدير: وأما ثمود فهدينا - وهذه حذفت لاستغنائها بـ (هديناهم)، ولا يكون وأما هديناهم؛ لأن (أما) لا يليها في الغالب إلا اسم، ولا يليها فعل^(٤).

(١) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٥٦٧)، الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣/ ٢٠٠).

(٢) قرأ بها: ابن عباس والحسن والأعمش وعاصم في قراءة عنه، وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصحف. ينظر: جامع البيان (٢٠/ ٤٠٣)، أحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٤٩)، فتح القدير (٦/ ٣٤٩)، إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٥٥)، ينظر: دلالة الاقتضاء وأثرها في الترجيح عند المفسرين، أ.د. عبدالله بافرج، مجلة الحكمة، العدد: ٥٤ محرم ١٤٣٨ هـ.

(٣) [فصلت: ١٧].

(٤) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٦٩ و ٥٦٧)، الدر المصون (٩/ ٥٢٠)، دلالة الاقتضاء وأثرها في الترجيح عند المفسرين، أ.د. عبدالله بافرج، مجلة الحكمة، العدد: ٥٤ محرم ١٤٣٨ هـ.

القاعدة السادسة: متى تردد تقدير المحذوف بين أن يكون مجملاً أو مبيناً، فتقدير المبين أحسن^(١).

تعريف المصطلحات في القاعدة:

المجمل:

أولاً؛ في اللغة: المجتمع، والمبهم، وهو مجموع الحساب دون تفصيله^(٢).
ثانياً؛ في الاصطلاح: (اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال)^(٣).

المبين:

أولاً؛ في اللغة: من البيان، هو الفصل بين كل شيئين، يقال: بان: أي فارق، وأبان إذا فصل بين شيئين، وبان لك الشيء وأبان واستبان وبين، وتبين، بمعنى واحد، وهو: المظهر والموضح^(٤).

ثانياً؛ في الاصطلاح:

(هو ما استقل بنفسه، في الكشف عن المراد، ولم يفتقر في معرفة المراد إلى غيره)^(٥).

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٣ / ٢٠٠)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (١ / ٢٤٠)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦ / ١٤٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١ / ٤٨١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١١٠).

(٣) المستصفي (ص: ١٨٧).

(٤) ينظر: المنجد في اللغة (ص: ٣٢٥)، الغريبين في القرآن والحديث (١ / ٢٣٥)، الكليات (ص: ٢٣٠).

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٢٣٢).

معنى القاعدة:

إذا تردد تقدير المحذوف بين أن يكون أحد أنواع الإجمال وبين أن يكون التقدير مبيناً؛ فتقدير المبين أحسن لتعيين هذا المحذوف^(١).

التطبيق على القاعدة:

في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢).

قال الزركشي: (اختلف في آيات هل هي من قبيل المجمل أو لا، منها آية السرقة قيل: إنها مجملة في اليد؛ لأنها تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب، وفي القطع؛ لأنه يطلق على الإبانة وعلى الجرح، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبانة الشارع من الكوع تبين أن المراد ذلك، وقيل لا إجمال فيها لأن القطع ظاهر في الإبانة)^(٣).



- (١) ينظر: دلالة الاقتضاء وأثرها في الترجيح عند المفسرين، أ.د. عبدالله بافراج، مجلة الحكمة، العدد: ٥٤ محرم ١٤٣٨ هـ.
- (٢) [المائدة: ٣٨].
- (٣) الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٦٢).

القاعدة السابعة: إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحذف على قلة أولى^(١).

معنى القاعدة:

ينبغي تقليل المقدر ما أمكن، فكلما كثر الإضمار كان أضعف؛ وذلك لأن الحذف والتقدير والإضمار خلاف الأصل، وكلما زاد فيه زاد ابتعاداً عن الأصل^(٢).

قال العز بن عبد السلام:

(ولأن اختصار المحذوفات أحسن من إطالتها، فلا يقدر ما فيه طول إلا عند الاضطرار إلى الإطالة)^(٣)

التطبيق على القاعدة:

ذكر أبو حيان في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾^(٤)، أن التقدير هو: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ﴾ حب عبادة^(٥) ﴿الْعَجَلَ﴾.

وذكر غيره من المفسرين، أن التقدير هو: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ﴾ حب^(٦)

(١) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٥٧٨)، البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣/ ١٠٤)، قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي (٢/ ٩٧)، قواعد التفسير، د. خالد السبت (١/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: دلالة الاقتضاء وأثرها في الترجيح عند المفسرين، أ.د. عبدالله بافراج، مجلة الحكمة، العدد: ٥٤ محرم ١٤٣٨ هـ.

(٣) الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبد السلام (ص: ٤).

(٤) [البقرة: ٩٣].

(٥) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤٩٥).

(٦) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٨٠)؛ وينظر: جامع البيان للطبري (٢/ ٣٥٧)، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٦٠)، معالم التنزيل للبعوي (١/ ١٤٣)، زاد المسير (١/ ٨٨)، مفاتيح الغيب للرازي

(٣/ ٦٠٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣١)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١١١)، تفسير

﴿العَجَل﴾

فرجحت هذه القاعدة هذا القول على قول أبي حيان.



= القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٢٩)، الدر المنثور للسيوطي (١/٢١٩)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/١٣١)، روح المعاني للألوسي (١/٣٢٦).

القاعدة الثامنة : تقدير ما ظهر من القرآن أولى في بابه من كل تقدير^(١).**معنى القاعدة:**

إذا أضمّر تقدير لآية، وظهر هذا المضمّر في آية أخرى، فلا نعدل عن هذا الذي ظهر في كتاب الله، ويكون هذا من تفسير القرآن بالقرآن^(٢).

التطبيق على القاعدة:

في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(٣)، اعتماداً على هذه القاعدة قدر المفسرون المحذوف في هذه الآية كما يأتي:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فاختلّفوا^(٤) ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾؛ حيث أن هذا المضمّر، ظهر في آية أخرى، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٥).

(١) ينظر: الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبدالسلام (ص: ٩).

(٢) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين لحربي (٢/ ٨٨).

(٣) [البقرة: ٢١٣].

(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٤٥)، وينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٢٧٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٨)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٧١)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧١)، الكشاف للزمخشري (١/ ٢٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٨٦)، زاد المسير (١/ ١٧٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٣٧٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣١)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٧٧)، لباب التأويل للخازن (١/ ١٤٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٣٦٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٦٩)، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٥٨٢)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٩٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٢٩٩)، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٨٠).

(٥) [يونس: ١٩].

القاعدة التاسعة: التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.**معنى القاعدة:**

إذا تنازع تقديران لمضمرة في الآية، وكان أحدهما موافقا لسياق الآيات، موافقا لأدلة الشرع، والآخر موافق لقاعدة نحوية، أو حجة عقلية...، فالتقدير الأول هو المقدم.

التطبيق على القاعدة:

في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١)؛ فتقديره عند البصريين:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ﴾ موجود^(٢) ﴿إِلَّا هُوَ﴾.

وقدره غيرهم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ﴾ حق^(٣) - أو بحق ﴿إِلَّا هُوَ﴾.

والتقدير الأول يؤدي إلى معنى فاسد؛ فهناك آلهة عبادت - ظلما وتعديا - مع الله

ﷻ، وعند اعتبار هذا التقدير؛ فإن المعنى يوهم، أن كل إله موجود في الوجود فهو الله^(٤)

- تعالى ربنا وتنزه.

(١) [البقرة: ٢١٣].

(٢) رسائل في اللغة (رسائل ابن السيد البطليوسي)، ت: د. وليد محمد السراقبي (ص: ٢٩٤)

(٣) معارج القبول (٤١٦/٢).

(٤) ينظر: معارج القبول (٤١٦/٢).

القاعدة العاشرة: الغالب في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه.

معنى القاعدة:

الأسلوب الغالب في القرآن الكريم، وفي كلام العرب؛ أنه إذا حذف جواب الشرط كان الدليل عليه من جنس المذكور قبل الشرط^(١).

قال الأمين الشنقيطي: (الغالب في القرآن وفي كلام العرب: أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه)^(٢).

التطبيق على القاعدة:

في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمٌ بِهِ الْمَوْتُ بَل لَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾^(٣).

قال الزمخشري^(٤): ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا﴾ جوابه محذوف، كما تقول لغلامك: لو أنى قمت إليك، وتترك الجواب، والمعنى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾.... لكان هذا القرآن^(٥).

(١) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٠٥)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٠٨).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٠٨).

(٣) [الرعد: ٣١].

(٤) محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري، جار الله، كان إماماً التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم كبير الفضل متفنناً في علوم شتى، معتزلي المذهب متجاهراً بذلك، قدم بغداد، له مصنفات في هذه العلوم، وجاور بمكة، توفي بخوارزم سنة ٥٣٨ هـ.

ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٦/ ٢٦٨٧)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/ ٢٦٥)، وفيات الأعيان (٥/ ١٦٩).

(٥) الكشف للزمخشري (٢/ ٥٢٩).

القاعدة الحادية عشر^(١): أن الآية إن كانت تحمل معاني كلها صحيح تـ عين حملها على الجميع^(٢).

معنى القاعدة:

قد يذكر المفسرون عدة معانٍ كلها تصح في تفسير الآية - من سبيل تنوع الأسماء والصفات، أو ذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه على سبيل التمثيل.. - فلا مانع من حملها على ما حملها به المفسرون^(٣).

التطبيق على القاعدة:

استخدم الألو سي^(٤)، هذه القاعدة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(٥)، فقد حمل المقتضى على ما أورده المفسرون من تقديرات، وقال:

﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ ما يصلح للتقديم من العمل الصالح ومنه التسمية عند الجماع وطلب الولد المؤمن،... وعن مجاهد بالدعاء عند الجماع، وعن بعضهم بطلب الولد وعن آخرين بتزوج العفائف والتعميم أولى^(٦).

(١) هذه القاعدة عامة في الحذف وغيره.

(٢) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ١٢٤)، قواعد التفسير، د. خالد السبت (١/ ٢٢٩).

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص: ١٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ١٢٤).

(٤) محمود بن عبد الله الحسيني الألو سي، شهاب الدين، ينسب إلى جزيرة ألبوس في وسط نهر الفرات، ولد ببغداد ومات بها، تقلد الإفتاء بها سنة ١٢٤٨ هـ وعزل، فانقطع للعلم. ثم سافر سنة ١٢٦٢ هـ إلى الموصل، فالأستانة، قابل السلطان عبدالمجيد العثماني، وأكرمه، له كتب في التفسير، وأدب الرحلة، والمناظرات، وكتب في النحو، توفي سنة ١٢٧٠ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦) ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٧٥).

(٥) [البقرة: ٢٢٣].

(٦) روح المعاني للألو سي (١/ ٥١٩).

القسم الثاني

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

ويشمل على ثلاثة مباحث:

- ✧ المبحث الأول: دلالات الاقتضاء في سورة الفاتحة.
- ✧ المبحث الثاني: دلالات الاقتضاء في سورة البقرة.
- ✧ المبحث الثالث: دلالات الاقتضاء في سورة آل عمران.

المبحث الأول

دلالات الاقتضاء

في سورة الفاتحة

(وفيه مطلبان)

المطلب الأول

دلالة الاقتضاء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ من قوله تعالى:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١).

هذه المسألة ذكرها المفسرون تبعاً لما جاء عن أهل اللغة فيها من أقوال:

القول الأول:

المحذوف اسم؛ وهذا مذهب أهل البصرة، ويكون التقدير:

"ابتدائي بسم الله كائن" أو "ابتدائي بسم الله مستقر".

قال صاحب الدر المصون:

(فذهب بعض البصريين إلى أن ذلك المحذوف مبتدأٌ حُذِفَ هو وخبره وبقي

معموله، تقديره: ابتدائي باسم الله كائنٌ أو مستقرٌ) (٢).

القول الثاني:

المحذوف فعل، وهذا مذهب أهل الكوفة، ويكون التقدير:

"أبتدئُ بسم الله" أو "أقرأ بسم الله".

قال الثعلبي (١):

(١) [الفاتحة: ١]، وفي عدّها آية من الفاتحة خلاف مشهور، ينظر: البيان في عدّ آي القرآن (ص: ١٠٣ و

١٣٩)، وجامع البيان في القراءات السبع (١/ ٣٩٧).

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١/ ٢٢).

(وقال الكوفيون: " الباء متعلقة بفعل محذوف، وهي ما بعدها في موضع نصب بذلك الفعل"، تقديره عندهم: " ابتدأت بسم الله ") (٢) .

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني، والحجة في ذلك لأهل الفن:

١- قال ابن خالويه (٣):

(فكان التقدير قل يا محمد باسم الله) (٤) .

٢- وقال صاحب درة الغواص في أوهام الخواص:

= (١) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق المفسر الخراساني، له كتاب التفسير المشهور "الكشف والبيان" وكتاب "العرائس"، وكتاب "ربيع المفكرين"، مات سنة سبع وعشرين وأربع مائة. ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٢/ ٥٠٧)، و الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ٢٨٩) .

(٢) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/ ٩٢)

٣ الحسين بن أحمد بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله اللغوي، من أهل همدان، كان أواخر عصره في علم اللغة وفنّ الأدب، عارفاً بمعاني الشعر، قدم بغداد، وقرأ أكابر أهل اللغة فيها وقصد حلب، واتصل بسيف الدولة فحظي لديه وأنفق عليه، مات بحلب في سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة.

ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٣/ ١٠٣٠)، إنباه الرواة على أنباه النحاة

(١/ ٣٥٩)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ٣٢٨) .

(٤) إعراب ثلاثين سورة (ص: ١١) .

(وتقدير الكلام في البسمة المصدرة: أبدأ باسم الله وأفتح باسم الله، فترك إظهار هذا الفعل إنما لدلالة الحال الحاضرة عليه) (١) .

٣- وقال السيوطي :

(والمختار وفاقاً لأهل البيان تقديره في البسمة فعلاً مؤخراً مناسباً) (٢) .

٤- واختاره ابن جرير الطبري (٣) .

✪ أثر المسألة :

الحذف في هذا الموضع فيه ؛ اعتناء باسم الله - سبحانه وتعالى ، وحصر وتخصيص له (٤) .



(١) درة الغواص في أوهم الخواص (ص: ٢٤٥)

(٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣ / ١١٧)

(٣) جامع البيان للطبري (١ / ١١٥) .

(٤) ينظر: تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٤٨) .

المطلب الثاني

دلالة الاقتضاء في تخريج قراءة الفتح، في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾^(١)، (الحمد لله) على قراءة النصب^(٢).

جاء تقدير المفسرين للمقتضى لتخريج هذه القراءة؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

حمدت حمداً، أو أحمد الله حمداً، ودخول الألف واللام في المصدر
للتخصيص^(٣).

القول الثاني:

نحمد الحمد، ويكون متسقاً مع ما بعده من أفعال.

قال الألوسي:

(قدروه نحمد بنون الجماعة لأنه مقول على السنة العباد ومناسب لنعبد
ونستعين)^(٤)

القول الثالث:

نصبت بفعل مضمر غير مشتق من الحمد؛ مثل: أقول الحمد لله، أو الزموا الحمد

(١) [الفاتحة ٢].

(٢) قرأها: زيد بن علي بن الحسين بن علي ورؤية بن العجاج، وهارون بن موسى العتكي، وسفيان بن
عيينة، وابن السميع، ينظر: النشر في القراءات العشر (٤٨ / ١)، والمحزر الوجيز لابن عطية (٦٦ / ١).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١٣٨ / ١)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤٠ / ١).

(٤) روح المعاني للألوسي (٧٧ / ١)، وينظر: الكشاف للزمخشري (٩ / ١).

لله، اقرؤوا الحمد، أو اتلوا الحمد^(١).

ويكون ذلك من قبيل المصادر التي تنصها العرب بفعل مضمر لشهرته عندهم^(٢).

قال أبو حيان:

(وقدر بعضهم العامل للنصب فعلا غير مشتق من الحمد، أي أقول الحمد لله، أو الزموا الحمد لله)^(٣).

الترجيح:

كل هذه الأقوال، تصح في تخريج هذه القراءة.

ولكن ينبغي ألا يُقرأ بها، وسيتبين ذلك - إن شاء الله - عند ذكر أثر المسألة.

أثر المسألة:

١ - قراءة النصب من القراءات الشاذة^(٤).

٢ - قراءة الرفع هي القراءة التي عليها القراء السبعة^(٥)، وعلماء الأمة^(٦).

٣ - أنها نقلت عن لا يعد من القراء إلا هارون العتكي^(٧).

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٣٤ / ١)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤٠ / ١)

(٢) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (٢٧ / ١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ١٢٧)، فتح القدير للشوكاني (١ / ٢٣).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٣٤ / ١)

(٤) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١ / ٣٩)

(٥) القراء السبعة هم: نافع، ابن كثير، أبو عمرو بن العلاء، ابن عامر، عاصم، حمزة، الكسائي.

(٦) ينظر: معاني القرآن للفراء (٣ / ١)، وجامع البيان للطبري (١ / ١٣٩)، ومعاني القراءات للأزهري (١ / ١٠٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (١ / ٣٤).

(٧) هارون بن موسى العتكي، الأعور، من أهل البصرة، كان من أهل القراءة والنحو، قدم بغداد وحدث بها قال عنه شعبة: هارون الأعور من خيار المسلمين، وقال عنه ابن معين: هارون صاحب القراءة ثقة،
↔ =

٤- أنكر ابن جرير الطبري^(١) على من قرأ بها^(٢).

٥- هذه القراءة وإن كانت سائغة في العربية، واعتبرها البعض^(٣) هي الأصل، إلا أنه ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه^(٤).

٦- عند القراءة بالنصب تفوت عدة معان بلاغية، ونجدها في قراءة الرفع، فمن ذلك:

أ- تكون الجملة فعلية، في قراءة النصب، لإضمار فعل، بينما تكون إسمية في قراءة الرفع.

والجملة الإسمية تفيد الثبات والاستقرار، فالحمد مستقر ثابت لله سبحانه، فلا حاجة لأن يثبت له أحد من خلقه، كما تفيد الجملة الفعلية^(٥).

ب- تصديرها في الجملة - على أنها مبتدأ - تدل على الاهتمام، بعكس لو صدر

= ووثقه أبو زرعة، وهو من رجال البخاري ومسلم، توفي بين سنة إحدى وستين وسبعين بعد المائة.

ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٩٥)، تاريخ بغداد - ت بشار - (١٦ / ٥).

(١) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، من أهل آمل طبرستان ولد بها سنة ٢٢٤ هـ، واستقر في أواخر أمره ببغداد، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، صاحب المصنفات والتفسير والتاريخ، عارفاً بالقراءات، وأحكام القرآن، عالماً بالسنن، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، ووفاته ببغداد سنة ٣١٠ هـ، اجتمع في جنازته خلق لا يحصون

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٢٣)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١١٧)

(٢) جامع البيان للطبري (١/ ١٣٩).

(٣) ينظر: الكشف للزمخشري (١/ ٩)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ٢٧)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٢٩).

(٤) مختصر قواعد الترجيح، د. حسين الحربي (ص: ١٤١)

(٥) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١/ ٤٠)، روح المعاني للألوسي (١/ ٧٧).

الفعل المضمر^(١).



(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/١٥٧).

المبحث الثاني

دلالات الاقتضاء

في سورة البقرة

(وفيه أربعون مطلباً)

المطلب الأول

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾^(١).

هذا المثل معطوف على المثل في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾^(٢)،
وقدر المفسرون محذوفاً بعد كاف التشبيه، وهذا المحذوف:

﴿أَوْ﴾ ك - ذوي صَيْبٍ ﴿مِّنَ السَّمَاءِ﴾، ومنهم من قدره:

﴿أَوْ﴾ ك - أصحاب صَيْبٍ ﴿مِّنَ السَّمَاءِ﴾

وكلاهما بمعنى واحد.

قال الزمخشري:

(والمعنى: أو كمثل ذوي صيب)^(٣).

قال ابن الجوزي^(٤):

(كأصحاب صيب، فأضمر الأصحاب)^(٥).

(١) البقرة: ١٩.

(٢) البقرة: ١٧.

(٣) الكشاف للزمخشري (١/٧٩)، وينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢/٣١٦)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/٥١).

(٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي، نسبة إلى موضع يقال له: فرضة الجوز، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق ؓ، كان علامة عصره وإمام وقته في التفسير والحديث والفقه والوعظ والسير والتواريخ والطب وغير ذلك، وعظ صغيراً، وكان يحضر مجلسه خلق كثير، بمن فيهم الخليفة المستضيء، له تصانيف منها: زاد المسير في التفسير، والموضوعات في الحديث، والمنتظم في التاريخ، وغيرها، توفي سنة ٥٩٧ هـ، ببغداد.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٤٠)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٤/٣٧٧).

(٥) زاد المسير (١/٣٩)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢١٥)، لباب التأويل للخازن لباب

↔ =

أثر المسألة:

المعنى يثبت في تشبيههم بأصحاب الصيب، لا بالصيب نفسه^(١)، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ﴾.



= التأويل للخازن في معاني التنزيل (٢٩/١).

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري (٧٩/١)، مفاتيح الغيب للرازي (٣١٦/٢)، البحر المحييط لأبي حيان (١٣٨/١)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١٦٧/١).

المطلب الثاني

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾.

من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٠) (١).

قال تعالى عن الملائكة: ﴿لَا يَسْفُقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (٢٧) (٢)، ولهذا وقع الخلاف بين المفسرين، في قول الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (٣).

(وكيف قالت الملائكة لربها إذ أخبرها أنه جاعل في الأرض خليفة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾، ولم يكن آدم بعد مخلوقاً ولا ذريته، فيعلموا ما يفعلون عياناً؟ أعلمت الغيب فقالت ذلك، أم قالت ما قالت من ذلك ظناً؟ فذلك شهادة منها بالظن وقول بما لا تعلم. وذلك ليس من صفتها. أم ما وجه قيلها ذلك لربها؟) (٤).

ذكر المفسرون أقوالاً (٥) للإجابة على هذا التساؤل، والقول الذي فيه دلالة

(١) [البقرة: ٣٠].

(٢) [الأنبياء: ٢٧].

(٣) [البقرة: ٣٠].

(٤) جامع البيان للطبري (١/٤٥٤).

(٥) القول الأول: القياس على الجن الذين سكنوا الأرض قبل آدم، ينظر: جامع البيان للطبري (١/٤٥٠)،

النكت والعيون للماوردي (١/٩٦)، الكشاف للزمخشري (١/١٢٥)، المحرر الوجيز لابن عطية

↔ =

الاقتضاء هو القول:

بأن ﷺ بعد أن قال لملائكته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، أخبرهم أن ذريته تفعل كذا وكذا...

فيكون قولهم ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ بعد أن أخبرهم الله بحال هذا المخلوق الجديد وذريته، فتكون دلالة الاقتضاء في توقيف الله لهم على خبر هذا الخليفة.

قال ابن الجوزي:

(قال: يكون له ذرية يفسدون في الأرض ويتحاسدون، ويقتل بعضهم بعضاً)^(١)

وقال النسفي:

(وإنما عرفوا ذلك بإخبار من الله تعالى)^(٢).

= (١/١١٧)، زاد المسير (١/٥٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٢/٣٩٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٧٤)، البحر المحيط لأبي حيان (١/٢٢٩)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٤٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٤٠٣)

القول الثاني: قالوها على سبيل الاستخبار، ينظر: جامع البيان للطبري (١/٤٧٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/١١٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٧٤)، البحر المحيط لأبي حيان (١/٢٢٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢١٦).

القول الثالث: أن القائل هو إبليس لا غيره، ينظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/٧٨).

(١) زاد المسير (١/٥٠).

(٢) مدارك التنزيل للنسفي (١/٧٨)؛ وينظر: جامع البيان للطبري (١/٤٥٣)، الكشاف للزمخشري (١/١٢٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/١١٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٢/٣٩٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٧٥)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/٦٨)، لباب التأويل للخازن (١/٣٥)، البحر المحيط لأبي حيان (١/٢٢٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢١٨)، الدر المنثور للسيوطي (١/١١٢)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٨١)، التحرير والتنوير لابن عاشور
↔ =

ويؤيد هذا القول، ماروي عن قتادة^(١) قوله: «كَانَ اللَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلْقٌ أَفْسَدُوا فِيهَا، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ» فَذَلِكَ قَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾^(٢).

أثر المسألة:

- نتجنب الوقوع جناب الملائكة الكرام، سواء بتقديمهم بين يدي الله ﷻ، أو باتهامهم بالحسد لآدم، أو رجمهم بالغيب، والقول بالظن، وقد قال فيهم ربهم ﷻ:

١- ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٣).

٢- ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ، بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٣٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٣٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَىٰ وَهُمْ مِّنْ حَشِيئَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾^(٤).

٣- ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٥).

٤- ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾^(١).

= (١/٤٠٣).

(١) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، من علماء التابعين، وكان أكمه، وكان آية في الحفظ، روى عن أنس بن مالك، وعن كبار التابعين، وروى عنه أيوب وحماد بن سلمة والأعمش، وغيرهم، توفي سنة ١١٧ هـ.

ينظر: المعرفة والتاريخ (٢/٢٧٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/٤٩٨).

(٢) تفسير عبد الرزاق (١/٢٦٤) برقم (٣٣).

(٣) [مريم: ٦٤].

(٤) [الأنبياء: ٢٦ - ٢٨].

(٥) [التحریم: ٦].

٥- وورد في السنة؛ عن أبي هريرة^(٢) عن النبي ﷺ قال: >> إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله، كالسلسلة على صفوان - قال علي: وقال غيره: صفوان ينفذهم ذلك - فإذا فزع عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربكم، قالوا للذي قال: الحق، وهو العلي الكبير...<<^(٣).



(١) [عبس: ١٥، ١٦]

(٢) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، قدم على رسول الله ﷺ مع وفد قومه بخيبر، كان من أهل الصفة، دعى له رسول الله ﷺ بالحفظ، فكان من أحفظ الصحابة، صلى على عائشة وأم سلمة ٥٩ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ٢٤٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب: تفسير القرآن، باب: (پ پ پ پ پ ن ن ن ن ن)، (٦/ ٨٠)، برقم ٤٧٠١.

المطلب الثالث

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى ﴿أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾.

من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾^(١).

قدر بعض المفسرين مقتضى في قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾، وهو: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ﴾ فوج - أو فريق ﴿كَافِرٍ بِهِ﴾.

قال الزمخشري:

(أول فريق أو فوج كافر به)^(٢).

أثر المسألة:

قال الشوكاني:

(وقوله أول كافر به إنما جاء به مفرداً، لم يقل كافرين حتى يطابق ما قبله لأنه وصف لموصوف محذوف مفرد اللفظ، متعدد المعنى نحو فريق أو فوج)^(٣).

(١) [البقرة: ٤١].

(٢) الكشاف للزمخشري (١/ ١٣١)، وينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ٧٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٣٣)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٨٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٤٣)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٨٨).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ٨٨)، ونحوه عند الطاهر بن عاشور؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٤٦٠).

المطلب الرابع

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَأَنْقُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾^(١).

ذكر المفسرون أن في الآية مقتضى قبل قوله تعالى ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾، وجاء تقدير هذا المقتضى؛ على قولين عند المفسرين:

القول الأول:

ف فعلتم ما أمركم به موسى ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾، ويكون هذا الخطاب من الله ﷻ لبني إسرائيل.

قال الرازي:

(أن يكون خطاباً من الله لهم على طريقة الالتفات فيكون التقدير ففعلتم ما أمركم به موسى فتاب عليكم بارتكابكم)^(٢).

القول الثاني:

فإن فعلتم فقد تاب عليكم، ويكون هذا الكلام من موسى لقومه، فيكون الكلام متعلق بشرط محذوف.

قال الزمخشري:

(١) [البقرة: ٥٤].

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٣/٥١٨)، وينظر: الكشاف للزمخشري (١/١٤٠)، أنوار التنزيل للبيضاوي

(١/٨١)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/١٤٦)

(... ينتظم في قول موسى لهم فتتعلق بشرط محذوف، كأنه قال: فإن فعلتم فقد تاب عليكم)^(١).

الترجيح:

القول الأول هو الراجح - والله أعلم.

فقد اعترض بعض المفسرين على القول الثاني، وضعفوه، وذلك لما يلي:

- ١ - جواب الشرط يجوز حذفه، وهو كثير في كلام الله^(٢).
- ٢ - حذف فعل الشرط، يجعل الكلام غير مفهوم، لأنه لا دليل يدل عليه^(٣)، ولا يكون حذف إلا بدليل^(٤).
- ٣ - أن الله تعالى أوردته في معرض الامتنان؛ فتوبة الله عليهم وقعت، وليست متعلقة بشرط، وهذا اللائق بجلالة التنزيل^(٥).

(١) الكشف للزمخشري (١/١٤٠)، مفاتيح الغيب للرازي = مفاتيح الغيب التنزيل وحقائق التأويل (١/٩٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/٣٣٩).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٥٠٥)، وينظر: فتح القدير للشوكاني (١/١٠٢).

(٤) ينظر: الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبدالسلام (ص:٢)، وهي القاعدة الثالثة من القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف من المطلب الرابع في المبحث الثالث؛ ص ٩٠.

(٥) الفتوحات الإلهية، لسيمان بن عمر العجيلي (الجمال)، دار الفكر (١/٨٧).

المطلب الخامس

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰةَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٥٧) (١).

ذكر المفسرون أن في الآية مقتضى، بين محل إنزال المن والسلوى في قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰةَ وَالسَّلْوَىٰ﴾، وقبل ذكر الأقوال في تقدير المقتضى في هذه الآية، اذكر نقل ابن عطية (٢) إجماع المفسرين على أن السلوى هي طير، حيث قال:

(والسلوى طير بإجماع من المفسرين) (٣).

ثم ذكر المفسرون قولين في تقدير المقتضى في هذه الآية - وكلا القولين يختص بالمن - حيث ذكروا:

القول الأول:

﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَىٰ أَشْجَارِكُمُ الْمَنَّٰةَ وَالسَّلْوَىٰ﴾

ويؤيده ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كان المن ينزل عليهم على الأشجار، فيغدون إليه، فيأكلون منه ما شاءوا» (٤).

(١) [البقرة: ٥٧].

(٢) عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد، القاضي، ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر المحاربي الغرناطي القاضي؛ حدث عن أبيه وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير بارعاً في الأدب، ذا ضبط وتقييد وتجويد وذهن سيال، له المحرر الوجيز في التفسير، وغيره، توفي سنة ٥٤٦ هـ. ينظر: فوات الوفيات (٢/٢٥٦)، الوافي بالوفيات (١٨/٤٠)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/٤١٢).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١/١٤٩).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/١١٤) برقم (٥٥٢)، وقال عنه أبو إسحاق الحويني سنده ثابت، تفسير القرآن

قال الماوردي:

(أن المن ما سقط على الشجر فأكله الناس)^(١).

القول الثاني:

﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَىٰ مَحَالِّكُمْ ﴿الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾

فعلى هذا يكون إنزال المن مثل إنزال الثلج، ويقع في محالهم.

قال ابن كثير^(٢)، نقلا عن قتادة :

(كان المن ينزل عليهم في محلهم سقوط الثلج)^(٣).

= العظیم لابن كثير، أشرف على طبعه: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي (١/ ٤٠١).

(١) النكت والعيون للماوردي (١/ ١٢٤)، وينظر: جامع البيان للطبري (٢/ ٩٣)، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٢٤)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١١٩)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٤٨)، زاد المسير (١/ ٦٧)، لباب التأويل للخازن (١/ ٤٧)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٧)، الدر المنثور للسيوطي (١/ ١٧١)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٠٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٥٠٩).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي، عماد الدين، نشأ بدمشق وسمع من علمائها، أخذ عن ابن تيمية، وعن المزني، رحل في طلب العلم، واشتغل بالحديث ورجاله، والتفسير، والفقه، والتاريخ، من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم" و"البداية والنهاية" و"طبقات الشافعية"، توفي سنة ٧٧٤ هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٤٦)، طبقات المفسرين للدواودي (١/ ١١١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٧)، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١١٤). وينظر: الكشف للزمخشري (١/ ١٤٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٤٨)، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٥٢٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٠٧)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ٨٢)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٩١)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ١٠٤)، روح المعاني للألوسي (١/ ٢٦٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٧٤).

الترجيح:

يترجح أن إنزال المن كان على الشجر - والله أعلم - لما يأتي:

- ١- لثبوت هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
- ٢- ضعف القول الثاني - المروي عن قتادة - لأنه من طريق سعيد بن بشير وهو ضعيف في قتادة^(١).

أثر المسألة:

امتن الله على بني إسرائيل، بهذه النعمة، في تلك الصحراء القاحلة، من غير أن يكون لهم جهد في إيجادها، أو تحصيلها، فقد أتتهم من غير زرع ولا تعب^(٢).



(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أشرف على طبعه: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي (١/٤٠١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٤٠٦).

بذلك^(١).

قال ابن الجوزي:

(اعلم أن الله عزَّجَلَّ، أمرهم في دخولهم بفعل وقول، فالفعل السجود، والقول: حطة، فغير القوم الفعل والقول)^(٢).

أثر المسألة:

قال السعدي:

(وإذا بدلوا القول مع خفته فتبدلهم للفعل من باب أولى وأحرى)^(٣).



(١) النكت والعيون للماوردي (١/١٢٧)

(٢) زاد المسير (١/٦٩)، وينظر كذلك: جامع البيان للطبري (٢/١١٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/١٢١)، لباب التأويل للخازن لباب التأويل للخازن في معاني التنزيل (١/٤٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٥)، فتح القدير للشوكاني (١/١٠٦)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٥٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٥٣)

المطلب السابع

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ﴾.

من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُفُورًا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾^(١).

القول الأول:

﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ فضرب ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ﴾

قال الماوردي:

(وفي الكلام محذوف، وتقديره: فضرب ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾)^(٢).

القول الثاني:

فإن ضربت فقد انفجرت، فيكون الكلام متعلق بشرط محذوف.

قال البيضاوي^(٣):

(١) [البقرة: ٦٠].

(٢) النكت والعيون للماوردي (١/١٢٧)؛ وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/١٥٢)، زاد المسير (١/٧٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٣/٥٢٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٤١٩)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٩٢)، لباب التأويل للخازن (١/٤٩)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/١٠٦)، فتح القدير للشوكاني (١/١٠٧)، روح المعاني للألوسي (١/٢٧١).

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، أبو الخير، القاضي، ناصر الدين، صاحب الطواع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه والمنهاج في أصول الفقه ومختصر الكشاف للزمخشري في التفسير وشرح المصابيح في الحديث، كان إماماً مبرزاً نظاراً متعبداً زاهداً،
↔ =

(﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ أُمَّتًا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ متعلق بمحذوف تقديره: فإن ضربت فقد انفجرت) (١).

الترجيح:

القول الأول هو الراجح - والله أعلم.

فالقول الثاني اعتراض عليه بعض المفسرين (٢)؛ منهم: أبو حيان، وأبو السعود (٣)، والطاهر بن عاشور (٤).

قال أبو السعود:

(وأما تعلق الفاء بمحذوف أي فإن ضربت فقد انفجرت فغير حقيق بجلالة شأن

= دخل تبريز، توفي ٦٨٥ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٨/٨)، طبقات المفسرين للأذنه وي (ص: ٢٥٤).

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي (٨٣/١)، وينظر: الكشاف للزمخشري (١/١٤٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٣/٥٢٩).

(٢) ينظر على الترتيب: البحر المحيط لأبي حيان (١/٣٣٩)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/١٠٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٥١٩).

(٣) أبو السعود بن محيي الدين محمد العمادي، شيخ كبير وعالم نحير، تتلمذ على أبيه وعلى أكابر علماء عصره، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه وبقى مدة العمر في الجلالة وعلو الشأن وكان يجتهد في بعض المسائل ويخرج ويرجح، وصنف "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم" في التفسير وكان تفسيره من أمثال الكشاف للزمخشري والبيضاوي من أكمل التفاسير، كانت وفاته في ٩٨٢ هـ.

ينظر: طبقات المفسرين للأذنه وي (ص: ٣٩٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٨١).

(٤) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الشيخ الإمام العَلَم العلامة من بيت آل عاشور الأشراف الأندلسيين، نشأ في أسرة علم وفضل، وتقلد عدة مناصب في بلده، وجابه الطغاة، وصدع بالحق، كان عميد الزيتونة، وكان المفتي في تونس، توفي سنة ١٣٩٣ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/١٧٤)، التفسير والمفسرون في العصر الحديث - فضل عباس (٣/٢٩٥).

النظم الكريم كما لا يخفى على أحد^(١).

✦ أثر المسألة:

يظهر أثر هذا التقدير فيما يأتي:

- ١- أن الأمر بالضرب بالعصا جاء من الله ﷻ ولو لم يفعله العبد لكان عاصياً، وهذا لا يقع من رسول كريم، من أولي العزم من الرسل^(٢).
- ٢- لو حصل الانفجار من غير ضرب لما كان للأمر معنى، ولكان عبثاً، ينزه الله ﷻ عنه^(٣).
- ٣- ربط المسببات بالأسباب في حصول العباد على المراد، وهذا يترتب عليه، حصول المراد في الدنيا، والثواب والعقاب في الآخرة^(٤).

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١٠٦/١)

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥٢٩/٣).

(٣) ينظر: روح المعاني للألوسي (٢٧١/١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١٩/١)

المطلب الثامن

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧٣) (١).

ذكر المفسرون أن في الآية مقتضى محذوف يدل عليه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾، وجاءت تقديراتهم بصيغ متقاربة، كلها تدل على أنهم ضربوا المقتول ببعض البقرة فأحياه الله..

فيكون التقدير

﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ فضربوه فحيي ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

قال ابن عطية:

(في الكلام حذف، تقديره: فضربوه فحيي) (٢).

قال ابن كثير:

(وقوله تعالى: كذلك يحيي الله الموتى؛ أي فضربوه فحيي) (٣).

أثر المسألة:

١ - (فدل بذلك على البعث والنشور، وجعل سبب إحيائه الضرب بميت، لا حياة فيه، لئلا يلتبس على ذي شبهة، أن الحياة إنما انتقلت إليه مما ضرب به، لتزول الشبهة،

(١) [البقرة: ٧٣].

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١/١٦٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٠٣).

وتتأكد الحجة^(١).

٢- (الفائدة فيه لتكون الحجة أوكد وعن الحيلة أبعده فقد كان يجوز لمحدد أن يوهم أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما أحياه بضرب من السحر والحيلة، فإنه إذا حيي عند ما يضرب بقطعة من البقرة المذبوحة انتفت الشبهة في أنه لم يحيي بشيء انتقل إليه من الجسم الذي ضرب به، إذا كان ذلك إنما حيي بفعل فعلوه هم، فدل ذلك على أن إعلام الأنبياء إنما يكون من عند الله لا بتمويه من العباد)^(٢).

(١) النكت والعيون للماوردي (١/١٤٤).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٣/٥٥٢).

المطلب التاسع

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)

ذكر بعض المفسرين أن في الآية محذوفاً، وهو:

﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِحِلْفَائِكُمْ مِنَ الْعَرَبِ - مَتَلْبِسِينَ﴾ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿
قال سليمان الجمل^(٢):

(قوله ﴿بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الباء للملابسة، وصلة الفعل محذوفة، والمعنى: تتظاهرون عليهم بحلفائكم من العرب حال كونكم متلبسين ﴿بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).
ويؤيده؛ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فكانوا إذا كان بين الأوس والخزرج حرب خرجت بنو قينقاع مع الخزرج، وخرجت النضير وقریظة مع الأوس، يظاهر كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه حتى يتسافكوا دماءهم بينهم»^(٤).

(١) [البقرة: ٨٥].

(٢) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: فاضل من أهل منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) انتقل إلى القاهرة. له مؤلفات، منها "الفتوحات الإلهية"، و"حاشية على تفسير الجلالين"، و"المواهب المحمدية بشرح لشمائل الترمذية" و"فتوحات الوهاب" "حاشية على شرح المنهج، في فقه الشافعية"، توفي سنة ١٢٠٤ هـ.

(٣) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين الخفية، لسليمان الجمل (١/٧٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم في "تفسيره" (سورة البقرة - قوله تعالى ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا﴾) ((١/١٦٤))
↔ =

أثر المسألة:

أهل الملة الواحدة بمنزلة النفس الواحدة^(١)، ويكون في أهل الإسلام أكد كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله ﷺ: >> مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<<^(٢).



= رقم (٨٦٠)، وأخرجه ابن جرير مطولاً في "تفسيره"، ت شاكر (٣٠٥/٢) برقم (١٤٧١)، وسنده حسن، ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أشرف على طبعه: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي (٤٧٧/١).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٩/١).

(٢) أخرجه: مسلم في "صحيحه" في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاظمتهم (١٩٩٩/٤) برقم (٢٥٨٦).

المطلب العاشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾^(١).

قد جاءت تقديرات المفسرين في بيان هذا الإشراب؛ على قولين^(٢):

القول الأول:

﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ حب ﴿الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾، على حذف المضاف.

قال ابن عطية:

(١) [البقرة: ٩٣].

(٢) هناك قول؛ بأن الآية على وجهها وليس هناك تقدير، وأنهم أشربوا من سحالة العجل، بعد أن أعمل فيه موسى عليه السلام - المبارد، فشربوا من الماء الذي به سحالة هذا العجل - بعد برده - فظهر ذلك على وجوههم، واستشهدوا بالأثر الذي أورده الطبري بسنده؛ حدثني موسى بن هارون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط، عن السدي قال: «لما رجع موسى إلى قومه قال: ﴿قَالَ يَقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا﴾ إلى قوله: ﴿فَكَذَّبِكِ أَلْفَى السَّامِرِيُّ﴾. فألقى موسى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾^(١٤). فترك هارون ومال إلى السامري، ف ﴿قَالَ فَمَا حَطْبُكَ يَسْمِرِيُّ﴾^(١٥) إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّ فِي الْيَوْمِ نَسْفًا﴾، ثم أخذه فذبحه، ثم حرقه بالمبرد، ثم ذراه في اليم، فلم يبق بحر يجري يومئذ إلا وقع فيه شيء منه. ثم قال لهم موسى: اشربوا منه. فشربوا، فمن كان يحبه خرج على شاربيه الذهب. فذلك حين يقول: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾.

وهذا الخبر من الإسرائيليات - ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير تعليق الحويني (١/ ٤٩٥) - كما قال ابن عطية: (وهذا قول يردده قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ﴾) - ينظر المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٨٠)، فهذا القول غير صحيح - والله أعلم.

﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ التقدير حب العجل^(١).

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ قال: «أشربوا حبه، حتى خلص ذلك إلى قلوبهم»^(٢).

القول الثاني:

﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ حب عبادة ﴿الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾، على حذف

مضافين.

قال أبو حيان:

(العجل: هو على حذف مضافين، أي حب عبادة العجل)^(٣).

الترجيح:

القول الأول هو الراجح - والله أعلم - لأنه:

(إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى)^(٤).

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٨٠)؛ وينظر: جامع البيان للطبري (٢/ ٣٥٧)، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٦٠)، معالم التنزيل للبخاري (١/ ١٤٣)، زاد المسير (١/ ٨٨)، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٦٠٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣١)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١١١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٢٩)، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢١٩)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ١٣١)، روح المعاني للألوسي (١/ ٣٢٦).

(٢) تفسير عبد الرزاق (١/ ٥٢)، ومن طريقه ابن جرير؛ وابن أبي حاتم. قال أبو إسحاق الحويني: وسنده صحيح - ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أشرف على طبعه: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي (١/ ٤٩٣).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤٩٥)

(٤) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٥٧٨)، البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣/ ١٠٤)، قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي (٢/ ٩٧)، قواعد التفسير، د. خالد السبت (١/ ٤٠٢)، وهي القاعدة
↔ =

أثر المسألة:

شدة خطورة الفتن على القلوب، فالقلوب التي تستشرف للفتن فإنها تتشربها وتتداخل معها؛ ففي حال بني إسرائيل قدخالط حب العجل قلوبهم، وتداخل معها كما يتداخل الصبغ في الثوب، وذلك لأنهم لم ينكروها، بل ولجوا فيها، وكأنهم ينتظرونها، وهذا ما يدل عليه ورود الفعل بما لم يسم فاعله^(١).

لذلك جاء عن النبي ﷺ من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: >> تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرابادا كالكوز، مجنخيا لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه <<^(٢).



= السابعة من القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف، في المطلب الرابع من المبحث الثالث من القسم النظري من هذا البحث.

(١) ينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/١٤٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/١٨٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٣/٦٠٤)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١١١)، لباب التأويل للخازن (١/٦١)، البحر المحيط لأبي حيان (١/٤٩٥)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/١٣١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٦١١).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) (١/٨٩) برقم: (١٤٤).

المطلب الحادي عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١).

ذكر المفسرون أن في الآية الكريمة مقتضى^(٢)، تدل عليه الآية التي تلي هذه الآية، وما جاء في سبب نزول هذه الآية، وبيانه:

وقالت اليهود ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ﴾ يهوديا، وقالت النصارى ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ﴾ نصرانيا.

قال الشوكاني:

(قيل: في هذا الكلام حذف، وأصله: وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا، وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا)^(٣).

أثر المسألة:

ظاهر النظم القرآني يدل على أن اليهود والنصارى يجزمون لكلا الطائفتين بالجنة،

(١) [البقرة: ١١١].

(٢) قال آخرون أنها من قبيل اللف والنشر، وهو باب من أبواب البلاغة.

عرفه الخطيب القزويني: (اللف والنشر، وهي أن تلف بين شيئين في الذكر ثم تتبعهما كلاهما مشتملا على متعلق بواحد وبآخر من غير تعيين ثقة بأن السامع يرد كلا منهما على ما هو له)، مفتاح العلوم (ص: ٤٢٥)، وينظر: الكشاف للزمخشري (١/١٧٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/١٩٧)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٠١)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٢٠)، البحر المحيط لأبي حيان (١/٥٦١)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/١٤٦)، روح المعاني للألوسي (١/٣٥٧).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/١٥١).

دون غيرهم، ومعلوم أن كل طائفة تظلل الأخرى، وتنفي عنها أن تكون على دين صحيح، فضلاً عن دخول الجنة، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾^(١).

لذلك كان التقدير مفصلاً لقول كل طائفة^(٢).



(١) [البقرة: ١١٣].

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/٤)، فتح القدير للشوكاني (١/١٥١).

المطلب الثاني عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾^(١).

ذكر المفسرون أن في الآية مقتضى تقديره: قالت اليهود كونوا هودا تهتدوا، وقالت النصارى كونوا نصارى تهتدوا، موجهين خطابهم للمسلمين.

قال ابن الجوزي:

(قالت اليهود: كونوا هودا، وقالت النصارى: كونوا نصارى، تهتدوا)^(٢).

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٣).

وكذلك ماروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قال عبد الله بن سوريا الأعور لرسول الله ﷺ: ما الهدى إلا ما نحن عليه، فاتبعنا يا محمد تهتد. وقالت النصارى مثل ذلك. فأنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾»^(٤).

أثر المسألة:

(أما قوله: وقالوا كونوا هودا أو نصارى فلا يجوز أن يكون المراد به التخيير، إذ

(١) [البقرة: ١٣٥].

(٢) زاد المسير (١/١١٦)

(٣) [البقرة: ١١٣].

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ت شاكر (٣/١٠٢)، برقم (٢٠٩٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٤٧) برقم (١٣٢٢)، من طريقين عن ابن إسحاق، وأورده أحمد شاكر في عمدة التفسير، وقال عنه الحويني: وسنده حسن.

المعلوم من حال اليهود أنها لا تجوز اختيار النصرانية على اليهودية، بل تزعم أنه كفر. والمعلوم من حال النصارى أيضاً ذلك بل المراد أن اليهود تدعو إلى اليهودية والنصارى إلى النصرانية، فكل فريق يدعو إلى دينه، ويزعم أنه الهدى فهذا معنى قوله: تهتدوا أي أنكم إذا فعلتم ذلك اهتديتم وصرتم على سنن الاستقامة^(١).



(١) مفاتيح الغيب للرازي (٧٠/٤)

المطلب الثالث عشر

دلالة الاقتضاء في تخريج قراءة النصب والرفع ل ﴿مَلَّةٌ﴾، من قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مَلَّةٌ إِبرَهُمْ﴾^(١).

أولاً: دلالة الاقتضاء في تخريج قراءة النصب^(٢) ل ﴿مَلَّةٌ﴾، من قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مَلَّةٌ إِبرَهُمْ﴾^(٣).

ذكر المفسرون أقوالاً في تقدير المقتضى في هذه الآية، وذلك لتخريج قراءة النصب:

القول الأول:

بل نتبع ملة إبراهيم.

قال ابن عطية:

(ونصب ملة بإضمار فعل، أي بل نتبع ملة)^(٤).

(١) [البقرة: ١٣٥].

(٢) قرأ بها: الجمهور؛ ينظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، للهدلي، ت: جمال بن السيد الشايب (ص: ٤٩٣)، الإعراب القراءات الشواذ، للعكبري (١/٢٠٩)، جامع البيان للطبري (٣/١٠٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/١٧١)، مفاتيح الغيب للرازي (٤/٧٠)، فتح القدير للشوكاني (١/١٧٠).

(٣) [البقرة: ١٣٥].

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢١٤)، وينظر: جامع البيان للطبري (٣/١٠٢)، النكت والعيون للماوردي (١/١٩٤)، الكشف للزمخشري (١/١٩٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٤/٧٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٣٩)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٠٨)، فتح القدير للشوكاني

القول الثاني:

بل نكون أصحاب - أو أهل - ملة إبراهيم، وأصبحت منصوبة بعد حذف الفعل، وحذف المضاف، وأخذت حركة المضاف.

قال الرازي:

(بل نكون أهل ملة إبراهيم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه)^(١)

القول الثالث:

بل نهدي بملة إبراهيم، وأصبحت منصوبة بعد حذف الفعل وحرف الجر.

قال الماوردي:

(أن المحذوف بل نهدي بملة إبراهيم)^(٢)

القول الرابع:

اتبعوا ملة إبراهيم، على سبيل الإغراء.

قال ابن عطية:

(وقيل نصبت على الإغراء)^(٣).

= (١/ ١٧٠).

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٧٠)، وينظر: جامع البيان للطبري (٣/ ١٠٢)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١٠٨)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٧٠)، روح المعاني للألوسي (١/ ٣٩١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٧٣٧).

(٢) النكت والعيون للماوردي (١/ ١٩٤)؛ وينظر: جامع البيان للطبري (٣/ ١٠٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٧٢)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٧٠).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢١٤)، ينظر: جامع البيان للطبري (٣/ ١٠٣)، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٧٠)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٧١).

الترجيح:

القول الأول هو الراجح - والله أعلم - للأسباب التالية:

١- أن معنى قولهم في أول الآية: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾^(١)، هو: اتبعوا اليهودية أو النصرانية، فجاء الأمر من الله ﴿قُلْ بَلَّ﴾ نتبع ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ فجاءت منصوبة^(٢).

٢- ذكره بعض المفسرين دون سواه من الأقوال^(٣).

٣- ذكره بعضهم بصيغة الجزم، وغيره من الأقوال بصيغة التمرير^(٤).

(١) [البقرة: ١٣٥].

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/٦٤٦).

(٣) ينظر: الوجيز للواحدى (ص: ١٣٣)، تفسير السمعاني (١/١٤٤)، تفسير الراغب الأصفهاني (١/٣٢٢)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: ٢٣)، زاد المسير (١/١١٦)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٣٣).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٣/١٠٢)، معالم التنزيل للبخاري (١/١٧٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢١٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٤/٧٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٣٩)، فتح القدير للشوكاني (١/١٧٠)، روح المعاني للألوسي (١/٣٩١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٧٣٧).

ثانياً : دلالة الاقتضاء في تخريج قراءة الرفع^(١) لـ (مَلَّةٌ) من قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مَلَّةٌ إِزْهَمَ﴾^(٢).

ذكر المفسرون ثلاثة أقوال في تقدير المقتضى في هذه الآية، وذلك لتخريج قراءة الرفع:

القول الأول:

بل ملتنا ملة إبراهيم.

قال الرازي:

(ملة إبراهيم بالرفع أي ملته ملتنا، أو ديننا ملة إبراهيم)^(٣).

القول الثاني:

بل نحن أهل ملة إبراهيم، وبعد حذف المضاف تأخذ حركته.

قال الزمخشري:

(وقرىء بَلْ مَلَّةٌ بالرفع،.. نحن ملته أي أهلها)^(٤).

(١) قرأ بها: الأعرج وابن أبي عبلة وابن هرمز، ينظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، للهللي، ت: جمال بن السيد الشايب (ص: ٤٩٣)، إعراب القراءات الشواذ، للعكبري، ت: محمد السيد عزوز (١/٢٠٩)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢١٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٤/٧٠)، وهي قراءة شاذة، كما ذكرها ابن خالويه في مختصر الشواذ (ص: ١٧).

(٢) [البقرة: ١٣٥].

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٤/٧٠)؛ وينظر: الكشاف للزمخشري (١/١٩٤)، روح المعاني للألوسي (١/٣٩١).

(٤) الكشاف للزمخشري (١/١٩٤)؛ وينظر: روح المعاني للألوسي (١/٣٩١).

القول الثالث:

بل الهدى ملة إبراهيم.

قال الطبري:

(على قراءة من قرأ رفعا: بل الهدى ملة إبراهيم)^(١).

الترجيح:

لم يذكر المفسرون ترجيحاً بين هذه الأقوال، فتكون جائزة كلها عندهم - والله أعلم ، ومعلوم أنه :
(يجب حمل

أثر المسألة:

أن كان الوصول للدين الصحيح هو التقليد، فإن أولى ما يقلد ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فهي موضع اتفاق بين أهل الأديان الثلاثة، فكان من يتبع ملة إبراهيم، هو على الحق، واليهود والنصارى يعلمون أنهم ليسوا على ملته، وأن محمداً ﷺ وأصحابه هم على ملة إبراهيم^(٢).

(١) جامع البيان للطبري (٣/١٠٣)؛ وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢١٤).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٤/٧٠)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١/٢٨٢).



المطلب الرابع عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ (١٦٥) (١).

أولاً: دلالة الاقتضاء على القراءة بالياء في ﴿يَرَى﴾، وفتح الهمزتين (٢) في كل من قوله تعالى: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾.

يكون المقتضى المحذوف هو جواب الشرط، ويكون التقدير:

﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾ لعلموا - أو لأيقنوا ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾.

قال أبو حيان:

(ولو يري، بالياء من أسفل.. يكون تقدير الجواب: لعلموا أن القوة لله جميعاً) (٣).

(١) [البقرة: ١٦٥].

(٢) قرأ بها: الجمهور؛ ينظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأمانى ووجه التهاني للشاطبي)، لابن القاصح، التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، ت: علي محمد اليحاوي (ص: ١٣٦)، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، وينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/٨٨).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٨٩)

ثانياً : دلالة الاقتضاء على القراءة بالياء^(١) في ﴿يَرَى﴾، وكسر الهمزتين في قوله تعالى: (إِنَّ) ﴿الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وقوله: (إِنَّ) ﴿اللَّهُ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾

جاء تقدير المفسرين للمقتضى في هذه الآية وعلى هذه القراءة، على قولين:

القول الأول:

﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾ لראوا أمراً عظيماً - أو لآمنوا أو لأستعظموا ذلك.

قال ابن الجوزي:

(«إن القوة» و«إن الله» بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف)^(٢).

القول الثاني:

﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾ لقالوا: إِنَّ ﴿الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وَإِنَّ ﴿اللَّهُ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾، فوقت مقولا للقول، فلزم كسرها.

قال أبو حيان:

(وأما قراءة من قرأ بالياء من أسفل وكسر الهمزتين، فيحتمل أن تكون معمولة لقول محذوف هو جواب لو، أي لقالوا إن القوة).

الترجيح:

القولان كلاهما مقصود - والله أعلم - وذلك:

(١) قال أبو حيان: (وقرأت طائفة: ولو يري، بالياء من أسفل أن القوة، وإن بكسرها) لم يسم أحداً، وكذلك في كتب القراءات لم أجد من سمى من قرأ بها؛ ينظر: التبيان في إعراب القرآن، للعكبري (ص: ١٣٦)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٤).

(٢) زاد المسير (١/ ١٣٠)

لأن المفسرين أوردوا هذين القولين ولم يرجحوا بينهما ، والقاعدة تقول :
(يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد تخصيص)^(١)

ثالثاً : دلالة الاقتضاء على القراءة بالتاء لـ (تَرَى) ، وفتح الهمزتين^(٢) في كل
من قوله تعالى : ﴿ أَنْ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ .

يكون هذا خطاباً للنبي ﷺ وهو خطاب لأمته ؛ أو للسامع ، ويكون المقتضى
المقدر هو جواب الشرط ، وجاء تقدير المفسرين له على النحو التالي :

﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ ﴾ لعلمت يا محمد - صلى عليه وسلم - أو
أيها السامع ﴿ أَنْ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾

قال أبو حيان :

(التقدير : على قراءة من قرأ بالتاء من فوق ، لعلمت أيها السامع أن القوة لله
جميعاً)^(٣)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين ، د. حسين الحربي (٢ / ٥٢٧) .

(٢) قرأ نافع وابن عامر بالتاء على الخطاب ، وفتح الهمزتين ، ينظر : الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة ،
لأبي الطاهر إسماعيل بن خلف ، ت : أ. د حاتم صالح الضامن ، النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٢٤) ،
جامع البيان للطبري (٣ / ٢٨٣) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤ / ١٧٩) .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ٨٨) .

رابعاً: دلالة الاقتضاء على القراءة بالتاء لـ (تَرَى)، وكسر الهمزتين^(١) في كل من قوله تعالى: (إِنَّ) ﴿الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وقوله: (إِنَّ) ﴿اللَّهُ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾.

يكون هذا خطاباً للنبي ﷺ وهو خطاب لأمته، أو للسامع - وتقدير المفسرين لهذا المقتضى على قولين:

القول الأول:

﴿وَلَوْ﴾ تَرَى ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾ لرأيت أمراً عظيماً - أو لأستعظمت ذلك، ويكون الكلام تاماً هنا.

قال البيضاوي:

(«لو ترى» على أنه خطاب للنبي ﷺ، أي ولو ترى ذلك لرأيت أمراً عظيماً)^(٢).

القول الثاني:

﴿وَلَوْ﴾ تَرَى ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾، لقلت: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾.

قال الرازي:

(أن يقرأ بالتاء المنقوطة من فوق، مع كسر الهمزة، وتقديره: ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب لقلت إن القوة لله جميعاً)^(٣).

(١) قرأ بها: أبو جعفر ويعقوب؛ ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٤)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين الدمياطي "البناء" (ص: ١٩٧).

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١١٧).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ١٧٩).

✦ الترجيح:

القولان كلاهما مقصود - والله أعلم - وذلك:

لأن المفسرين أوردوا هذين القولين ولم يرجحوا بينهما، والقاعدة تقول:

(يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد تخصيص)^(١)

✦ أثر المسألة:

حذف جواب الشرط، وذلك:

- لأنه أفخم؛ فعندما يأتي الشرط بتخويف - أو تشويق - فقلما يذكر جوابه، ليذهب

القلب فيه كل مذهب، ويستدعي كل الاحتمالات^(٢).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين ، د. حسين الحرابي (٢ / ٥٢٧) .

(٢) زاد المسير (١ / ١٣٠)، مدارك التنزيل للنسفي (١ / ١٤٨).

المطلب الخامس عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

ذكر المفسرون أقوالاً في تفسير هذه الآية، تبين المقصود بقوله تعالى: ﴿أَعْمَلَهُمْ﴾، والقول الذي يقتضي تقدير مقتضى:

- ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ﴾ ثواب ﴿أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾،

قال ابن الجوزي:

كذلك يريهم الله ثواب أعمالهم وجزاءها، فحذف الجزاء وأقام الأعمال مقامه^(٢).

أثر المسألة:

تبرز هنا مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟.

أي: هل يعاقبون على يوم القيامة على ترك الصلاة والصيام والزكاة والحج، كما يعاقبون على عدم وجود أصل الإيمان^(٣)؟.

ذكر الأصوليون قولين في هذه المسألة:

(١) [البقرة: ١٦٧].

(٢) زاد المسير (١/١٣١)، وينظر: جامع البيان للطبري (٣/٢٩٧)، معالم التنزيل للبخاري (١/١٩٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٤/١٨١)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٩٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٧٨)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٨٠).

(٣) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/٣٤١)، التحصيل من المحصول (١/٣٢١).

القول الأول:

أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

وهذا قول الجمهور؛ من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول عند الحنفية^(٤).

القول الثاني:

أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة.

وهذا قول آخر للحنفية^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول، بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَوْلَا نُرْنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْلَا نُرْنَاكَ نَطَعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾^(٦).

وجه الدلالة: أنهم ذكروا أن أسباب دخولهم سقر؛ ترك الصلاة والزكاة... الخ، هذا وهم كفار لقولهم ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾، ولم يكذبهم الله في مقولتهم هذه، فدل على

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٨٠)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: الورقات (ص: ١٤)، المنحول (ص: ٨٨).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٥٨)، كشف القناع عن متن الإقناع (١١٥/٥).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٨).

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٦٤). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٨).

(٦) [المدثر: ٤٣ - ٤٦].

أنهم محاسبون على الفروع^(١).

٢- واستدلوا كذلك بمجموعة من الآيات، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَمًا ﴿٦٩﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة: جمع الله بين الشرك، وقتل النفس المعصومة والزنا، في مضاعفة العذاب.

ب- قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن توعده المشركين على منع الزكاة، مع كفرهم، ومعلوم أنهم لو أدوا الزكاة مع كفرهم لا تقبل منهم.

ت- وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٣٢﴾﴾^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني:

- إن كانوا مخاطبين بالفروع، فإنها واجبة عليهم؛ فإن كان في حال الكفر، فهو محال، فليس لديهم أصل الإيمان فقيامهم بأداء الفروع حال كفرهم لا يجزئهم، ولا يصح منهم، فلو كانوا مخاطبين بها لأجزأهم فعلها، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ

(١) ينظر: التحصيل من المحصول (١/٣٢٢)

(٢) [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

(٣) [فصلت: ٦، ٧].

(٤) [القيامة: ٣١، ٣٢].

عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾^(١)، وغيرها من الآيات.

- وإن كان الخطاب بعد ترك الكفر - دخولهم الإسلام - فهو محال؛ فلم يقل أحد أنهم يؤمرون بقضاء الصلاة والزكاة وغيرها.

ورد الجمهور عليهم؛ بأن محل النزاع شيء آخر، وهو مؤاخذتهم عليها بعد موتهم، يوم القيامة^(٢).

والراجع هو ما ذكره الجمهور من مخاطبة الكفار بالفروع، لقوة أدلتهم، فهي نصوص من الوحي، ودليل أهل القول الثاني، دليل عقلي، ولم يسلم لهم.



(١) [التوبة: ٥٤].

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه (١/٣٤٣)

المطلب السادس عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٧١) (١).

ذكر المفسرون أربعة أقوال في تقدير المقتضى في هذا المثل، جاءت على النحو التالي:

القول الأول:

ومثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينطق بما لا يسمع.

قال النسفي:

(المضاف محذوف أي ومثل داعي الذين كفروا ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾) (٢)

القول الثاني:

ومثل الذين كفروا كمثل بهائم الذي ينطق بما لا يسمع.

قال البيضاوي:

(على حذف مضاف تقديره:.. مثل الذين كفروا كمثل بهائم الذي ينطق) (٣)

القول الثالث:

ومثل الذين كفروا في دعاء ألهمهم من دون الله كمثل الذي ينطق بما لا يسمع.

(١) [البقرة: ١٧١].

(٢) مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٥٠)

(٣) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١١٩)

قال الخازن:

(وقيل: معناه ومثل الذين كفروا في دعائهم الأصنام التي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناقع بالغنم، فهو لا ينتفع من نعيقه بشيء غير أنه غني عن الدعاء والنداء، فكذلك الكافر ليس له من دعاء الأصنام وعبادتها إلا العناء والبلاء)^(١)

القول الرابع:

ومثل الداعي والذين كفروا كمثل الناقع والمنعوق به، وهذا من الاحتباك^(٢).

قال أبو حيان:

(وهو أن في الكلام حذفين: حذف من الأول، وهو حذف داعيهم، وقد أثبت نظيره في الثاني، وحذف من الثاني، وهو حذف المنعوق به، وقد أثبت نظيره في الأول فشبه داعي الكفار براعي الغنم في مخاطبته من لا يفهم عنه، وشبه الكفار بالغنم في كونهم لا يسمعون مما دعوا إليه إلا أصواتها، ولا يعرفون ما وراءها)^(٣).

الترجيح:

الأقوال كلها مقصودة في هذا المثل، حيث أن:

١- القول الرابع يجمع القولين؛ الأول والثاني^(٤).

٢- القول الأول والثالث، يمكن الجمع بينهما كما قال الطاهر بن عاشور:

(وعندي أن الجمع بينهما ممكن ولعله من مراد الله تعالى، فقد قدمنا أن التشبيه

(١) لباب التأويل للخازن (١/١٠٢)

(٢) (هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، ويحذف من كل واحد منهما مقابله؛ لدلالة الآخر عليه، كقوله: علفتها تَبْنًا وماءً باردًا. أي: علفتها تَبْنًا، وسقيتها ماءً باردًا) التعريفات للجرجاني (ص: ١٢)

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٠٦).

(٤) ينظر كلام أبي حيان السابق، البحر المحيط (٢/١٠٦).

التمثيلي يحتمل كل ما حملته من الهيئة كلها، وهيئة المشركين في تلقي الدعوة مشتملة على إعراض عنها وإقبال على دينهم كما هو مدلول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا سَوِيًّا وَلَا يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ يَفْرَضُوهَا السَّامِعُ﴾^(١)، فهذه الحالة كلها تشبه حال الناعق بما لا يسمع، فالنبي يدعوهم كناعق بغنم لا تفقه دليلاً، وهم يدعون أصنامهم كناعق بغنم لا تفقه شيئاً. ومن بلاغة القرآن صلوحية آياته لمعان كثيرة يفرضها السامع^(٢).

✦ أثر المسألة:

(وأياً ما كان فالغنم تسمع صوت الدعاء والنداء ولا تفهم ما يتكلم به الناعق، والمشركون لم يهتدوا بالأدلة التي جاء بها النبي ﷺ فيكون قوله: إلا دعاء ونداء من تكملة أوصاف بعض أجزاء المركب التمثيلي في جانب المشبه به، وذلك صالح لأن يكون مجرد إتمام للتشبيه إن كان المراد تشبيه المشركين بقلّة الإدراك، ولأن يكون احتراساً في التشبيه إن كان المراد تشبيه الأصنام حين يدعوها المشركون بالغنم حين ينطق بها رعاتها فهي لا تسمع إلا دعاء ونداء، ومعلوم أن الأصنام لا تسمع لا دعاء ولا نداء)^(٣).

(١) [البقرة: ١٧٠].

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١١٢/٢).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١١٢/٢).

المطلب السابع عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لغير الله فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

في هذه الآية مقتضى؛ لأن الحكم جاء متعلقاً بالأعيان، وللعلماء في ذلك أقوال في تقدير هذا المقتضى:

القول الأول:

القول بعموم المقتضى؛ فيحرم كل ما يمكن من أفعال من المكلفين تجاه هذه العين، ففي الميتة مثلاً؛ يحرم: الأكل، والبيع، والجلود، والشحوم، والعظام، والشعر.. الخ.

قال الجصاص:

(وكان ذلك دليلاً على تأكيد حكم التحريم، فإنه يتناول سائر وجوه المنافع، ولذلك قال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها مؤكداً به حكم الحظر فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم له) (٢).

القول الثاني:

يحرم منها؛ الأكل.

(١) [البقرة: ١٧٣].

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٣٢).

قال أبو حيان:

(وحرمت عليك الميتة أي: أكلها)^(١).

الراجع.

القول الثاني - والله أعلم - وذلك لما يأتي:

١ - أن سياق الآية في الأكل، ففي الآية السابقة قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢)، وفي آخر الآية ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ جاء ذكر الاضطرار الذي تتوقف عليه حياة المستبيح للميتة وهذا لا يكون إلا في الأكل من الميتة فقط.

٢ - وماروي - في الصحيحين وغيرهما - من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: >>هلا انتفعتم بجلدها<<. قالوا: إنها ميتة. قال: >>إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا<<^(٣).

أثر المسألة:

١ - الأعيان لا يتعلق بذاتها تكليف من حل أو حرمة.

٢ - التكليف يتعلق بأفعال المكلفين^(٤).

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٣/٥٧٧).

(٢) [البقرة: ١٧٢].

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه": كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (٢/١٢٨) برقم: (١٤٩٢)، ومسلم في "صحيحه": كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/١٩٠) برقم: (٣٦٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٧٨).

المطلب الثامن عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾^(١).

أورد المفسرون قولين في تقدير المقتضى المحذوف في هذه الآية:

القول الأول:

الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد...

قال الرازي:

(فيكون التقدير: الحر يقتل بالحر)^(٢)

القول الثاني:

الحر مأخوذ بالحر، والعبد مأخوذ بالعبد...

(التقدير: الحر مأخوذ بالحر، والعبد مأخوذ بالعبد)^(٣).

✦ الترجيح:

القولان من قبيل تعدد التنوع، فكلاهما مقصود - والله أعلم.

✦ أثر المسألة:

ظهر خلاف بين الفقهاء في مسألة: إذا وقع القتل بين نوعين مختلفين ممن ذُكروا في

(١) [البقرة: ١٧٨].

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٥/٢٢٤)، وينظر: فتح القدير للشوكاني (١/٢٠٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/١٣٧).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٤/٢٧١)، وينظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/١٥٥).

الآية؛ أي: إذا قتل حرُّ عبداً وعكسه، وإذا قتل رجلٌ امرأةً وعكسه، فهل يقع القصاص؟. حصل الإجماع على أن العبد يقتل بالحر^(١)، واتفق الفقهاء على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل^(٢).

وبقي الخلاف في مسألة: هل يقتل الحرُّ بالعبد؟.

اتفقوا على أن السيد لا يقتل بعبده^(٣).

وانحصر الخلاف في مسألة: هل يقتل الحر إذا قتل عبد غيره؟. وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول:

- أن الحر لا يقتل بالعبد.

وهذا قول الجمهور؛ من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني:

أن الحر يقتل بالعبد.

وهذا قول الحنفية^(٧).

واستدل الجمهور، بما يأتي:

١- الآية الكريمة: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(١).

(١) تحفة الفقهاء (٣/١٠١).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢١٩).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢١٨).

(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب (٢/١٨٢)،؛ الذخيرة للقرافي (١٢/٣١٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/٢٦)، الحاوي الكبير (١٢/١٧).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٧٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٣٦١).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٥٣٣).

ووجه الاستدلال: قوبل كل نوع بنوعه، وذلك يقتضي ألا يقتل بغير نوعه، فلو قتل الحر بالعبد كان هناك اختلاف في النوع، وهذا ينافي المقابلة^(٢).

٢- قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»^(٣).

وجه الاستدلال: هذا الحديث في حكم المروي عن النبي ﷺ وهذا يقوم مقام الرواية عنه، وليس له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخالف من الصحابة، فصار مع السنة إجماعاً^(٤).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد^(٥).

(١) [البقرة: ١٧٨].

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢١ / ٧)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنائيات والحدود»، لعبد الكريم اللاحم (٢٠٩ / ١)

(٣) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (كتاب النفقات، باب لا يقتل حر بعبد) (٣٤ / ٨) برقم: (١٦٠٣٩)، (كتاب النفقات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به) (٣٦ / ٨) برقم: (١٦٠٥٢)؛ والدارقطني في "سننه" (كتاب الحدود والديات وغيره)، (١٧٣ / ٤) برقم: (٣٢٨٣)، (كتاب الحدود والديات وغيره) (٤ / ٤) برقم: (٣٢٨٤)؛ وأبو يعلى في "مسنده" (مسند علي بن أبي طالب) (١ / ٤٠٤) برقم: (٥٣١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب الديات، من قال لا يقتل مسلم بكافر) (١٤ / ١٨٦) برقم: (٢٨٠٤٨)، (كتاب الديات، الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل به) (١٤ / ١٩٤) برقم: (٢٨٠٨٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧ / ١٢)

(٥) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (كتاب النفقات، باب لا يقتل حر بعبد)، (٣٤ / ٨) برقم: (١٦٠٣٧)، (كتاب النفقات، باب لا يقتل حر بعبد) (٣٤ / ٨) برقم: (١٦٠٣٨)، (كتاب النفقات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به) (٣٧ / ٨) برقم: (١٦٠٥٤)؛ والدارقطني في "سننه" (كتاب الحدود والديات وغيره) (٤ / ١٥٥) برقم: (٣٢٥٥)، (كتاب الحدود والديات وغيره) (٤ / ١٥٥) برقم: (٣٢٥٦)؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" (كتاب العقول، باب الحر يقتل العبد عمداً) (٩ / ٤٩١) برقم: (١٨١٣٩)، (كتاب العقول، باب الحر يقتل العبد عمداً) (٩ / ٤٩١) (بدون ترقيم)؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب الديات، الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل به) (١٤ / ١٩٥) برقم: (٢٨٠٨٧)، (كتاب

واستدل الحنفية بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بها: أنها مطلقة في كل قتل فتشمل العبد إذا قتله الحر^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣).

ووجه الاستدلال بها: هذه الآية عامة في كل نفس، وفيها إيجاب القصاص في سائر المقتولين^(٤).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٥).

ووجه الاستدلال بها: أنها عامة في كل مقتول ظلماً، والعبد بقتل الحر له مقتول ظلماً فيثبت هذا السلطان لوليه على الحر^(٦).

٤ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٧).

ووجه الاستدلال بها: أنها عامة في كل معتد، والحر بقتل العبد معتد، فيجوز لولي

= الديات، الحر يقتل عبد غيره) (١٤/١٩٦) برقم: (٢٨٠٨٨).

(١) [البقرة: ١٧٨].

(٢) ينظر: المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنائيات والحدود»، لعبد الكريم اللاحم (١/٢١٠).

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦).

(٥) [الإسراء: ٣٣].

(٦) المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنائيات والحدود»، لعبد الكريم اللاحم (١/٢١١).

(٧) [البقرة: ١٩٤].

وجه الاستدلال: المكافأة تكون بالإسلام، فعلى هذا يكون دم العبد المسلم، يكافئ دم الحر المسلم^(١).

ورد الأحناف على استشهاد الجمهور بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(٢).

أن هذا التقييد إنما جاء ليبطل تعدي أهل الجاهلية، فكانت القبيلة القوية تقتل بالعبد منها الحر من عدوها، وبالمراة الرجل^(٣).

ورد الجمهور على أدلة الحنفية:

أولاً: ردهم على الأحناف في استشهادهم بقوله الله تعالى:

١- ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤).

ذكر الأحناف؛ أنها عامة في كل القتل، ويشمل ذلك، المسلم أو الكافر أو الذمي أو

= ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه - باب قتل الرجل بالمرأة (٢٨ / ٨) رقم (١٦٠٠٩)، الدراقطني في "سننه"، (كتاب الحدود والديات وغيره) (٤ / ١٥٠) رقم (٣٢٥٦)؛ وأحمد في "مسنده" (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب) (١ / ٢٦٤) رقم (٩٦٦). قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين: (١٤١ / ٢) برقم: (٢٦٣٩).

وقال عنه الزيلعي: صحيح على شرط الشيخين، نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣ / ٣٩٣).

وقال عنه ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (١٥٨ / ٩).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧ / ١٢)

(٢) [البقرة: ١٧٨].

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٦٦).

(٤) [البقرة: ١٧٨].

المستأمن، ثم ذكر تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، ومعلوم أن الأخوة منتفية بين المسلم، وبين المذكورين، فكان لا بد من التخصيص بما ذكر بالآية، والأحاديث المخصصة^(٢).

٢- ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣).

وكان رد الجمهور: أن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وهو لا يلزمنا، إلا بشيء يأتي في شرعنا يوافق^(٤).

ثانياً: ردهم على باقي الأدلة:

أن ما ذكره الحنفية عام، وجاء تخصيصه، والخاص يقدم على العام^(٥).

الترجيح:

قول الجمهور هو الراجح وهو عدم قصاص الحر بالعبد - والله أعلم - وذلك لأن أدلة الجمهور خاصة، وأدلة الأحناف عامة، والخاص يقضي على العام^(٦).

(١) [البقرة: ١٧٨].

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٥٩).

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) أحكام القرآن للكميا الهراسي (١/٤٦).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٧/٢١).

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/٦٢٠)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٩٩).

المطلب التاسع عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)

قدر المفسرون مقتضى في هذه الآية، وكان تقديرهم قولاً واحداً:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال الماوردي:

(أن في الكلام محذوفاً وتقديره: فأفطر فعدة من أيام آخر)^(٢).

قال أبو حيان:

(وعلى قول الجمهور: أن ثم محذوفاً، وتقديره: فأفطر)^(٣).

(١) [البقرة: ١٨٥].

(٢) النكت والعيون للماوردي (١/٢٣٨).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٨٦)، وينظر: جامع البيان للطبري (٣/٤٥٧)

أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٨)، أحكام القرآن للكلبي الهراسي (١/٦٨)، معالم التنزيل للبغوي (١/٢١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٢)، زاد المسير (١/١٤١)، مفاتيح الغيب للرازي (٥/١٩٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٢٤)، لباب التأويل للخازن (١/١١٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٠٣)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٠٠)، روح المعاني للألوسي (١/٤٥٥)

⊗ أثر المسألة:

ظهرت مسألة؛ وهي:

صيام المريض والمسافر في السفر.

وهل يجزئ عنهما صيامهما لو صاماً، أم عليهما القضاء؟.

اتفق الفقهاء على أن المريض إن تحامل على نفسه وصام أجزاءه صيامه^(١).

وبقي المسافر إن صام في السفر، فهل يجزئه صيامه؟

أم أن عليه القضاء، حتى لو صام؟.

ظهر خلاف بين الجمهور من ناحية، والظاهرية من الناحية الأخرى، في هذه

المسألة.

وسبب الخلاف؛ أن هناك من قدر مقتضى في الآية كما هو مقرر أعلاه، وآخرين

قالوا: أن الآية على وجهها الظاهر، ولا تقدير فيها^(٢).

لذلك ظهر قولان للفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول:

أن صيام المسافر يجزئ عنه ولا قضاء عليه.

وهذا قول الجمهور؛ من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧/٢).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣٧٨/١)، المبسوط للسرخسي (٩١/٣).

(٤) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٧٢٦/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٨/٣).

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦١٢/٢)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى

وأدلتهم:

١- الآية أعلاه، فهم يقولون: بوجود مقتضى محذوف في هذه الآية، كما هو مقرر المسألة أعلاه.

٢- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: >> كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم <<^(١).

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: >> إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر <<^(٢).

ووجه الدلالة في الحديثين السابقين: أن الصيام والفطر في السفر جائز، والمسافر فيه مخير بينها، وأنه يعود لحال المسافر من قوة أو ضعف^(٣).

٤- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: >> كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة <<^(٤).

= لشرح المنتهى (١/٤٧٦).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار) (٣/٣٤) برقم: (١٩٤٧)؛ ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (٣/١٤٣) برقم: (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار) (٣/٣٣) برقم: (١٩٤٢)؛ ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر) (٣/١٤٤) برقم: (١١٢١).

(٣) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير (٢٣/١١، بترقيم الشاملة آلبا).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) (٣/٣٤) برقم: (١٩٤٥)؛ ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر) (٣/١٤٥) ⇐ =

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن فعل الرسول ﷺ هو الصيام، وهو لا يختار إلا الأفضل، فكان الصيام في السفر أفضل^(١).

القول الثاني:

لا يصوم المسافر، وإن صام فلا يجزئه، ويلزمه القضاء.
وهذا قول الظاهرية، وأدلتهم:

١- الآية أعلاه، وأنها على وجهها، لا حذف فيها، وليس فيها اقتضاء.

ووجه الدلالة عندهم: أن من شهد الشهر يلزمه الصوم، وأما المريض والمسافر، ففرضه عدة من أيام آخر^(٢).

١- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: <<ما هذا>>، فقالوا: صائم فقال: <<ليس من البر الصوم في السفر>>^(٣).

٢- وجه الدلالة: نفي البر عن من صام في السفر.

٣- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: <<أولئك

= برقم: (١١٢٢).

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٣٣٣)

(٢) المحلى بالآثار (٤/٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر) (٣/٣٤) برقم: (١٩٤٦)؛ ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (٣/١٤٢) برقم: (١١١٥).

العصاة، أولئك العصاة»^(١).

ووجه الدلالة: نسبة من صام في السفر للعصيان.

٤- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^(٢).

ووجه الدلالة فيه، أن الرسول ﷺ أَفْطَرَ وَأَمَرَ بِالْفِطْرِ، وَهُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، فَنَسَخَ مَا قَبْلَهُ^(٣).

ورد الجمهور على أدلة الظاهرية:

١- في قول الظاهرية بأن الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، على ظاهرها.

أجاب الجمهور بوجود التقدير في الآية^(٤).

٢- واستشهدوا بآخر الآية ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

٣- وفي الآية كذلك قالوا: (إدراك العدة يكون قبل وجود السبب فصار رمضان في

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (٣/١٤١) برقم: (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) (٣/٣٤) برقم: (١٩٤٤)؛ ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (٣/١٤٠) برقم: (١١١٣).

(٣) نيل الأوطار (٤/٢٦٦).

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٧٦).

(٥) [البقرة: ١٨٤].

حق المسافر كشعبان في حق المقيم^(١).

٤- وحديث: «ليس من البر الصوم في السفر».

أجابوا: أن هذا في حق من شق عليه الصيام، كما أن نفي البر لا يعني عدم الصحة^(٢).

٥- وقوله ﷺ: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

أجابوا: أن النبي ﷺ عزم عليهم، ولم يستجيبوا، فنسبهم للعصيان لذلك^(٣).

٦- وأجابوا عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ذلك للتقوي على العدو، وأنهم صاموا بعد هذه الحادثة^(٤).

والراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور، وذلك:

١- لدلالة الاقتضاء عليه.

٢- قوة أدلتهم، ووجاهة ردهم على أدلة المخالف.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٣٣٣)

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٤/٢٦٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٤/٢٦٦).

(٤) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/٧٢٨)

المطلب العشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦) ﴿١﴾.

قدر المفسرون سؤالاً من العباد، جاءت إجابته في هذه الآية، وكانت تقديراتهم على أربعة أقوال:

القول الأول:

كان سؤالهم: أقریب ربنا فنناجیه أم بعيد فننادیه؟.

قال عبدالرحمن السعدي:

(هذا جواب سؤال، سأل النبي ﷺ بعض أصحابه فقالوا: يا رسول الله، أقریب ربنا فنناجیه، أم بعيد فننادیه؟) (٢).

ويؤيده مارواه ابن أبي حاتم، عن معاوية بن حيدة القشيري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أن أعرابياً قال: يا رسول الله أقریب ربنا فنناجیه أم بعيد فننادیه؟ فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾) (٣).

(١) [البقرة: ١٨٦].

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٨٧)، وينظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٤٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٥٥)، زاد المسير (١/ ١٤٥)، لباب التأويل للخازن (١/ ١١٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٠٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٠٥)، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٤٧٠)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٠٠)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٣١٤) برقم (١٦٦٧)، قال عنه ابن حجر في العجائب في بيان

القول الثاني:

كان سؤالهم: في أي ساعة يدعون فيها؟.

قال الطبري:

(وقال آخرون: بل نزلت جواباً لمسألة قوم سألوا النبي ﷺ: أي ساعة يدعون الله فيها؟)^(١).

وأورد - أيضاً - عن عطاء في قوله: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، قالوا: «لو علمنا أي ساعة ندعو! فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية»^(٢)

القول الثالث:

كان سؤالهم: كيف ندعو ربنا؟.

قال الماوردي:

(أنها نزلت جواباً لقوم قالوا: كيف ندعو؟)^(٣).

وأورد الطبري عن قتادة قال: «ذكر لنا أنه لما أنزل الله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٤)،

= الأسباب (٤٣٤ / ١): وفي سنده ضعف.

(١) جامع البيان للطبري (٤٨٢ / ٣)، وينظر: النكت والعيون للماوردي (٢٤٢ / ١)، زاد المسير (١ / ١٤٥)، لباب التأويل للخازن (١ / ١١٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ٢٠٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٥٠٦)، الدر المنثور للسيوطي (١ / ٤٦٩).

(٢) جامع البيان للطبري (٤٨٢ / ٣)، أخرجه الطبري من طريق سنيد عن حجاج، عن ابن جريج به، وسنيد فيه مقال وعطاء رواه بلاغا. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أشرف على طبعه: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي (٢ / ٦٣).

(٣) النكت والعيون للماوردي (١ / ٢٤٢)، وينظر: جامع البيان للطبري (٣ / ٤٨٣)، النكت والعيون للماوردي (١ / ٢٤٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١ / ٢٥٥)، الدر المنثور للسيوطي (١ / ٤٧٠).

(٤) [غافر: ٦٠].

قال رجال: كيف ندعو يا نبي الله؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، إلى قوله: ﴿يُرْشِدُونَ﴾^(١)

القول الرابع:

كان سؤالهم: أين ندعو ربنا؟.

قال الخازن:

(وقيل: إنهم قالوا أين ربنا؟)^(٢).

يؤيد هذا القول ما أورده عبدالرزاق عن الحسن، قال: «سأل أصحاب النبي ﷺ النبي، فقالوا: أين ربنا؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية»^(٣).

الترجيح:

هذه الأقوال كلها متبادرة، فقد يكون سؤالهم وقع بها جميعاً - والله أعلم - والقاعدة تقول:

(يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد تخصيص)^(٤).

قال الطاهر بن عاشور:

(١) جامع البيان للطبري (٣/٤٨٣) برقم (٢٩١٢).

(٢) لباب التأويل للخازن (١/١١٤)، وينظر: جامع البيان للطبري (٣/٤٨٣)، النكت والعيون للماوردي (١/٢٤٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٥٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٠٦)، الدر المنثور للسيوطي (١/٤٦٩).

(٣) تفسير عبد الرزاق (١/٣١٤)، قال أحمد شاكر عن هذا الأثر: وهذا الإسناد صحيح إلى الحسن. ولكن الحديث ضعيف، لأنه مرسل، لم يسنده الحسن عن أحد من الصحابة. ينظر: جامع البيان للطبري (٣/٤٨١).

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحري (٢/٥٢٧).

(نظم الآية مؤذن بأن الله تعالى بعد أن أمرهم بما يجب له عليهم أكرمهم فقال: وإذا سألوا عن حقهم علي فإني قريب منهم أجيب دعوتهم، وجعل هذا الخير مرتبا على تقدير سؤالهم إشارة إلى أنهم يهجس هذا في نفوسهم)^(١).



(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧٨/٢).

المطلب الحادي والعشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾^(١)

دلالة الاقتضاء في هذه الآية في تقدير السؤال، وجاء تقدير المفسرين على قولين:

القول الأول:

كان السؤال عن الحكمة من خلق الأهلة؟.

قال الرازي:

(أن سؤالهم كان على وجه الفائدة والحكمة في تغير حال الأهلة في النقصان والزيادة)^(٢).

وأخرج الطبري عن قتاده في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْفِيَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، قال قتادة: (سألوا نبي الله ﷺ عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلة؟)^(٤).

القول الثاني:

كان السؤال عن ذات الأهلة؛ زيادتها ونقصها، واختلاف أحوالها.

(١) [البقرة: ١٨٩].

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٢٨١)، وينظر: جامع البيان للطبري (٣/ ٥٥٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٠)، لباب التأويل للخازن (١/ ١٢٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٢٢)، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٤٩٠)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٠٣)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٨٨).

(٣) [البقرة: ١٨٩].

(٤) جامع البيان للطبري (٣/ ٥٥٣) رقم الأثر (٣٠٦٧). وسنده صحيح، ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أشرف على طبعه: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي (٢/ ٨٠).

قال الطبري:

ذكر أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن زيادة الأهله ونقصانها واختلاف أحوالها، فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية، جواباً لهم فيما سألوا عنه^(١).

الترجيح:

وكلها صحيح في معنى الآية - والله أعلم.

- فالقول الأول يكون مطابقاً للحكمة الظاهرة من خلق الأهله، وتذكيراً لنعمة الله على عباده بأن جعل لهم، ما يوقتون به أمور دينهم ودنياهم^(٢).

- وعلى القول الثاني يكون هذا من الأسلوب الحكيم^(٣)، فلفت أنظارهم إلى الحكمة، لا السبب الذي سألوا عنه^(٤).

أثر المسألة:

جاءت الإجابة على سؤال السائلين؛ عن الأهله^(٥):

١ - بما فيه مصلحتهم.

(١) جامع البيان للطبري (٣/٥٥٣)، وينظر: النكت والعيون للماوردي (١/٢٤٩)، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٣٤)، الكشف للزمخشري (١/٢٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٠)، زاد المسير (١/١٥٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٤١)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٢٧)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٦٣)، الدر المنثور للسيوطي (١/٤٩٠)، فتح القدير للشوكاني (١/٢١٨)، روح المعاني للألوسي (١/٤٦٧)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٨٨).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/٢٨١)، روح المعاني للألوسي (١/٤٦٧).

(٣) الأسلوب الحكيم: (ينزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله لتوخي التنبيه له بألطف وجه على تعديه عن موضع سؤال هو أليق بحاله أن يسأل عنه أو أهم له إذا تأمل) ينظر: مفتاح العلوم (ص: ٣٢٧).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/٢٨١)، روح المعاني للألوسي (١/٤٦٧).

(٥) ينظر: التفسير المنير، وهبة الزحيلي (١/٥٣٧).

٢- فيه تعليم للسؤال عما ينفع في أمر الدين والدنيا.



المطلب الثاني والعشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١).

ذكر المفسرون مقتضى في هذه الآية؛ وهو:

﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فحلق فعليه فدية.

قال البغوي:

(فيه إضمار، أي: فحلق فعليه فدية)^(٢).

وقال الخازن:

(ففدية فيه إضمار تقديره فحلق رأسه فعليه فدية)^(٣)

أثر المسألة:

على الأخذ بها التقدير؛ فإن الفدية لا تقع إلا بعد الحلق.

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١/٢٤٨).

(٣) باب التأويل للخازن (١/١٢٦)، وينظر: جامع البيان للطبري (٣/٥٥)، النكت والعيون للماوردي (١/٢٥٥)، الكشف للزمخشري (١/٢٤١)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٦٨)، زاد المسير (١/١٥٩)، مفاتيح الغيب للرازي (٥/٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٨٢)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٢٩)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٦٨)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٦٢)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٢٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٢٢٥)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣٩).

(قال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق. قلت: فعلى هذا يكون المعنى ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق ففدية، فلا يفتدي حتى يحلق. والله أعلم^(١).



(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٨٣)

المطلب الثالث والعشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(١).

جاء لتقدير المقتضى في هذه الآية أربعة أقوال:

القول الأول:

وقت الحج أشهر معلومات.

قال الطبري:

(يعني جل ثناؤه بذلك: وقت الحج أشهر معلومات)^(٢).

القول الثاني:

أشهر الحج أشهر معلومات.

قال القرطبي:

(وفي الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر)^(٣).

(١) [البقرة: ١٩٧].

(٢) جامع البيان للطبري (٤/ ١١٤)، وينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٠)، الكشاف للزمخشري (١/ ٢٤٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٥)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١٣٠)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٦٩)، لباب التأويل للخازن (١/ ١٢٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٤١)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٠٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٩)، روح المعاني للألوسي (١/ ٤٨١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٥)، وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٧)، زاد المسير (١/ ١٦٣)، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٣١٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٥)، لباب التأويل للخازن (١/ ١٢٨).

القول الثالث:

الحج حج أشهر معلومات.

قال ابن كثير:

(تقديره الحج حج أشهر معلومات)^(١)

القول الرابع:

الحج في أشهر معلومات.

قال الطاهر بن عاشور:

(فقوله: الحج أشهر معلومات أي في أشهر، لقوله بعده: فمن فرض فيهن

الحج)^(٢).

وقد اعترض على هذا القول: بأنه عند حذف حرف الجر يلزم نصب "أشهر" ولا

قراءة متواترة تؤيد هذا القول^(٣).

الترجيح:

التقديران في القول الأول والثالث، يدلان على حصر الحج في هذه الأشهر،

والمقصود الإحرام للحج فيها، لا في سواها من أشهر السنة^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٤٠)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٧)، مفاتيح

الغيب للرازي (٥/ ٣١٤)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٣٠).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٢٣١)، وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧١)، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٧٦)، فتح القدير للشوكاني

(١/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٣١٤).

والتقديران في القول الثاني والرابع، يدلان على كمال الإحرام في هذه الأشهر^(١).
ويتضح هذا الخلاف - إن شاء الله - عند مناقشة أثر المسألة.

✪ أثر المسألة:

ظهرت مسألة: هل يصح للمسلم أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج؟
وموضع النزاع في هذه المسألة: هل الإحرام بالنسك، فعل من أفعال الحج، أم شرط شروطه؟^(٢).

وجاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج.

وهو فعل من أفعال الحج.

وهذا قول الشافعي^(٣)، ورواية عند المالكية^(٤)، وعند أحمد^(٥)..

القول الثاني:

يصح الإحرام بالحج في كل شهور السنة.

وهو شرط من شروط الحج، كالوضوء للصلاة، يصح قبل دخول وقت الصلاة.

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/٢٥٧)

(٣) ينظر الأم للشافعي (٢/١٦٨)، المجموع للنووي (٧/١٣٠)

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/١٨).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٨/١٦٢).

وهذا قول: أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣).

احتج أصحاب القول الأول، بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

ووجه الاستدلال: أن المقدر المحذوف، يجعل وقتاً محدداً للإحرام بالحج، فيكون كوقت الصلاة، فكما لا تصح الصلاة قبل وقتها، فكذلك لا يصح الإحرام للحج قبل وقته.

٢- وما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من السنة: أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٤).

٣- وما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً، أنه قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٥).

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٤/١٦٧٧)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/١٦٠).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٦٢)، للقاضي عبد الوهاب؛ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/٣٥٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١/٤٧٥)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/٤٠٥).

(٤) أورده البخاري في "صحيحه": كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوكٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الرَّادِ الْقَوِيَّ وَأَتَقُونَ بِتَأْوِيلِ الْأَلْبَابِ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْفِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩] (٢/١٤١) ... وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الحديث، فهو من تراجم الأبواب.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كره أن يهمل بالحج في غير أشهر الحج (٣/٣٢٣) رقم (١٤٦١٨)؛ ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب المناسك، باب وقت الحج (٧/٤٢) رقم (٩٢٣٥)، وذكر ابن كثير؛ أن الموقوف أصح وأثبت من المرفوع، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٤١).

٤- وقد سُئِلَ - أيضاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: «لا»^(١).

وكلها صريحة في أن الإحرام لا يكون صحيحاً إلا في أشهر الحج.

واحتج أصحاب القول الثاني:

٥- بقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٢)

ووجه الاستدلال: أن الأهلة - ظرف الحج في الآية - جاءت معرفة بالألف

واللام، وهذا من ألفاظ العموم، فدل هذا العموم على أن جميع الأهلة ظرف للحج.

٦- الآية الكريمة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٣).

فمتى انعقد إحرامه؛ وجب عليه إتمامه^(٤).

٧- وكما يجوز الإحرام قبل الميقات المكاني يجوز كذلك قبل الميقات

الزماني^(٥).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك:

١- لدلالة الاقتضاء عليه.

٢- لقوة أدلة من قال به، فأدلتهم خاصة، ودليل الجمهور عام، والخاص يقضي

على العام^(٦).

(١) مسند الشافعي (ص: ١٢١)، ومعرفة السنن والآثار، لليهقي، كتاب المناسك، باب وقت الحج والعمرة (٧/٤٣) رقم (٩٢٣٤)، صحح إسناده النووي في المجموع (٧/١٤٥).

(٢) [البقرة: ١٨٩].

(٣) [البقرة: ١٩٦].

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٩٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٥٦).

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/٦٢٠)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٩٩).

وبناء على هذا الترجيح، يترجح القولان الأول والثالث، ويكون المقتضى المقدر
في الآية - والله أعلم:

" وقت الحج أشهر معلومات " أو " الحج حج أشهر معلومات " .



المطلب الرابع والعشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١).

ذكر أبو حيان قولين في تقدير المقتضى في هذه الآية:

القول الأول:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي﴾ ثاني يومين من أيام التشريق.

قال:

(التقدير: فمن تعجل في ثاني يومين بعد يوم النحر)^(٢).

القول الثاني:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي﴾ تمام يومين من أيام التشريق.

قال:

(ويحتمل أن يكون المحذوف في: تمام يومين أو إكمال يومين)^(٣).

الترجيح:

كل قول من القولين السابقين، يؤيد ماذهب إليه جماعة من الفقهاء، ويتضح ذلك عند ذكر أثر المسألة - إن شاء الله.

(١) [البقرة: ٢٠٣].

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣١٩).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣١٩).

أثر المسألة:

أن الحاج المتعجل يبقى بعد يوم النحر يومان، وليس له أن ينصرف من حجه قبل أن يتم اليوم الحادي عشر والثاني عشر^(١).

ووقع الخلاف فيمن نوى التعجل، ورمى في اليوم الثاني عشر - يوم النفر الأول - فكم له أن يبقى في منى بعد رميه؟.

جاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

له أن يبقى إلى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فإذا غربت وهو بمنى لزمه أن يبقى لليوم الثالث عشر.

وهذا قول: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: **بِالْآيَةِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾**، وقالوا: إن اليوم الثاني ينتهي بغروب شمس هذا اليوم^(٥).

٢ - وما روي عن عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٩)

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٨٨)، الجامع لمسائل المدونة (٥/٥٧١).

(٣) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٣/٥٤١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/٤٣٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٢٩)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٩/٢٥٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٤٠١).

(٦) موطأ مالك ت عبد الباقي (كتاب الحج - باب رمي الجمار) (١/٤٠٧) برقم: ٢١٤، والبيهقي في "

وجه الدلالة: الزام من أدركه مغيب الشمس في ثاني أيام التشريق، وهو بمنى أن يبقى لليوم الأخير من أيام التشريق.

القول الثاني:

له أن يبقى إلى قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر، فإذا طلع عليه الفجر لزمه أن يبقى هذا اليوم.

وهذا قول: الحنفية^(١).

واستدلوا بالآية ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، وقالوا: إن اليوم في المناسك يسبق الليلة، فتكون الليلة بعد غروب شمس اليوم الثاني عشر، تابعة لليوم الثاني عشر، وبذلك تكون نهاية اليوم الثاني عشر، هو فجر اليوم الثالث عشر^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ قول الجمهور، وذلك لما يأتي:

١ - لدلالة الاقتضاء عليه.

٢ - الأثر وإن كان من كلام الصحابي، إلا أنه لا يعرف له مخالف^(٣)، والقاعدة بأن:

(تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)^(٤).

= السنن الكبرى " (كتاب الحج - باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال) (٥/٢٤٨) برقم (٩٦٨٦).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٣٩)، التجريد للقدوري (٤/١٩٦٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٦٨).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٤/١٩٦١).

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي (١/٢٧١).

المطلب الخامس والعشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾؛ من قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (٣٠) (١).

ذكر بعض المفسرين؛ أنه لا بد فيها من تقدير مقتضى، وأوجب بعضهم المصير إلى الله (٢)، وكانت تقديراتهم لهذا المقتضى، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن يأتيهم أمر الله.

قال الزمخشري:

(إتيان الله؛ إتيان أمره وبأسه كقوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ (٣) (٤).

القول الثاني:

أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه.

(١) [البقرة: ٢١٠]

(٢) يقول الفخر الرازي: (وهو قول جمهور المتكلمين: أنه لا بد من التأويل على سبيل التفصيل)

مفاتيح الغيب للرازي (٥/٣٥٨).

(٣) [النحل: ٣٣]

(٤) الكشف للزمخشري (١/٢٥٣)، وينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/٣٥٨)، أنوار التنزيل للبيضاوي

(١/١٣٤)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٧٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٤٤).

قال الشوكاني:

(والمعنى: هل ينتظرون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل من الغمام والملائكة)^(١).

القول الثالث^(٢):

أن يأتيهم آيات الله، على سبيل التفخيم لشأن الآيات.

قال الخازن:

(معنى الآية هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله الآيات فيكون مجيء الآيات مجيئاً لله تعالى على سبيل التفخيم لشأن الآيات... وهو قول جمهور علماء المتكلمين، وذلك أنه أجمع جميع المتكلمين من العقلاء والمعتبرين من أصحاب النظر)^(٣)

الترجيح:

هذه الآية من آيات الصفات التي لسلف الأمة^(٤) منهج في التعامل معها.

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٢)، وينظر: الكشاف للزمخشري (١/٢٥٣)، مفاتيح الغيب للرازي (٥/٣٥٩).

(٢) هناك قول رابع، ليس فيه تقدير مقتضى، وهو يتعلق بتوالي حروف الجر، فأصحاب هذا القول يقولون أن الفاء بمعنى الباء، فيكون المعنى: أي يأتيهم بظلل من الغمام والملائكة، ينظر: النكت والعيون للماوردي (١/٢٦٩)، مفاتيح الغيب للرازي (٥/٣٥٩).

(٣) لباب التأويل للخازن (١/١٤٠)، وينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/٣٥٩).

(٤) يذكر بعض المفسرين: أن منهج السلف هو عدم الخوض في آيات الصفات، والسكوت عن التأويل، وتفويض المعنى فيها إلى الله سبحانه.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٥/٣٥٨)، لباب التأويل للخازن (١/١٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٢٨٧).

وأما الحق الذي صرح به أئمة السلف فهو عدم الخوض في آيات الصفات، وإمرارها على ظاهرها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل. وأما تفويض المعنى، وعدم فهم المراد بهذه
↔ =

يقول ابن أبي زيد القيرواني^(١):

(وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلِكُ صِفَا صِفَا: لِعَرَضِ الْأُمَمِ وَحَسَابِهَا، وَعَقُوبَتِهَا، وَثَوَابِهَا)^(٢).

ويقول الطبري:

(فقال بعضهم: لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عَزَّجَلَّ من المجيء والإتيان والنزول، وغير جائر تكلف القول في ذلك لأحد إلا بخبر من الله جل جلاله، أو من رسول مرسل)^(٣).

ولما دلت عليه الآيات الأخرى:

- كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا أَنَا مُنظِرُونَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٥).

= الصفات، فهذا لم يقل به أئمة السلف.

ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/٤١٠ - ٤١١)، منهج السنة النبوية (٢/٥٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣٢)، تفسير ابن عثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/١٥)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/١٨).

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، رحل إليه من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملا البلاد من تواليه، وكان يسمى: مالكا الأصغر، توفي سنة ٣٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/٤٩٠)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣/٢٧٢).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٨٦).

(٣) جامع البيان للطبري (٤/٢٦٥).

(٤) [الأنعام: ١٥٨].

(٥) [الفجر: ٢٢].

- وما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:

>> يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي <<(١).

ويكون القول الصحيح في الآية أنها بدون تقدير مقتضى فليس فيها محذوف، ولا دلالة اقتضاء في هذه الآية، وذلك لما يأتي:

- ١- كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو مردود(٢).
- ٢- إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره(٣).
- ٣- لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه(٤).
- والقائلون بتأويل هذه الآية لا دليل عندهم إلا عقولهم.
- ٤- إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى(٥).

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (ص: ٢٠٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٧٦)، كلاهما من طريق المنهال بن عمرو به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في في مختصر العلو (ص: ١١١).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/١٩٩)، وقواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي (١/ ٢١٤).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٣/٧٦)، وقواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي (١/ ١٩١).

(٤) ينظر: مختصر التحرير، شرح ال كوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٢/١٤٧)، وقواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣/١٠٤)، وهي القاعدة الرابعة من القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف، في المطلب الرابع من المبحث الثالث من القسم النظري من هذا البحث.

المطلب السادس والعشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(١).

قال المفسرون أن في هذه الآية مقتضى محذوف تقديره:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فاختلّفوا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ﴾.

قال البيضاوي:

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي فاختلّفوا فبعث الله^(٢).

وقال الشوكاني:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فاختلّفوا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(٣).

ويؤيد هذا التقدير:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ

(١) [البقرة: ٢١٣].

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٣٥).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٥)، وينظر: جامع البيان للطبري (٤/٢٧٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٨)، النكت والعيون للماوردي (١/٢٧١)، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٧١)، الكشف للزمخشري (١/٢٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٨٦)، زاد المسير (١/١٧٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٦/٣٧٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣١)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٧٧)، لباب التأويل للخازن (١/١٤٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٦٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٦٩)، الدر المنثور للسيوطي (١/٥٨٢)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٩٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٢٩٩)، أضواء البيان للشنقيطي (٣/٨٠).

سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾^(١).

٢- قراءة ابن مسعود^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَرَأَ: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ.

أثر المسألة:

عندما نأخذ بهذا التقدير، يكون المعنى؛ أن الناس كانوا أمة واحدة على الدين الحق، فاختلَفوا بعد اجتماع^(٣)، ويؤيد هذا القول:

ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَأَدَمَ عَشْرَةَ قُرُونٍ كُلِّهِمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»^(٤)

وعندما نأخذ بعدم التقدير، يكون المعنى؛ أن الناس كانوا أمة واحدة على الكفر^(٥).

(١) [يونس: ١٩].

(٢) وهي قراءة شاذة، ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٢٧٥)، الكشاف للزمخشري (١/ ٢٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٦٩)، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٥٨٢)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٤٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٣٠١).

(٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٣٦٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٣٠١).

(٤) رواه الحاكم في "مستدرکه" (٢/ ٤٨٠) برقم (٣٦٥٤) وقال: "صحيح على شرط البخاري". ووافقه الذهبي، وصححه الألباني؛ ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٨٥٤)،

(٥) وهذا القول ضعيف؛ ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٦٩).

المطلب السابع والعشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ حَتَّى يَرْضَوْكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢١٧) (١).

ذكر المفسرون أقوالاً - فيها دلالة اقتضاء - في تخريج خفض ﴿وَالْمَسْجِدِ﴾ في الآية أعلاه:

القول الأول:

أنه معطوف على ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ويكون التقدير: ﴿وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ و﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ وصد عن المسجد الحرام.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢).

قال ابن عطية:

(﴿وَالْمَسْجِدِ﴾ معطوف على ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهذا هو الصحيح) (٣).

(١) [البقرة: ٢١٧].

(٢) [الحج: ٢٥].

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٠)؛ وينظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٢٥٩)، مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٣٨٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٥)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٨٠)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٣٨٦)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢١٧)، روح المعاني للألوسي

واعترض على هذا القول أن هنا فاصل أجنبي بين الصلة والموصول، وهذا الفاصل هو ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾، أتى بين ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبين ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وهذا لا يجوز^(١).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشئ الواحد في المعنى^(٢).

الثاني: تقديم الكفر لفرط العناية، وإلا فإن ترتبه بعد المسجد الحرام، فيكون الترتيب: صد عن سبيل الله، والمسجد الحرام، وكفر به^(٣).

القول الثاني:

أنه معطوف على الضمير في ﴿بِهِ﴾، ويكون التقدير: ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ وكفر بالمسجد الحرام.

ويؤيده^(٤):

- العطف على الضمير في قراءة حمزة^(٥)، بخفض (الأرحام) في قوله تعالى:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٦).

= (١/٥٠٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٢٩).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/٣٨٩)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٣٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٨٦).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٦/٣٨٩)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢١٧)، روح المعاني للألوسي (١/٥٠٤).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٦/٣٨٩)، روح المعاني للألوسي (١/٥٠٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٢٩).

(٤) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٢/٣٧٩).

(٥) النشر في القراءات العشر (٢/٢٤٧).

(٦) [النساء: ١].

- ﴿وَمَا﴾ في موضع جرٍ، بالعطف على الضمير في ﴿فِيهِنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (١).

- ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ في موضع خفض بالعطف على الضمير المخفوض؛ سواء عطف على ﴿إِلَيْكَ﴾ أو عطف على الكاف في ﴿قَبْلِكَ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَنَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ (٢).

- ﴿وَمَنْ﴾ في موضع خفض بالعطف على الضمير المخفوض في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرِزْقِينَ﴾ (٣).

قال الشوكاني:

(﴿وَالْمَسْجِدِ﴾ عطف على الضمير في قوله: ﴿وَكُفِّرُ بِهِ﴾ فيكون الكلام منتسقا، متصلا غير منفصل) (٤).

واعترض عليه باعتراضين (٥):

الأول: أنه لا يجوز العطف على الضمير دون إعادة الجار.

الثاني: أنه لا معنى للكفر بالمسجد الحرام.

وأجيب عن الاعتراض الأول:

أن العطف من غير إعادة الجار، ثابت في كلام العرب، وثابت في كلام الله عز وجل؛

(١) [النساء: ١٢٧].

(٢) [النساء: ١٦٢].

(٣) [الحجر: ٢٠].

(٤) فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٠)؛ وينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/٣٨٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٤٥)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٨٠)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٨٦)، روح المعاني للألوسي (١/٥٠٤).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/٣٨٩)، روح المعاني للألوسي (١/٥٠٤).

كما في قراءة حمزة المذكورة آنفاً^(١).

وأجيب عن الاعتراض الثاني:

بأن الكفر قد ينسب إلى الأعيان باعتبار الحكم المتعلق بها، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾^(٢).^(٣)

القول الثالث:

أنه مضاف لمحذوف، ويكون التقدير: وصد ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

قال البيضاوي:

(والمسجد الحرام على إرادة المضاف أي وصد المسجد الحرام)^(٤)

واعترض عليه: بأن حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه، لا يعرف إلا حالات

عرفت سماعاً، وهذه ليست منها^(٥).

❖ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ العطف على الضمير دون إعادة الجار،

وذلك لما يأتي:

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/٣٨٩)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٨٩)، روح المعاني للألوسي (١/٥٠٤).

(٢) [البقرة: ٢٥٦].

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/٣٨٩)، روح المعاني للألوسي (١/٥٠٤).

(٤) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٣٧)؛ وينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢١٧)، روح المعاني للألوسي (١/٥٠٤).

(٥) روح المعاني للألوسي (١/٥٠٤).

- ١- وروده في كتاب الله عَزَّجَلَّ^(١).
- ٢- وروده في كلام العرب نظماً ونثراً^(٢).
- ٣- جمهور أهل اللغة من الكوفيين يجيزون هذا القول^(٣).
- ٤- في جواب أهل القول الأول على وجود تقديم وتأخير في الآية، يرد عليه بأن:
القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير^(٤).



-
- (١) ينظر: الشواهد المؤيدة للقول الثاني في هذا المطلب.
 - (٢) ينظر: الشواهد التي أوردها الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٣٨٠/٢).
 - (٣) ينظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/١٨٠)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٨٩).
 - (٤) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/١١٦)، ومختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي (ص: ١٧٧).

المطلب الثامن والعشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ (١).

وذكر بعض المفسرين تقديراً للسؤال الذي سأله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
أن السؤال وقع عن مخالطة أموال اليتامى بأموالهم.

قال الطبري:

(ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى، وخلطهم أموالهم به في النفقة
والمطاعمة والمشاركة والمساكنة والخدمة) (٢)

وقال ابن الجوزي:

(فسألوا النبي ﷺ عن مخالطتهم) (٣).

أثر المسألة:

أنزل الله التهديد والوعيد من أكل أموال اليتامى:

- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٤).

- وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٥).

(١) [البقرة: ٢٢٠].

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٣٥٤).

(٣) زاد المسير (١/١٨٦).

(٤) [الإسراء: ٣٤].

(٥) [الأنعام: ١٥٢].

- وقوله جل من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠) (١)

تخرج الناس من أموال اليتامى فعزلوها عن أموالهم، ولم يواكلوهم ورعا منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهلكت أموالهم وشعر اليتامى بالوحشة، لذلك سأل الصحابة النبي ﷺ عن مخالطة اليتامى (٢).



(١) [النساء: ١٠].

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/٣٥٤)، النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٠)، مفاتيح الغيب للرازي

(٦/٤٠٤)، تفسير المراغي (٢/١٤٨)

المطلب التاسع والعشرون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(١).

ذكر المفسرون قولين في تقدير مقتضى للسؤال في الآية أعلاه:

القول الأول:

كان السؤال عن مخالطة النساء، في المحيض.

قال الرازي:

(أن ذلك السؤال كان سؤالاً عن مخالطة النساء في المحيض)^(٢).

القول الثاني:

كان السؤال عن قربان النساء، في المحيض.

قال ابن عاشور:

(والمراد من السؤال عن المحيض السؤال عن قربان النساء في المحيض بدلالة الاقتضاء)^(٣).

✪ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وذلك لما يأتي:

١ - أن الجواب جاء من رب العالمين، بالنهي عن القربان، فكان هذا القول موافقاً

للجواب.

(١) [البقرة: ٢٢٢].

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (١٥/٤٤٧).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٦٥).

٢- ما جاء في سبب نزول الآية:

عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾، إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: >اصنعوا كل شيء إلا النكاح<< (١).

قال إلكيا الهراسي:

(فإنهم إنما سألوا بناء على ما علموا من استباحة مخالطتها في المأكَل والمشرب والفراش، وإنما سألوا عن الوطء فقط) (٢).

أثر المسألة:

أفرط اليهود في التباعد عن الحائض وإخراجها من البيت..... الخ، وفرط النصارى فكانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض .

لذلك تأثر العرب بأهل الكتاب - اليهود والنصارى - فمنهم من سلك مسلك اليهود؛ كأهل يثرب، ومنهم من سلك مسلك النصارى - كأهل نجران - ومنهم من كان على الفطرة، لذلك وقع السؤال منهم (٣).

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه ": (كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (١/٢٤٦)، وينظر:

المحرر في أسباب النزول، خالد المزيني، دار ابن الجوزي (١/٢٦٨)

(٢) أحكام القرآن للإلكيا الهراسي (١/١٣٦).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٣٩)، وزهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي

(٢/٧٣٠).

المطلب الثالثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾^(١).

ذكر المفسرون قولين في تقدير المقتضى في الآية أعلاه:

القول الأول:

فاعتزلوا النساء في زمان المحيض؛ ويكون هذا عند حمل المحيض على المصدر.

قال القرطبي:

(قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾، أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر)^(٢).

القول الثاني:

فاعتزلوا النساء في موضع المحيض، ويكون هذا عند حمل المحيض على الاسم.

قال الشوكاني:

(.. في محل الحيض، إن حمل على الاسم)^(٣).

قال السعدي:

(﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾، أي: مكان الحيض)^(٤).

(١) [البقرة: ٢٢٢].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٦).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٩).

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٠٠)، وينظر: زاد المسير (١/١٩٠)، مفاتيح الغيب للرازي

(٦/٤١٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٤٢٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني - أن المقصود الموضع - وذلك أن القول الأول يقتضي منع الاستمتاع بالنساء زمن المحيض، فيما دون الفرج، وقد أتت السنة بجوازه.

(فعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَأَعْرَظُوا ۗ وَالنِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ ﴾، إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: >> اصنعوا كل شيء إلا النكاح << فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما^(١).

أثر المسألة:

أنه بهذا التقدير لا يتطرق إلى الآية نسخ ولا تخصيص^(٢).

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه ": كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، (١/٢٤٦) برقم (٣٠٢).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/٤١٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٤٢٣).

المطلب الحادي والثلاثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١).

الاقتضاء في هذه الآية الكريمة من سبيل الاحتباك، لأن فيها حذفاً من الطرفين: فحذف من الأول (يتطهرن) لدلالة الثاني عليه، وحذف من الثاني (طهرن) لدلالة الأول عليه، وعلى هذا يكون التقدير:

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ويتطهرن ﴿فَإِذَا﴾ طهرن و﴿تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢)

أثر المسألة:

ظهر خلاف بين الفقهاء في مسألة: متى يحل وطء الحائض؟.

وهذه المسألة فيها قولان، هما:

القول الأول:

إذا حاضت المرأة بعشرة أيام - وهي أكثر مدة الحيض عند أصحاب هذا القول - حل وطؤها؛ إن اغتسلت أم لم تغتسل. وهذا قول الحنفية^(٣).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

(١) [البقرة: ٢٢٢].

(٢) ينظر: المنزح البديع للسجلماسي (ص: ١٩٧).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي، ت: أبو الوفا الأفغاني (ص ٢١٧)، والتجريد للقدوري (١/ ٣٤٤)

قالوا: أن الآية خاصة فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض، ولا تتناول من خرجت من الحيض بالمدة - عشرة أيام.

القول الثاني:

لا يحل وطء الحائض إلا بعد انقطاع الدم والاعتسال.
واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.
فالآية فيها أمر بالتطهر بعد الطهر.

٢ - القراءة السبعية^(١) لقوله تعالى: (يَطْهَرْنَ) بفتح الطاء والهاء مشددتين^(٢)، فزيادة المبنى، تدل على زيادة في المعنى، وهو الاعتسال^(٣).

٣ - وحديث فاطمة بنت أبي حبيش، حين قال لها النبي ﷺ: >> فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني <<^(٤).
فهذا أمر بالاعتسال عند إدبار الحيضة.

الترجيح:

القول الثاني هو الراجح - والله أعلم - وذلك لما يأتي:

١ - القراءتان تدلان عليه، وخصوصاً قراءة التشديد.

(١) قرأ بها: أبو بكر وحمزة والكسائي وشعبة وخلف، ينظر: التيسير في القراءات السبع ت الشغذلي (ص: ٢٩٤)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٧).

(٢) التيسير في القراءات السبع ت الشغذلي (ص: ٢٩٤)

(٣) ينظر: شرح طيبة النشر لابن الجزري (ص: ١٩٦)

(٤) أخرجه: البخاري في " صحيحه " (كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره) (١/ ٧١) برقم (٣٢٠)، ومسلم في " صحيحه " (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (١/ ٢٦٤) برقم (٣٣٤).

- ٢- الحديث يؤيد هذا القول، وهو صحيح، وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره^(١).
- ٣- الاقتضاء يدل عليه.



(١) جامع البيان للطبري (٣/٧٦)، ومختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحري (ص: ٧٤)

المطلب الثاني والثلاثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(١).

للمفسرين في تقدير المقتضى في هذه الآية عدة أقوال:

القول الأول:

﴿وَقَدِّمُوا﴾ الصالحات من الأعمال.

قال النسفي: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة^(٢).

القول الثاني:

﴿وَقَدِّمُوا﴾ الخير.

قال الماوردي: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (الخير)^(٣).

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤).

القول الثالث:

﴿وَقَدِّمُوا﴾ التسمية عند الجماع.

ويشهد له؛ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: >> لو أن أحدكم

(١) [البقرة: ٢٢٣].

(٢) مدارك التنزيل للنسفي (١/١٨٦)؛ وينظر: جامع البيان للطبري (١٩/٢٠١)، معالم التنزيل للبغوي

(١/٢٩٤)، الكشف للزمخشري (١/٢٦٦)، زاد المسير (١/١٩٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي

(١/١٤٠)، لباب التأويل للخازن (١/١٥٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٤٣١).

(٣) النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٥)؛ وينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/٢٩٤)، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي (٣/٩٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٤٣١)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٦٠).

(٤) [المزمل: ٢٠].

إذا أتى أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره»^(١).

القول الرابع:

﴿وَقَدِّمُوا﴾ ذكر الله عند الجماع.

قال أبو حيان: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ مفعول قدموا محذوف، فقيل: التقدير ذكر الله عند القربان)^(٢).

القول الخامس:

﴿وَقَدِّمُوا﴾ الدعاء عند الجماع.

قال البغوي: (قال مجاهد: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ يعني: إذا أتى أهله فليدع)^(٣).

القول السادس:

﴿وَقَدِّمُوا﴾ طلب الولد عند الجماع.

قال ابن عطية: (وقيل: معنى قدموا لأنفسكم طلب الولد)^(٤).

القول السابع:

﴿وَقَدِّمُوا﴾ طلب الأفراط^(٥) عند الجماع.

(١) البخاري في " صحيحه ": (كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) (١ / ٤٠) برقم (١٤١)؛ ومسلم في " صحيحه ": (كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (٢ / ١٠٥٨) برقم (١٤٣٤).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ٤٣١)؛ وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١ / ٣٠٠).

(٣) معالم التنزيل للبغوي (١ / ٢٩٢).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١ / ٣٠٠).

(٥) الأفراط: جمع فرط؛ والفرط: ما سبق من عمل وأجر. وفرط له ولد: [مات صغيراً]؛ ينظر: العين (٧ / ٤١٨)، مقاييس اللغة (٤ / ٤٩٠)

قال القرطبي: (وقيل: هو تقدم الأفراط)^(١).

ويشهد لهذا ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله، قال: <<اجتمعن يوم كذا وكذا>> فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: <<ما منكن من امرأة تقدم بين يديها، من ولدها ثلاثة، إلا كانوا لها حجاً من النار>> فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين، فقال رسول الله ﷺ: <<واثنين، واثنين، واثنين>>^(٢)

وكذلك ما رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: <<لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحلة القسم>>^(٣).

القول الثامن:

﴿وَقَدِّمُوا﴾ التزوج بالعفائف.

قال الشوكاني: (وقيل: التزويج بالعفائف)^(٤).

القول التاسع:

﴿وَقَدِّمُوا﴾ امثال ما أمر، واجتناب ما نهى.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟) (٣٢/١) برقم (١٠١)؛ ومسلم في "صحيحه"، (كتاب البر والصلة والآداب، باب: من يموت له ولد فيحتسبه) (٤/٢٠٢٨) برقم (٢٦٣٣)،

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال عز وجل (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) [البقرة: ١٥٥]) (٧٣/٢) رقم (١٢٥١)؛ ومسلم في "صحيحه": (كتاب البر والصلة والآداب، باب: من يموت له ولد فيحتسبه) (٤/٢٠٢٨)، رقم (٢٦٣٢).

(٤) فتح القدير للشوكاني (١/٢٦٠)؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٩٦).

قال ابن عطية: (وقال السدي: معنى قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي الأجر في تجنب ما نهيتم عنه وامثال ما أمرتم به)^(١).

الترجيح:

التقديرات كلها مقصودة - والله أعلم - ويكون ذلك من اختلاف التنوع.
والقاعدة تقول:

(يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد تخصيص)^(٢)

(﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ ما يصلح للتقديم من العمل الصالح ومنه التسمية عند الجماع وطلب الولد المؤمن،... وعن مجاهد بالدعاء عند الجماع، وعن بعضهم بطلب الولد وعن آخرين بتزوج العفائف والتعميم أولى)^(٣).

الأثر من المسألة.

المعنى عام يشمل أمور الخير التي ذكرت، ويدخل في هذا العموم معنى خاص يتعلق بالزواج وأدب معاشرته الزوج لزوجته، وما ينتج عن ذلك من الإحصان والعفة، والولد الصالح^(٤).

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٠٠)؛ وينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٤٠)، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٨٦).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي (٢/٥٢٧).

(٣) روح المعاني للألوسي (١/٥١٩).

(٤) ينظر: زهرة التفاسير (٢/٧٣٩).

المطلب الثالث والثلاثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١).

ذكر بعض المفسرين أن في الآية محذوف، وهذا لأن الأحكام لا تتعلق بالأعيان وإنما تتعلق بالمكلفين، وجاء تقديرهم على قولين:

القول الأول:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ ترك الوطء.

قال أبو حيان:

(ويكون ذلك على حذف مضاف، أي: على ترك وطء نسائهم)^(٢).

القول الثاني:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ أن يعتزلوا من نسائهم.

قال الماوردي:

(وفي الكلام حذف، تقديره: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم لكنه إنما دل عليه ظاهر الكلام)^(٣).

(١) [البقرة: ٢٢٦].

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٤٤٧)؛ وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥)، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٩٧)، زاد المسير (١/١٩٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦٠٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٠١).

(٣) النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٨)؛ وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٣)، زاد المسير (١/١٩٦)، مفاتيح الغيب للرازي (٦/٤٢٩)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٤٤٧).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول^(١) - والله أعلم.

أثر المسألة:

ضرب الله ﷻ الأربعة أشهر للمولي، لأنها المدة التي لا تستطيع الزوجة الصبر بعدها عن زوجها، وتتأذى من ذلك، وقد تقع في الحرج، فقد جاء في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يطوف على رعيته، أنه سمع امرأة، وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه وأرقني إذ لا خليل أعبه

فلولا حذار الله لا شيء مثله لززع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر: «فما لك؟» قالت: أغربت زوجي منذ أربعة أشهر، وقد اشتقت إليه. فقال: «أردت سوءاً؟»، قالت: معاذ الله قال: «فاملكي على نفسك فإنما هو البريد إليه»، فبعث إليه، ثم دخل على حفصة فقال: «إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عني، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟»، فخفضت رأسها فاستحيت. فقال: «فإن الله لا يستحيي من الحق»، فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة. فكتب عمر «ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر»^(٢).

(١) قال عنه الجصاص: هو قول أغلب المفسرين، ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه": كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق (١٥١ / ٧) برقم (١٢٥٩٣)، وسعيد بن منصور في "سننه": (كتاب الجهاد، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله) (٢ / ٢١٠) برقم (٢٤٦٣).

المطلب الرابع والثلاثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿فَإِنْ فَأُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٦) (١).

ذكر المفسرون قولين في تقدير المقتضى في هذه الآية:

القول الأول:

﴿فَإِنْ فَأُو﴾ بعدها - أي بعد انقضاء الأشهر - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال ابن العربي:

(وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: ... ﴿فَإِنْ فَأُو﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ (٢).

القول الثاني:

﴿فَإِنْ فَأُو﴾ فيهن أو فيها - للأشهر - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(١) [البقرة: ٢٢٦].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٢٤٧)، وينظر: أحكام القرآن للكيه الهراسي (١/ ١٤٨)، معالم التنزيل للبغوي - إحياء التراث (١/ ٢٩٧)، مفاتيح الغيب للرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٤٣٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٠٥)، أنوار التنزيل للبيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٤١)، مدارك التنزيل للنسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٨٨)، لباب التأويل للخازن = لباب التأويل للخازن في معاني التنزيل (١/ ١٥٨)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٥١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (١/ ٦٠٤)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٧).

هذا القول يؤيده قراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب: (فإن فاءوا فيهن)^(١)، وروي عن أبي (فإن فاءوا فيها)^(٢).

قال الزمخشري:

(ومعنى قوله ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ فإن فاءوا في الأشهر، بدليل قراءة عبد الله: فإن فاءوا فيهن)^(٣).

الترجيح:

يتبين عند مناقشة أثر المسألة - إن شاء الله .

أثر المسألة:

ذهب الجمهور^(٤)؛ على أن الزوج لا يطالب بالفئ قبل مضي الأربعة أشهر^(١).

(١) وهي قراءة شاذة، ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف للزمخشري عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٢٦٩)، المحرر الوجيز لابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٠٣)، مفاتيح الغيب للرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٤٣٢)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٥١)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٨)، روح المعاني للألوسي = روح المعاني (١/ ٥٢٢)، معجم القراءات، د. عبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين (١/ ٣١١)، وهي قراءة شاذة .

(٢) وهي قراءة شاذة، ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٠٣). وينظر: معجم القراءات، د. عبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين (١/ ٣١٢).

(٣) تفسير الزمخشري = الكشاف للزمخشري عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٢٦٩)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٤٦)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٢٤٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١١١)، مدارك التنزيل للنسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٨٨)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٤٩).

(٤) من المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٥٣).

ويقابله قول الأحناف^(٢)؛ انه يطالب بالفئى في المدة، فإذا مضت وقع الطلاق وبانت منه^(٣).

أستدل الجمهور بالآية ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فالأربعة أشهر، فسحة للزوج، ولا حرج عليه فيها، ولا كلام معه لأجلها^(٤).

ودليل الحنفية:

القراءة: (فإن فاءوا فيهن) أو (فإن فاءوا فيها).

ورد أصحاب القول الأول، بأن القراءة شاذة وليست متواترة فلا حجة فيها^(٥).

واستدل الجمهور كذلك بالآية ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦)، فهذا يلزم منه أن لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، لأن مضي المدة لا يكون عزيمة على الطلاق^(٧).

وعلى هذا يكون قول الجمهور هو القول الراجح - والله أعلم - وهو القول الأول.

(١٦) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٤ / ٣٠)، الأم للشافعي (٥ / ٢٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ١٦١).

(٢) قال به أبو حنيفة وصاحبيه، وزفر؛ ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢ / ٤٦).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٠٨)، البناية شرح الهداية (٥ / ٤٨٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكلية الهراسي (١ / ١٤٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٤٥)، نيل الأوطار للشوكاني (١٢ / ٤٧٨).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي (٦ / ٤٣٢).

(٦) [البقرة: ٢٢٧].

(٧) ينظر: أحكام القرآن للكلية الهراسي (١ / ١٥٠)، معالم التنزيل للبخاري (١ / ٢٩٨)، مفاتيح الغيب للرازي (٦ / ٤٣٢)، لباب التأويل للخازن (١ / ١٥٨)، البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ٤٥١).

المطلب الخامس والثلاثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

قدر بعض المفسرين مقتضى في هذه الآية ويكون:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ عن النكاح.

قال الطبري:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ عن نكاح الأزواج ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

أثر المسألة:

ورد الأمر بالتربص، بصيغة الخبر ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، ليكون أقوى في الدلالة، وذكر الأنفس، تهييج على التربص، وذلك أن أنفس النساء تطمح للرجال، فأمرن بمغالبة ذلك بالتربص؛ قصد استبراء الرحم، لئلا تختلط الأنساب. ويكبتن جماح شهواتهن حتى يتمن العدة، وأنهن يستطعن امتلاكها والتربص اختياراً. ولم يذكر النكاح صراحة وهذا فيه تعظيم وتبجيل لهن^(٣).

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٤٩٩)، وينظر: لباب التأويل للخازن (١/١٥٨)، روح المعاني للألوسي (١/٥٢٦).

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/٢٧٠)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٢/٤٣٨)، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية (١/٧٨)، تفسير المراغي (٢/١٦٤).

المطلب السادس والثلاثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١).

ذكر المفسرون تقديراً للمضاعفة في الآية؛ فقالوا:

فيضاعف ثوابه - وجزاءه.

قال الرازي: (وفي الآية حذف، والتقدير: فيضاعف ثوابه)^(٢).

وقال الألوسي: (وجوز تقدير مضاف أي - فيضاعف - جزاءه)^(٣).

أثر المسألة:

المتصدق عندما يعطي صدقته، فإنه يطلب بذلك ما عند الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾^(٤)، لذلك سماه الله قرضاً، لتأكيد استحقاق الثواب، إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق به، فكان هذا تقريب للناس بما يفهمونه، من تشبيه القرض بالعمل للثواب^(٥).

(١) [البقرة: ٢٤٥].

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٥٠٠/٦)؛ وينظر: لباب التأويل للخازن (١٧٨/١).

(٣) روح المعاني للألوسي (٥٥٤/١)؛ وينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (١٤٩/١)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٣٨/١).

(٤) [الإنسان: ٩].

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٨٢/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٦٧/٢)، أحكام القرآن للكلية الهراسي (٢٢١/١)، الكشاف للزمخشري (٢٩٠/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٢٩/١).

المطلب السابع والثلاثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾^(١).

هذا هو الوجه الأول في التقدير في هذه الآية:

﴿مَثَلُ﴾ نفقة ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾.

قال البغوي:

(فيه إضمار تقديره: مثل صدقات الذين ينفقون أمواله)^(٢).

أثر المسألة:

(... معلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت، فلا يصح أن تبطل فالمراد إبطال أجرها وثوابها، لأن الأجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصح إبطاله بما يأتيه من المن والأذى)^(٣).

(١) [البقرة: ٢٦١].

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١/٣٥٩)؛ ينظر: الكشاف للزمخشري (١/٣١٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٥٦)، زاد المسير (١/٢٣٨)، مفاتيح الغيب للرازي (٧/٣٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٠٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٥٧)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٢١٦)، لباب التأويل للخازن (١/١٩٨)، فتح القدير للشوكاني (١/٣٢٦).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٧/٤٣).

المطلب الثامن والثلاثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾^(١).

هذا هو الوجه الثاني في التقدير في هذه الآية:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ﴾ باذر ﴿حَبَّةٍ﴾.

يؤيد هذا التقدير ما جاء في سبب نزول الآية:

قال الكلبي: نزلت في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، أما عبد الرحمن بن عوف فإنه جاء إلى رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم صدقة، فقال: كان عندي ثمانية آلاف درهم فأمسكت منها لنفسي وعيالي أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف أقرضتها ربي. فقال له رسول الله ﷺ: <بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت>.

وأما عثمان رضي الله عنه فقال: علي جهاز من لا جهاز له في غزوة «تبوك»، فجهاز المسلمين بألف بغير بأقتابها^(٢) وأحلاسها^(٣)، وتصدق برومة^(٤) - ركية^(٥) كانت له -

(١) [البقرة: ٢٦١].

(٢) أقتاب : جمع قتب وهو : رحل صغير يوضع على ظهر البعير على قدر السنام ، ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١٩٨) ، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٤٣) .

(٣) أحلاس : جمع حلس ، وهو : كساء يطرح على ظهر البعير أو الحمار والجمع أحلاس وحلوس ، ينظر : جمهرة اللغة (١ / ٥٣٣) مادة " حلس "

(٤) رومة : اسم للبئر ، غريب الحديث للخطابي (١ / ٤٦٩) .

(٥) ركية : وهي : البئر، والجمع: ركايا ، ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤ / ٢٦١٢) .

على المسلمين، فنزلت فيهما هذه الآية^(١).

قال البيضاوي:

(مثلهم كمثل باذر حبة على حذف المضاف)^(٢).

أثر المسألة:

(.. فيكون مثل المتصدق مثل الزارع، إن كان حاذقاً في عمله، ويكون البذر جيداً وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر)^(٣).



(١) أسباب النزول ت زغلول (ص: ٨٩)، قال المحقق: الكلبي ضعيف.

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/١٥٧)؛ ينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/٣٥٩)، الكشاف للزمخشري

(١/٣١٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٥٦)، زاد المسير (١/٢٣٨)، مفاتيح الغيب للرازي

(٧/٣٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٠٣)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٢١٦)، لباب

التأويل للخازن (١/١٩٨)، فتح القدير للشوكاني (١/٣٢٦)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٠٣).

المطلب التاسع والثلاثون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقْتُمْ﴾^(١).

قدر المفسرون مقتضى في هذه الآية، جاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا﴾ أجر - أو ثواب ﴿صَدَقْتُمْ﴾.

قال الطبري:

(يقول: ﴿لَا بُطْلُوهَا﴾ أجور ﴿صَدَقْتُمْ﴾)^(٢).

قال النسفي:

(أي ﴿لَا بُطْلُوهَا﴾ ثواب ﴿صَدَقْتُمْ﴾)^(٣)

القول الثاني:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا﴾ مضاعفة ثواب (الفضل) ﴿صَدَقْتُمْ﴾.

قال الماوردي:

(يريد إبطال الفضل دون الثواب)^(٤)

(١) [البقرة: ٢٦٤].

(٢) جامع البيان للطبري (٥/ ٥٢١)؛ ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٧٣)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٣٦١)، زاد المسير (١/ ٢٣٩)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١٥٨)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٥٩).

(٣) مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٢١٨).

(٤) النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٣٨)، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣١٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول - والله أعلم، ويؤيد هذا:

ما وراه ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، أنه قال: >> << لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضا، فيجعلها الله عَزَّجَلَّ هباء منثورا >> (١).

أثر المسألة:

(... معلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت، فلا يصح أن تبطل فالمراد إبطال أجرها وثوابها، لأن الأجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصح إبطاله بما يأتيه من المن والأذى) (٢).

(١) أخرجه: ابن ماجه في "سننه": (كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب)، (١٤١٨/٢) رقم (٤٢٤٥)؛ ومسند الروياني، أبو عامر عن ثوبان، أبو عدي (٤٢٥/١) رقم (٦٥١)؛ المعجم الأوسط للطبراني، (باب العين، من اسمه عبيدالله (٤٦/٥)، رقم (٤٦٣٢)، المعجم الصغير للطبراني، من اسمه عبيدالله، (٣٩٦/١) رقم (٦٦٢)؛ مسند الشاميين للطبراني، أرطأة، عن أبي عامر الإلهاني، (٣٩٣/١) رقم (٦٨٠)؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المهاجرون من الصحابة (٧٧/١).

قال عند شعيب الأرنؤوط، إسناده حسن، ينظر تحقيقه لسنن ابن ماجه (٣٧/٥).

وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو عامر الإلهاني اسمه عبدالله بن غابر.

وقال عنه الألباني: صحيح، في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٩٧/٢) رقم (٥٠٢٦).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٤٣/٧).

المطلب الأربعون

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾^(١).

ذكر بعض المفسرين مقتضى في هذه الآية:

فهؤلاء الذين مدحهم الله في الآية: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾ ولا غير إحاف.

قال ابن الجوزي:

(فهم لا يسألون الناس إحفاً، ولا غير إحاف)^(٢).

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أن رسول الله ﷺ قال: >> لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، يأخذ الرجل حبله فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره فيأكل به خير له من أن يسأل الناس، معطى أو ممنوعاً <<^(٣).

أثر المسألة:

(...) وعرف عباده أنهم ليسوا أهل مسألة بحال بقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾

(١) [البقرة: ٢٧٣].

(٢) زاد المسير (١/٢٤٦)

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده": مسند أبي هريرة [٢/١٩٧٠] برقم (٩٥٤٦)، وبنحوه مختصراً عند البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢/١٢٣) برقم: (١٤٧٠)، ومسلم في "صحيحه": كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٣/٩٧) برقم: (١٠٤٢)

مِنَ التَّعَفُّفِ ﴿١﴾، وأنهم إنما يُعرفون بالسيما^(١) - زاد عباده إبانة لأمرهم، وحُسنَ ثناءٍ عليهم، بنفي الشره والضراعة التي تكون في الملحّين من السُّؤال، عنهم^(٢).



-
- (١) السّيما: ياؤها في الأصل وأو، وهي العلامة التي يعرف بها الخير والشرّ في الإنسان؛ ينظر، العين (٧/٣٢١)، تهذيب اللغة (١٣/٧٦).
- (٢) جامع البيان للطبري (٥/٥٩٩).

المبحث الثالث

دلالات الاقتضاء

في سورة آل عمران

(وفيه خمسة عشر مطلباً)

المطلب الأول

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿فَعَثَّةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾.

من قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١٣).

ذكر بعض المفسرين أن في الآية، تقديرات، وأنها من أسلوب الاحتباك.

قال أبو حيان:

﴿فَعَثَّةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ أي: فئة مؤمنة تقاتل في سبيل الله، وفئة أخرى تقاتل في سبيل الشيطان، فحذف من الأولى ما أثبتت مقابله في الثانية، ومن الثانية ما أثبت نظيره في الأولى، فذكر في الأولى لازم الإيمان، وهو القتال في سبيل الله. وذكر في الثانية ملزوم القتال في سبيل الشيطان، وهو الكفر (٢).

(وإذا أخذنا بأقوال العلماء، ووضعنا المحذوف موضعه في الكلام نجد بأن الآية تصبح متقابلة تقابلاً تاماً بين ألفاظها، ويكون تقدير الآية الجليلة:

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ مؤمنة ﴿تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ تقاتل في سبيل الطاغوت ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ﴾ (٣).

(١) [آل عمران: ١٣].

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٥)؛ وينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٧/١٥٧).

(٣) الإحتباك في القرآن الكريم - دراسة بلاغية (ص: ٣٨) - رسالة ماجستير جامعة الموصل، للطالب: عدنان عبد السلام أسعد، إشراف: أ.م.د. أحمد فتحي رمضان.

أثر المسألة:

(وفي هذا الإيجاز تظهر بلاغة الإحتباك في نظم الآية، وذلك لأنه ذكر في الجملة الأولى لازم الإيمان وهو (القتال في سبيل الله)، وحذف مؤمنة، مدحاً لهم، لان المسلمين كانوا في أعلى درجات الإيمان حينها، ومدحاً لهم كذلك بما يليق بالمقام ورمزاً إلى الاعتداد بقتالهم، ووصفت الأخرى بـ (الكافرة) ملزوم القتال، بغير الصفة التي وصفت بها الفئة الأولى إسقاطاً لقتالهم عن درجة الاعتبار وتحقيراً لهم)^(١).



(١) الإحتباك في القرآن الكريم - دراسة بلاغية (ص: ٣٨) - رسالة ماجستير جامعة الموصل، للطالب: عدنان عبد السلام أسعد، إشراف: أ.م.د. أحمد فتحي رمضان.

المطلب الثاني

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾^(١).

ذكر بعض المفسرين أن في الآية محذوف، يقابل ما ذكر:

قال القرطبي:

﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾، أي بيدك الخير والشر محذوف^(٢).

أثر المسألة:

أن ما يليق بتوقير الله وإجلاله ﷻ عدم إضافة الشر إليه، وذلك لما يأتي:

١- جاء هذا الأدب في القرآن الكريم مطرداً؛ على ألسنة عباد الله الصالحين، من

أنس وجن:

أ- ف جاء على لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذُوا لِيَّ إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧٧)

الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ^(٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ^(٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ^(٨٠) (٣).

فعندما جاء للمرض لم ينسبه الله ﷻ تأديباً.

ب- وجاء على لسان العبد الصالح، قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي

الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا

(١) [آل عمران: ٢٦].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٥٥)؛ وينظر: معالم التنزيل للبخاري (١/ ٤٢٦)، المحرر الوجيز

لابن عطية (١/ ٤١٧)، زاد المسير (١/ ٢٧٠)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٢٤٦)، البحر المحيط لأبي

حيان (٣/ ٨٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٧٩)، روح المعاني للألوسي (٢/ ١١٠).

(٣) [الشعراء: ٧٧ - ٨٠].

رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ (١).

فعندما جاء ذكر وصول الخير للغلامين، وذكر الرحمة، نسبها الله ﷻ.

ولما كان الكلام عن أمور ظاهرها الشر لم ينسبها الله ﷻ.

ت- وجاء على لسان صالحى الجن، قوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرٌ أُرِيدُ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ (١٠) (٢).

فنسبوا الشر إلى من لم يسم، أما الخير فنسبوه إلى الله ﷻ.

ث- جاء في الصحيح، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: <<وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين>> إلى قوله: <<... والشر ليس إليك...>> (٣).

٢- الخير والشر يندرجان تحت مفعولاته وقضائه وقدره - جل وعز - ولكن الشر لا يضاف إليه - سبحانه - لا وصفاً، ولا اسماً، ولا فعلاً (٤).

٣- أن الله ﷻ لم يضاف الشر إليه في هذه الآية، ولا في غيرها.

فعلى هذا لا يصح الاستدراك الذي ذكره بعض المفسرين في هذه الآية (٥).

(١) [الكهف: ٨٢].

(٢) [الجن: ١٠].

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢/١٨٥) برقم: (٧٧١).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٩٦٥).

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثالث

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(١).

ذكر المفسرون ثلاثة أقوال في تقدير المقتضى في هذه الآية الكريمة، وهي كما يأتي:

القول الأول:

﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ دين ﴿اللَّهُ فِي شَيْءٍ﴾.

قال البغوي:

﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، أي: ليس من دين الله في شيء^(٢).

القول الثاني:

﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ ولاية ﴿اللَّهُ فِي شَيْءٍ﴾.

قال أبو حيان:

(وفي الكلام مضاف محذوف أي: فليس من ولاية الله في شيء)^(٣).

(١) [آل عمران: ٢٨].

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١/٤٢٨)، لباب التأويل للخازن (١/٢٣٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٩٢)، روح المعاني للألوسي (٢/١١٧).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٣/٩٢)؛ وينظر: الكشاف للزمخشري (١/٣٥١)، مفاتيح الغيب للرازي (٨/١٩٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/١٢)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٢٤٨)، لباب التأويل للخازن (١/٢٣٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٣٨٠)، روح المعاني للألوسي (٢/١١٧).

القول الثالث:

﴿فَلَيْسَ مِنْكَ حِزْبٌ﴾ ﴿اللَّهُ فِي شَيْءٍ﴾.

قال القرطبي:

(أي فليس من حزب الله...)^(١).

الترجيح:

هذه الأقوال تصلح أن تكون تقديراً لهذا المقتضى في هذه الآية، ويكون ذلك من اختلاف التنوع - والله أعلم - فبعض المفسرين أورد هذه التقديرات في كلامه، وجعل بينها حرف " أو " الذي من معانيه التخيير^(٢).

أثر المسألة:

جاء التهديد بهذا الاقتضاء، لتذهب فيه النفس كل مذهب، ويكون رادعاً لها عن تولي الكافرين، لأن موالاته الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، فمن يفعل ذلك انقطع عن الله، وألحق نفسه بالكافرين، وعُد من عدادهم. وما ذاك إلا صيانة للقلوب من تسرب الكفر والنفاق إليها، إذ الطبائع تسرق، والأمراض تسري^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٥٧)؛ وينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/٩٢).

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/٣٥١)، مفاتيح الغيب للرازي (٨/١٩٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/١٢)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٢٤٨)، لباب التأويل للخازن (١/٢٣٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٣٨٠)، روح المعاني للألوسي (٢/١١٧).

(٣) ينظر: الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية (١/١٠٣)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٢٧).

المطلب الرابع

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(١).

ذكر المفسرون مقتضى في هذه الآية.

﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ﴾ عقاب ﴿نَفْسَهُ﴾

قال الرازي:

(أن فيه محذوفاً، والتقدير: ويحذركم الله عقاب نفسه)^(٢).

وقال ابن كثير:

﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: يحذركم عقوبته)^(٣).

ويؤيد هذا؛ ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: >> اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك <<^(٤).

(١) [آل عمران: ٢٨].

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٨/١٩٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٤٤١)؛ وينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/٤٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٥٨)، لباب التأويل للخازن (١/٢٣٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٢/٥١) برقم: (٤٨٥).

أثر المسألة:

العرب تقول: احذر البئر واحذر فلاناً، وتقصد الحذر من الضرر والعقاب، لا من الفاعل^(١).



(١) ينظر: العين (٨ / ٤٣٨)، الكشف والبيان، للثعلبي، دار التفسير - جدة (٨ / ٢٣١)، الإبانة في اللغة العربية (٢ / ٨٤).

المطلب الخامس

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١).

ذكر بعض المفسرين تقديراً في هذه الآية.

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ﴾ دين ﴿آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾.

قال الشوكاني:

(وقيل: إن الكلام على تقدير مضاف، أي: اصطفى دين آدم، إلخ)^(٢).

وقال القرطبي:

(والتقدير إن الله اصطفى دينهم وهو دين الإسلام، فحذف المضاف)^(٣).

وقد أُورد إشكالا في اعتبار هذا التقدير، من ناحية إعرابية؛ فهذا المقدر المحذوف؛ هو مضاف، فيكون آدم ونوح وآل إبراهيم وآل عمران، مضاف إليه مجرور، ولكن نجدتها في سياقها منصوبة.

والحق - والله أعلم - أنه لا يلزم أن يجر المضاف إليه إذا كان المضاف محذوفاً، بل إنه يأخذ حركته^(٤).

(١) [آل عمران: ٣٣].

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/٣٨٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٦٢)؛ وينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/١١٠).

(٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/١١٠).

أثر المسألة:

١- أن الإسلام هو الدين الذي اختاره الله ﷻ على سائر الأديان^(١)، ويدل على ذلك:
 أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).
 ب- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

٢- والإسلام هو دين جميع الأنبياء^(٤)، ويدل على ذلك:
 أ- قوله تعالى: ﴿وَوَضَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَنْبِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٥).
 ب- قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٦).
 ت- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾^(٧).

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٣٩٩).

(٢) [آل عمران: ١٩].

(٣) [آل عمران: ٨٥].

(٤) ينظر: تفسير ابن المنذر (١/١٤٨)، وأيسر التفاسير للجزائري (٤/٤٢٢).

(٥) [البقرة: ١٣٢].

(٦) [البقرة: ١٣٦].

(٧) [آل عمران: ٥٢].

المطلب السادس

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا﴾،
من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّتِنَ سَبِيلٌ﴾^(١).

ذكر المفسرون قولين في تقدير المقتضى في هذه الآية، هما:

القول الأول:

﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي﴾ أخذ أموال ﴿الْأُمِّتِنَ سَبِيلٌ﴾.

قال الماوردي:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّتِنَ سَبِيلٌ﴾ يعني في أموال العرب^(٢).

القول الثاني:

﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي﴾ ظلم ﴿الْأُمِّتِنَ سَبِيلٌ﴾.

قال ابن العربي:

(تقدير كلامهم ليس علينا في ظلم الأميين سبيل)^(٣).

(١) [آل عمران: ٧٥].

(٢) النكت والعيون للماوردي (١/٤٠٣)؛ وينظر: جامع البيان للطبري (٦/٥٢٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٩٩)، معالم التنزيل للبغوي (١/٤٥٨)، الكشف للزمخشري (١/٣٧٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٤٥٩)، مفاتيح الغيب للرازي (٨/٢٦٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٧)، لباب التأويل للخازن (١/٢٦٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٦١)، الدر المنثور للسيوطي (٢/٢٤٣)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٠٦)، روح المعاني للألوسي (٢/١٩٥)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٩٦٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٦٢).

❖ الترجيح:

القول الأول هو الراجح - والله أعلم - لأن الآية جاءت في الأموال خاصة.

❖ أثر المسألة:

قصدوا من قولهم هذا تحقير واستخفاف بمن خالفهم من غير أهل دينهم، وأن الجاهل لا حق له، كما يدعون - زورا - فجاء القرآن وأكذبهم في قالتهم هذه^(١).



(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/٢٨٨).

المطلب السابع

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أُفْتَدِيَ بِهِ﴾^(١)

ذكر المفسرون قولين في تقدير المقضى في الآية، وهما:

القول الأول:

﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ لو تقرب به في الدنيا ﴿وَلَوْ أُفْتَدِيَ بِهِ﴾، ويشهد له، ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمَّ يَجِدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٣).

٣- ماروته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان^(٤) كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: >> لا ينفعه، إنه لم يقل

(١) [آل عمران: ٩١].

(٢) [النور: ٣٩].

(٣) [الفرقان: ٢٣].

(٤) عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة سيد بني تيم، وهو ابن عم والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان من الكرماء الأجواد المطعمين في الجاهلية، وكانت وفاته سنة ٦١٠ م تقريباً.
ينظر: البداية والنهاية (٢ / ٢٧٧).

يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين >> (١).

قال البيضاوي:

(تقديره فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً لو تقرب به في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة) (٢).

القول الثاني:

﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ بمثله، ويكون هذا على افتراض امتلاكه للذهب في الآخرة؛ ويشهد له، ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَأ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ (٤).

٣- ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: >> يقول الله تعالى لأهون

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل) (١٣٦/١) برقم: (٢١٤)، (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة) (١٢٧/٨) برقم: (٢٧٩١).

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٢٧)؛ جامع البيان للطبري (٦/٥٨٦)، معالم التنزيل للبغوي (١/٤٦٧)، الكشف للزمخشري (١/٣٨٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٤٧٠)، زاد المسير (١/٣٠٣)، مفاتيح الغيب للرازي (٨/٢٨٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٣١)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٢٧)، لباب التأويل للخازن (١/٢٦٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٥٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٧٢)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/٥٧).

(٣) [المائدة: ٣٦].

(٤) [الزمر: ٤٧].

أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم؛ أن لا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك بي <<^(١).

قال أبو حيان:

(ولو افتدى به هو على سبيل الفرض والتقدير أي: لو أن الكافر قدر على أعز الأشياء، ثم قدر على بذله، لعجز أن يتوسل بذلك إلى تخليص نفسه من عذاب الله)^(٢).

الترجيح:

القولان كلاهما مقصود - والله أعلم - فإن الكافر لن يقبل منه ما أنفق في الدنيا، ليفتدي به من عذاب يوم القيامة، لسابقة الكفر، وكذلك فإنه - بافتراض - أنه قدر على امتلاك ملء الأرض ذهباً يوم القيامة - وهذا مستحيل - فإنه سينفقها ليفتدي من سوء العذاب يوم القيامة^(٣)، والقاعدة على أنه:

(يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)^٤

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (٤/١٣٣) برقم: (٣٣٣٤)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً) (٨/١٣٤) برقم: (٢٨٠٥).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٥٧)؛ وينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/٤٦٧)، الكشاف للزمخشري (١/٣٨٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٤٧١)، مفاتيح الغيب للرازي (٨/٢٨٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٣١)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٢٧)، لباب التأويل للخازن (١/٢٦٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٧٢)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/٥٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/٣٠٧).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٤٧١)، مفاتيح الغيب للرازي (٨/٢٨٨).

٤ قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحري (١/٢٣٧)

أثر المسألة:

التقديران في الآية، مما يزيد العذاب على من مات على الكفر، فهم آيسون من النجاة يوم القيامة^(١).



(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٨٨/٨).

المطلب الثامن

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾.

في الآية: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٣) (١).

ذكر المفسرون أن في الآية مقتضى؛ يقابل ما ذكر في الآية:

﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ وأمة غير قائمة.

قال البغوي:

(فيه اختصار تقديره: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاءً بذكر أحد الفريقين) (٢).

وقال الشوكاني:

(في الكلام حذف، والتقدير: ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاءً بالأولى) (٣).

أثر المسألة:

ذكر أحد الضدين يفيد العلم بالآخر، ويحسن عندها إهمال الضد الآخر، وهذا مذهب عند العرب في كلامها عند إرادة الاختصار (٤).

(١) [آل عمران: ١١٣].

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١/٤٩٦).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٤٢٨).

(٤) ينظر: لباب التأويل للخازن (١/٢٨٧).

المطلب التاسع

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾^(١).

ذكر المفسرون في تقدير المقتضى في هذه الآية، قولين:

القول الأول:

﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾ يقع ﴿لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾.

فلن يقع بينكم وبين قريش قتال، ولو نعلم أنه يقع لاتبعناكم.

قال الرازي:

(أن يكون المراد أن الفريقين لا يقتتلان البتة)^(٢)

القول الثاني:

﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ﴾ ما يصح أن يسمى ﴿قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾.

واعتبروا ما هم مقدمون عليه؛ إلقاء للنفس في التهلكة، لعدم وجود تكافؤ بين

الجيشين.

(١) [آل عمران: ١٦٧].

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٢٣)؛ وينظر: جامع البيان للطبري (٧/٣٧٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٣٩)، لباب التأويل للخازن (١/٣١٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٢٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٦٠)، الدر المنثور للسيوطي (٢/٣٦٩)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٦)، روح المعاني للألوسي (٢/٣٣٠)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٥٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/١٦٣).

قال البيضاوي:

﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالاً لاتبعناكم^(١).

الترجيح:

القول الأول هو الراجح - والله أعلم - يؤيد هذا سبب نزول الآية، فقد روى محمد بن إسحاق - بسنده - قال: «خرج رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشوط - بين أحد والمدينة - انحاز عنه عبد الله بن أبي ابن سلول بثلاث الناس، وقال أطاعهم فخرج وعصاني، والله ما ندري علام نقتل أنفسنا هاهنا أيها الناس، فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه أهل النفاق وأهل الريب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة، يقول: يا قوم، أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكننا لا نرى أن يكون قتال. فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم، قال: أبعداكم الله أعداء الله، فسيغنى الله عنكم. ومضى رسول الله ﷺ»^(٢).

أثر المسألة:

علق المنافقون الاتباع على تقدير وجود قتال، ونفوا وجود القتال - بزعمهم - فكأنه عذر لهم عن الاتباع، مع أن إمارات وقوع القتال شاخصة أمام أعينهم، فهم يعلمون

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٤٧)؛ وينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٢٣)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٣٠٩)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٢٤)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/١١٠)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٤)، روح المعاني للألوسي (٢/٣٣٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/١٦٣).

(٢) سيرة ابن هشام (٣/٦٨)، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به، وقال عنه محقق تفسير القرآن العظيم لابن كثير: وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً، ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أشرف على طبعه: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي.

أن قريشا قد خرجت تتلمظ بالمسلمين، يملأونها الحنق والغضب بما وترت من قتلى في بدر.

فلا أدل مما ظهر لهم من أمارات قبل المعركة، على وقوع المعركة، ولكنهم تعاملوا عن ذلك كله مكيدة ودغلاً، ولم يجعلوا طاعة رسول الله ﷺ في حسابهم^(١).



(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٢٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٤٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٢٤)، روح المعاني للألوسي (٢/٣٣٠)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٥٦).

المطلب العاشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩).

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾

(١) ﴿١٦٩﴾

ذكر بعض المفسرين أن في الآية مقتضى محذوف، وهو:

﴿عِنْدَ﴾ كرامة ﴿رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

قال ابن عطية:

(وقوله عند ربهم فيه حذف مضاف تقديره: عند كرامة ربهم) (٢).

قال الشوكاني:

(في الكلام حذف، والتقدير: عند كرامة ربهم) (٣).

أثر المسألة:

ذكر بعض المفسرين أن الظرف ﴿عِنْدَ﴾ يقتضي القرب المكاني، وهذا لا يعقل،

والمعقول هو قرب المكانة والتشريف، لذلك جيء بهذا التقدير (٤).

(١) [آل عمران: ١٦٩].

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٤٠).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٧)؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٧٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٢٩).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٤٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٧٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٢٩)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٧)، فتح البيان في مقاصد القرآن

والله أعلم لا حاجة لهذا التقدير، وأن الأليق هو عدم التقدير^(١).



= (٢/٣٧٦)، التفسير المنير للزحيلي (٤/١٦٤).

(١) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٣/٤٨٣)، اللباب في علوم الكتاب (٦/٤٧).

المطلب الحادي عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾^(١).

ذكر المفسرون قولين في تقدير المقتضى في هذه الآية، وهما:

القول الأول:

﴿يُخَوِّفُ﴾ كم من - أو ب - ﴿أَوْلِيَاءَهُ﴾.

فحذف المفعول، وحذف الجار، ونصب (أولياء) بالفعل (يخوف).

ومثله؛ قوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾^(٢)، معناه: لينذركم بيوم التلاق.

وقوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ بَأْسًا﴾^(٣)، ومعناه: لينذركم ببأس^(٤).

ويشهد لهذا قراءة أبي بن كعب: (يخوفكم بأوليائه)^(٥).

قال البغوي:

﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾، أي يخوفكم بأوليائه، وكذلك هو في قراءة أبي بن كعب^(١).

(١) [آل عمران: ١٧٥].

(٢) [غافر: ١٥].

(٣) [الكهف: ٢].

(٤) ينظر: معاني القرآن للفراء (١/٢٤٨)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٤٩٠)، البيان في غريب القرآن، الهيئة المصرية للكتاب ١٤٠٠ هـ (١/٢٤٤).

(٥) قراءة شاذة، ينظر: تفسير الثعلبي، دار التفسير (١٠/٤٧٣)، وأورد هذه القراءة الثعلبي بسنده، قال محققو الكتاب: إسناده منقطع: ابن بديمة لم يلق أياً، هذا - أبي - توفي سنة اثنتين وعشرين، وذاك - ابن بديمة - سنة ست وثلاثين ومائة؛ وينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/٥٤٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٤٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٤٠).

القول الثاني^(٢):

﴿يُخَوِّفُكُمْ﴾ كم ﴿أَوْلِيَاءَهُ﴾.

فحذف المفعول، ونصب (أولياء) بالفعل (يخوِّف)، لأنه يتعدى لمفعولين^(٣).
ويشهد لهذا قراءة ابن مسعود^(٤)، وابن عباس^(٥): (يخوفكم أولياءه).

قال الزمخشري:

(يخوفكم أولياءه... وتدل عليه قراءة ابن عباس وابن مسعود: يخوفكم أولياءه)^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وذلك لما يأتي:

- (١٦) معالم التنزيل للبغوي (١/٥٤٢)، وينظر: جامع البيان للطبري (٧/٤١٦)، النكت والعيون للماوردي (١/٤٣٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٤٤)، زاد المسير (١/٣٥٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٨٢)، لباب التأويل للخازن (١/٣٢٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٤٠)، الدر المنثور للسيوطي (٢/٣٩١)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٩).
- (٢) هناك قول ثالث؛ أنه لا حذف في الآية، ويكون المعنى: أن الشيطان يخوف أولياءه المنافقين.
- (٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٣٥)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٩).
- (٤) وهي قراءة شاذة، ينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/٥٤٢)، الكشاف للزمخشري (١/٤٤٣).
- (٥) وهي قراءة شاذة، ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/١٧٧)، المصاحف لابن أبي داود، باب من كتب الوحي، مصحف عبدالله بن عباس (ص: ١٩١).
- (٦) الكشاف للزمخشري (١/٤٤٣)، وينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/٥٤٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٤٤)، زاد المسير (١/٣٥٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٣٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٤٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٢)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٩)، أضواء البيان للشنقيطي (٦/٣٦٤).

١- لا حاجة لادعاء وجود حرف جر محذوف، والفعل " يخوّف " يتعدى لمفعولين^(١).

٢- إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى^(٢).

٣- قال الشنقيطي:

(والأظهر أن قوله: يخوف أولياءه حذف فيه المفعول الأول، أي: يخوفكم أولياءه، بدليل قوله بعده: فلا تخافوهم وخافون الآية)^(٣)
الأثر من المسألة.

لم يذكر الله ﷻ المؤمنين ولا الضمير الدال عليهم تقوية لنفوسهم، وتحقيرا للشأن الشيطان وأوليائه^(٤).



(١) ذكر هذا القول لابن الأنباري، ونقله عنه صاحب زاد المسير (١/ ٣٥٠)، والفخر في تفسيره (٩/ ٤٣٥)، والسيوطي نسبة إلى كتاب المصاحف لابن الأنباري.

(٢) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٥٧٨)، البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣/ ١٠٤)، قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي (٢/ ٩٧)، قواعد التفسير، د. خالد السبت (١/ ٤٠٢)، وهي القاعدة السابعة من القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف، في المطلب الرابع من المبحث الثالث من القسم النظري من هذا البحث.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٣٦٤).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٥٤٤)

المطلب الثاني عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾^(١)؛

أولاً: على قراءة ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء التحتية، وهي قراءة الجمهور^(٢).

قدر المفسرون مقتضى في هذه الآية، وجاء على:

القول الأول:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ بخلمهم ﴿بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

فيكون الاسم الموصول "الذين" هو الفاعل، والمحذوف هو المفعول الأول "البخل".

قال الزمخشري:

(ومن جعل فاعله ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ كان المفعول الأول عنده محذوفاً تقديره:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ بخلمهم هو خيرا لهم والذي سوغ حذفه دلالة ﴿يَبْخُلُونَ﴾ عليه^(٣).

(١) [آل عمران: ١٨٠].

(٢) التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص: ٩٢)

(٣) الكشف للزمخشري (١/٤٤٦)؛ وينظر: جامع البيان للطبري (٧/٤٢٩)، معالم التنزيل للبغوي

(١/٥٤٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٤٦)، زاد المسير (١/٣٥٢)، مفاتيح الغيب للرازي

(٩/٤٤٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٩٠)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٥١)، مدارك

⇐ =

القول الثاني:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ رسول الله ﷺ - أو أحد - بخل ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾.

فحذف الفاعل " رسول الله ﷺ أو أحد " وحذف كذلك المفعول الأول " بخل " .

قال الرازي:

(أن يكون فاعل يحسبن ضمير رسول الله ﷺ، أو ضمير أحد، والتقدير: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ رسول الله أو ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ أحد بخل ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ خير لهم^(١) .

الترجيح:

القولان يصلحان أن يكونا تقديرًا للمقتضى، فهما راجعان للمقصود بالخطاب^(٢) - والله أعلم.

= التنزيل للنسفي (٣١٥ / ١)، البحر المحيط لأبي حيان (٤٥١ / ٣)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٨١ / ١)، فتح القدير للشوكاني (٤٦٣ / ١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨١ / ٤).

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٤٤٣ / ٩)؛ ينظر: جامع البيان للطبري (٤٢٩ / ٧)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٥١ / ٢)، مدارك التنزيل للنسفي (٣١٥ / ١)، البحر المحيط لأبي حيان (٤٥١ / ٣)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١٢٠ / ٢)، فتح القدير للشوكاني (٤٦٣ / ١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨١ / ٤)

ثانياً : دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾؛ على قراءة (تَحْسَبَنَّ) بالتاء الضوقية، وهي قراءة حمزة^(١).

قدر المفسرون مقتضى في هذه الآية، كما يأتي:

(وَلَا تَحْسَبَنَّ) بخل ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾.

فيكون المحذوف هو المفعول الأول^(٢).

قال البيضاوي:

(ومن قرأ بالتاء قدر مضافاً ليتطابق مفعولاه أي (وَلَا تَحْسَبَنَّ) بخل ﴿الَّذِينَ

يَبْخُلُونَ﴾ .. ﴿هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾)^(٣).

(١) السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٢٢٠)

(٢) حل المضاف إليه (توئو) محل المضاف بعد حذفه، والمفعول الثاني: (ي)؛ ينظر: الكشف للزمخشري (١/٤٤٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٥١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/١٨٢).

(٣) أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٥١).

قال النسفي:

(من قرأ بالتاء قدر مضافاً محذوفاً أي (وَلَا تَحْسَبَنَّ) بخل الباخلين... ﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾
مفعول ثانٍ)^(١).



(١) مدارك التنزيل للنسفي (١/٣١٥)؛ جامع البيان للطبري (٧/٤٢٩)، الكشاف للزمخشري (١/٤٤٦)،
المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٤٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٤٣)، الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي (٤/٢٩٠)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٥١)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٦٣)، التحرير
والتنوير لابن عاشور (٤/١٨٢).

المطلب الثالث عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾^(١).

ذكر المفسرون أن ثمة محذوف، وقدره بعضهم، بما يأتي:

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا﴾ نداء - أو صوت مناد للإيمان.

قال الزمخشري: (فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع، لأنك وصفته بما يسمع، أو جعلته حالاً عنه فأغناك عن ذكره، ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد، وأن يقال سمعت كلام فلان أو قوله)^(٢).

وتابعه النسفي فقال: (تقول سمعت رجلاً يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل ونحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع فأغناك عن ذكره ولولا الوصف لم يكن منه بد وأن يقال سمعت كلام فلان)^(٣).

أثر المسألة:

(أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه، وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع وفي تنكير المنادي وإطلاقه ثم تقييده تعظيم لشأنه)^(٤).

(١) [آل عمران: ١٩٣].

(٢) الكشاف للزمخشري (١/ ٤٥٥).

(٣) مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٣٢٢)، وينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٩/ ٤٦٦)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٥٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٧٢)، روح المعاني للألوسي (٢/ ٣٧٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ١٩٩).

(٤) أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٥٥).



المطلب الرابع عشر

دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

﴿مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾^(١).

قدر المفسرون مقتضى في هذه الآية، وجاء تقديرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

﴿رَبَّنَا وَعَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ أَلْسِنَةِ رُسُلِكَ﴾.

قال الطاهر بن عاشور:

(تقدير مضاف... أي ﴿عَلَىٰ﴾ ألسنة ﴿رُسُلِكَ﴾)^(٢).

القول الثاني:

﴿رَبَّنَا وَعَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ تصديق ﴿رُسُلِكَ﴾﴾.

وهذا يؤيده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ

(١) [آل عمران: ١٩٤].

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/٢٠٠)؛ وينظر: جامع البيان للطبري (٧/٤٨٣)، الكشف للزمخشري (١/٤٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٥٦)، زاد المسير (١/٣٦٢)، مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٦٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٣١٧)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٥٥)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٣٢٢)، لباب التأويل للخازن (١/٣٣٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٧٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٨)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/١٣٢)، روح المعاني للألوسي (٢/٣٧٥).

فَعَامَتَا ﴿١﴾، فقد ذكر الإيمان - وهو التصديق - قبل ذلك ﴿٢﴾.

قال الزمخشري:

(والمعنى: ما وعدتنا على تصديق رسلك).

القول الثالث:

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا﴾ ﴿مُنْزَلًا﴾ ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾.

قال البيضاوي:

(ويجوز أن يعلق على محذوف تقديره: ﴿مَا وَعَدْتَنَا﴾ منزلاً ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾) ﴿٣﴾.

وقد ضعّف هذا القول جماعة من المفسرين؛ فقد قال أبو حيان:

(وهذا الوجه... ليس بجائز، لأن من قواعد النحويين أن الجار والمجرور والظرف متى كان العامل فيهما مقيدا فلا بد من ذكر ذلك العامل، ولا يجوز حذفه، ولا يحذف العامل إلا إذا كان كونا مطلقا) ﴿٤﴾.

وقال أبو السعود:

(وقيل التقدير منزلاً ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أو محمولا ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ ولا يخفى أن تقدير الأفعال الخاصة في مثل هذه المواقع تعسف) ﴿٥﴾.

(١) [آل عمران: ١٩٣].

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/٤٥٥)، مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٦٨).

(٣) أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٥٥)؛ وينظر: الكشاف للزمخشري (١/٤٥٥)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٣٢٢)، روح المعاني للألوسي (٢/٣٧٥).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤٧٤).

(٥) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/١٣٢).

الترجيح:

- القولان الأول والثاني يرجحان على القول الثالث، لتضعيف بعض المفسرين له.

- القول الأول هو الراجح - والله أعلم - وذلك لترجيح بعض المفسرين:

١- قال ابن كثير:

(وقيل: معناه: على السنة رسلك. وهذا أظهر)^(١).

٢- قال الألوسي:

(ويجوز أن يتعلق الجار على تقدير الألسنة بالوعد أيضا فتخف مؤنة الحذف وتعلقه - بآتنا)^(٢)

أثر المسألة:

جاء الدعاء منهم مع يقينهم أن الله لا يخلف الميعاد، فهم من قال ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(٣)، وهذا - والله أعلم - لأسباب منها^(٤):

١- التذلل لله ﷻ وإظهار العبودية والخضوع له - سبحانه.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٨).

(٢) روح المعاني للألوسي (٢/٣٧٥).

(٣) [آل عمران: ١٩٤].

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٧/٤٨٣)، الكشاف للزمخشري (١/٤٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٥٦)، زاد المسير (١/٣٦٢)، مفاتيح الغيب للرازي (٩/٤٦٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٣١٨)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/٥٥)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٣٢٢)، لباب التأويل للخازن (١/٣٣٤)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٧٢)، روح المعاني للألوسي (٢/٣٧٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/٢٠٠).

٢- التوفيق فيما يحفظ عليهم أسباب إنجاز الميعاد، فهم لا يعتمدون في ذلك على حولهم وقوتهم، بل يطلبون التوفيق من الله.

٣- طلب تعجيل في نصرهم على أعدائهم، لعلمهم عظيم حلم الله على خلقه، وإن كانوا كفاراً.



الخاتمة

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

موضوع البحث ، تتجاذبه عدة علوم ؛ علم التفسير ، وعلم أصول الفقه ، وعلم البلاغة ، وعلم الفقه .

دلالة الاقتضاء ؛ من الدلالات المتفق عليها بين الأصوليين .

- الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص في الحجية ، وهو مقدم على القياس .

- للمقتضى ثلاثة أنواع ؛ هي :

النوع الأول : ما يتوقف عليه صدق الكلام .

النوع الثاني : ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً .

النوع الثالث : ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً .

وهنا فرق بعض الأصوليين بين المقتضى والمحذوف .

- المقتضى كالنص ؛ له عموم ، خلافاً لبعض متأخري الحنفية .

- عند البحث عن دلالة الاقتضاء ، وجدت - من خلال الاستقراء - ما يأتي :

مسألة واحدة في سورة الفاتحة .

وأربعاً وأربعين مسألة في سورة البقرة .

وخمس عشر مسألة في سورة آل عمران .

ثانياً: أهم التوصيات:

- اكمال دراسة هذا الموضوع على باقي سور القرآن الكريم - والحمد لله - هذا مشروع القسم .
- تطبيق دلالة الاقتضاء على الحديث النبوي .

* وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *



الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبة.
- ٦ - فهرس القواعد الأصولية.
- ٧ - فهرس المسائل الفقهية.
- ٨ - فهرس الأبيات الشعرية.
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١٠ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
١١٠، ٢٠	١	الفاتحة: ٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾
١١٦	٢	البقرة: ١٧	﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴿١٧﴾﴾
١١٦، ٢٠	٢	البقرة: ١٩	﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴿١٩﴾﴾
١١٨، ٢٠	٢	البقرة: ٣٠	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ قَالُوا أَسْجَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾
١٢٢، ٢٠	٢	البقرة: ٤١	﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴿٤١﴾﴾
١٢٣، ٢٠	٢	البقرة: ٥٤	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يٰقَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الَّذِينَ ظَلَمْتُكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾
١٢٥، ٢١	٢	البقرة: ٥٧	﴿وَضَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰ وَالسَّلْوٰ كَلُوا مِنْ طَيِّبٰ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾
١٢٨، ٢١	٢	البقرة: ٥٨-٥٩	﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٨٦، ٢١ ١٣٠	٢	البقرة: ٦٠	﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾
١٣٣، ٢١	٢	البقرة: ٧٣	﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾
١٣٥، ٢١	٢	البقرة: ٨٥	﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿٨٥﴾﴾
٩٧، ٢١ ١٣٧	٢	البقرة: ٩٣	﴿وَاشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴿٩٣﴾﴾
١٤٠، ٢٢	٢	البقرة: ١١١	﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾
١٤٢، ١٤١	٢	البقرة: ١١٣	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرِيَّةُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرِيَّةُ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴿١١٣﴾﴾
٢٤٣	٢	البقرة: ١٣٢	﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾
١٤٢، ٢٢ ١٤٦	٢	البقرة: ١٣٥	﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا يَهْتَدُوا ﴿١٣٥﴾﴾
١٤٤، خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	٢	البقرة: ١٣٥	﴿قُلْ بَلْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾
٢٤٣	٢	البقرة: ١٣٦	﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
١٥٠، خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة، خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة، خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	٢	البقرة: ١٦٥	﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾
١٥٥، ٢٢	٢	البقرة: ١٦٧	﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴿١٦٧﴾﴾
١٦١	٢	البقرة: ١٧٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾
١٥٩، ٢٢	٢	البقرة: ١٧١	﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾
١٦٣	٢	البقرة: ١٧٢	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾
١٦٢، ٢٢	٢	البقرة: ١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾
١٦٤، ٢٣	٢	البقرة: ١٧٨	﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ﴿١٧٨﴾﴾
١٦٩، ١٦٥	٢	البقرة: ١٧٨	﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴿١٧٨﴾﴾
١٦٩، ١٦٧	٢	البقرة: ١٧٨	﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿١٧٨﴾﴾
١٧٠	٢	البقرة: ١٧٨	﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَابْتَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١٧٨﴾﴾

الصفحة	قم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧٨، ٤٨	٢	البقرة: ١٨٤	﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
١٧٥	٢	البقرة: ١٨٤	﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
٢٣، ٦٧، ١٧١	٢	البقرة: ١٨٥	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
١٧٧، ٢٣	٢	البقرة: ١٨٦	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾
٦٠	٢	البقرة: ١٨٧	﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾
٢٣، ١٨١، ١٩٠	٢	البقرة: ١٨٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾
١٦٧	٢	البقرة: ١٩٤	﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾
١٨٤، ٢٣	٢	البقرة: ١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
١٩٠	٢	البقرة: ١٩٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾
١٨٦، ٢٣	٢	البقرة: ١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾
١٩٢، ٢٣	٢	البقرة: ٢٠٣	﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
١٩٥، ٢٤	٢	البقرة: ٢١٠	﴿ هَلْ يَظُنُّونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾

الصفحة	قم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٩٩،٢٤	٢	البقرة: ٢١٣	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾
١٩٩،١٠٠	٢	البقرة: ٢١٣	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾
٢٠١،٢٤	٢	البقرة: ٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾
٢٠٦،٢٤	٢	البقرة: ٢٢٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾
٢٠٨،٢٤	٢	البقرة: ٢٢٢	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾
٢١٠،٢٥	٢	البقرة: ٢٢٢	﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
٢١٢،٢٥	٢	البقرة: ٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾
١٠٢،٢٥ ٢١٥	٢	البقرة: ٢٢٣	﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾
٢١٩،٢٥	٢	البقرة: ٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
٢٢٣	٢	البقرة: ٢٢٧	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾
٢٢٤،٢٥	٢	البقرة: ٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
٢٢٥،٢٥	٢	البقرة: ٢٤٥	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾
٢٠٤	٢	البقرة: ٢٥٦	﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾
٢٢٦،٢٥ ٢٢٧	٢	البقرة: ٢٦١	﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ﴾

الصفحة	قم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٢٩، ٢٦	٢	البقرة: ٢٦٤	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتَكُمْ﴾
٢٣١، ٢٦	٢	البقرة: ٢٧٣	﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾
٢٣٤، ٢٦	٣	آل عمران: ١٣	﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ التَّوَّابِ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾
٢٤٣	٣	آل عمران: ١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَلْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾
٢٣٦، ٢٦	٣	آل عمران: ٢٦	﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾
٢٣٨، ٢٦	٣	آل عمران: ٢٨	﴿فَلَيْسَ مِنَّكَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ﴾
٢٤٠، ٢٦	٣	آل عمران: ٢٨	﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾
٢٤٢، ٢٦	٣	آل عمران: ٣٣	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾
٢٤٣	٣	آل عمران: ٥٢	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾
٢٤٤، ٢٧	٣	آل عمران: ٧٥	﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّتِنَ سَبِيلٌ﴾
٢٤٣	٣	آل عمران: ٨٥	﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾
٢٤٦، ٢٧	٣	آل عمران: ٩١	﴿فَلَن يُقْبَلَ مِن أَحَدِهِم مِّلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَقْتَدَىٰ بِهِ﴾
٦	٣	آل عمران: ١٠٢	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٥٠، ٢٧	٣	آل عمران: ١١٣	﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾
٢٥١، ٢٧	٣	آل عمران: ١٦٧	﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾
٢٥٤	٣	آل عمران: ١٦٩	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾
٢٥٦، ٢٧	٣	آل عمران: ١٧٥	﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. ٢٥٩،	٣	آل عمران: ١٨٠	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾
٢٦٣، ٢٧ ٢٦٥	٣	آل عمران: ١٩٣	﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمْنَا﴾
٢٦٥، ٢٨	٣	آل عمران: ١٩٤	﴿مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾
٢٦٧	٣	آل عمران: ١٩٤	﴿إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾
٢٠٢، ٦	٤	النساء: ١٠	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠﴾﴾
٢٠٧	٤	النساء: ١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾
٦٢	٤	النساء: ١١	﴿وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾
٦٨، ٤٨	٤	النساء: ٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
٦٨	٤	النساء: ٩٢	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٢٠٣	٤	النساء: ١٢٧	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٠٣	٤	النساء: ١٦٢	﴿لَكِنَّ الرِّسْحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾
٦٩	٥	المائدة: ٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾
٢٤٧	٥	المائدة: ٣٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾
٩٦، ٥٩	٥	المائدة: ٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾
١٧٠، ١٦٧	٥	المائدة: ٤٥	﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٨٨	٦	الأنعام: ١٥١	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
٢٠٦	٦	الأنعام: ١٥٢	﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾
١٩٧	٦	الأنعام: ١٥٨	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ نَنْظُرُونَ مُنظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾
١٥٧	٩	التوبة: ٥٤	﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾
٩٩	١٠	يونس: ١٩	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾
١٩٩	١٠	يونس: ١٩	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾
٨٢، ٧٠، ٧٠	١٢	يوسف: ٨٢	﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾

الصفحة	قم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧٩	١٢	يوسف: ٨٢	﴿الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾
١٠١	١٣	الرعد: ٣١	﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانَا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمٌ بِهِ الْمَوْتُ بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾
٧	١٤	إبراهيم: ٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فِيضْلُ اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
٢٠٣	١٥	الحجر: ٢٠	﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾
١٩٥	١٦	النحل: ٣٣	﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرٌ رِيكٌ﴾
١٦٧	١٧	الإسراء: ٣٣	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
٢٠٦	١٧	الإسراء: ٣٤	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾
٢٣٦	١٨	الكهف: ٨٢	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾
١٢٠	١٩	مريم: ٦٤	﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
٩٠	٢٠	طه: ١٥	﴿إِنَّ السَّاعَةَ آئِنَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾
١٢٠	٢١	الأنبياء: ٢٦ - ٢٨	﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾
١١٨	٢١	الأنبياء: ٢٧	﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٠١	٢٢	الحج: ٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٩٢	٢٤	النور: ٣٣	﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
٢٤٦	٢٤	النور: ٣٩	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾
٩٤	٢٥	فصلت: ١٧	﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾﴾
٢٤٦	٢٥	الفرقان: ٢٣	﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾
١٥٧	٢٥	الفرقان: ٦٨، ٦٩	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلْدُ فِيهِ مِهْنَانًا ﴿٦٩﴾﴾
٢٣٦	٢٦	الشعراء: ٧٧ - ٨٠	﴿فَاتَّبَعَهُمْ عَذَابٌ مِنِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾
٧	٢٦	الشعراء: ١٩٥	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾
٦	٣٣	الأحزاب: ٧٠ - ٧١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾
٢٤٧	٣٩	الزمر: ٤٧	﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَأَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾
١٧٨	٤٠	غافر: ٦٠	﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
١٥٧	٤١	فصلت: ٦، ٧	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
١٢٠	٦٦	التحریم: ٦	﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦)
٢٣٧	٧٢	الحج: ١٠	﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ (١٠)
٢١٥	٧٣	المزمل: ٢٠	﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
١٥٦	٧٤	المدثر: ٤٣ - ٤٦	﴿قَالُوا لَوْ لَرْنَا مِنْ الْمَصَلِينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ (٤٤) ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ (٤٥) ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٤٦)
١٥٧	٧٥	القيامة: ٣١، ٣٢	﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣١) ﴿وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ (٣٢)
٢٢٥	٧٦	الإنسان: ٩	﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (٩)
١٢٠	٨٠	عبس: ١٥، ١٦	﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥) ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (١٦)
١٩٧	٨٩	الفجر: ٢٢	﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (٢٢)

٢- فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها....	١٢١
٢	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٢١١، ٢٠٩
٣	إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٦٦
٤	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	١٧٣
٥	أولئك العصاة، أولئك العصاة	١٧٦
٦	بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت	٢٢٧
٧	تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا....	١٣٩
٨	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٨٧، ٧٢
٩	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٨٢، ٦٩
١٠	العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول	١٦٨
١١	فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي	٢١٣
١٢	قيل لبني إسرائيل (وادخلوا الباب سجداً) فبدلوا....	١٢٨
١٣	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٦٩
١٤	لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	٦٧
١٥	لا عمل إلا بنية	٦٩، ٤٨
١٦	لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه....	٢٣١
١٧	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحلة القسم	٢١٧
١٨	لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة....	٢٣٠

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩	اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك	٢٤٠
٢٠	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله	٢١٥
٢١	ليس من البر الصوم في السفر	١٧٤
٢٢	مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم	١٣٦
٢٣	المؤمنون متكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم	١٦٨
٢٤	هلاً انتفعتم بجلدها	١٦٣
٢٥	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً	٢٣٧
٢٦	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين	١٦٨
٢٧	يا رسول الله أقریب ربنا فنناجیه أم بعید فننادیه؟	١٧٧
٢٨	يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك	٢١٧
٢٩	يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم	٢٤٦
٣٠	يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم	١٩٨
٣١	يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارتنق	٧
٣٢	يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة	٢٤٧

٣- فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أُشْرِبُوا حُبَّهُ، حَتَّى خَلَصَ ذَلِكَ إِلَى قُلُوبِهِمْ	١٣٨
٢	أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحريققتل العبد	١٦٦
٣	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان	١٧٤
٤	أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	١٨٩
٥	أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا	١٩٠
٦	تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان: فكانوا إذا كان بين الأوس	١٣٥
٧	خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام	١٧٥
٨	خرج رسول الله ﷺ -يعني حين خرج إلى أحد-	٢٥٢
٩	ذكر لنا أنه لما أنزل الله (ادعوني أستجب لكم)	١٧٨
١٠	سأل أصحاب النبي ﷺ النبي، فقالوا: أين ربنا؟	١٧٩
١١	سألوا نبي الله ﷺ عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلة؟	١٨١
١٢	علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك	٢٢٧
١٣	عن عمر وهو يطوف على رعيته، أنه سمع امرأة	٢٢٠
١٤	قال عبد الله بن صوريا الأعور لرسول الله ﷺ: ما الهدى	١٤٢
١٥	كَانَ اللَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلَقَ أَفْسَدُوا فِيهَا	١٢٠
١٦	كان المن ينزل عليهم على الأشجار، فيغدون إليه	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
١٧	كان المن ينزل عليهم في محلهم سقوط الثلج	١٢٦

م	طرف الأثر	الصفحة
١٨	كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيّين	٢٠٠
١٩	كان بين نوح و آدم عشرة قرون كلّهم على شريعة من الحق	٢٠٠
٢٠	كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يومٍ شديد الحر	١٧٣
٢١	كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر	١٧٣
٢٢	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	١٨٩
٢٣	لو علمنا أيّ ساعة نَدعو! فنزلت	١٧٨
٢٤	من السنة أن لا يقتل حر بعبد	١٦٦
٢٥	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٩٣

٤ - فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	ابن أبي زيد القيرواني	١٩٧
٢	أبو السعود بن محيي الدين محمد العمادي	١٣١
٣	أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي	٤٠
٤	أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي	١٠٨
٥	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص	٣٨
٦	أحمد بن علي بن تغلب البغدادي (ابن الساعاتي)	٨١
٧	إسماعيل بن عمر ابن كثير القيسي	١٢٦
٨	الحسين بن أحمد بن أحمد بن خالويه	١٠٨
٩	الحسين بن علي بن حجاج السغناقي	٧٩
١٠	الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي	٣٤
١١	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي	٧٠
١٢	سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (الجمال)	١٣٥
١٣	عبدالحق بن غالب ابن عطية المحاربي	١٢٥
١٤	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	١٢١
١٥	عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي	١١٦
١٦	عبدالرحمن بن ناصر السعدي التميمي	٩٢
١٧	عبدالرحيم بن الحسن الأرموي الأسنوي	٣٧
١٨	عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري	٥٠

م	اسم العالم	الصفحة
١٩	عبدالعزیز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي	٩٠
٢٠	عبدالقاهر بن عبدالرحمن أبو بكر الجرجاني	٨٥
٢١	عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي	٥٤
٢٢	عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم	٢٤٦
٢٣	عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي	١٣٠
٢٤	عثمان ابن جني الموصلي النحوي	٨٦
٢٥	عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (ابن الحاجب)	٥٩
٢٦	علي بن أبي علي بن محمد الآمدي	٦١
٢٧	علي بن سليمان المرادوي الحنبلي	٣٧
٢٨	علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	٨٦
٢٩	علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني	٣٥
٣٠	قتادة بن دعامة السدوسي	١٢٦، ١٢٠
٣١	محمد ابن جرير الطبري	١١٢
٣٢	محمد الطاهر بن عاشور	١٣١
٣٣	محمد بن أحمد السمرقندي	٧٤
٣٤	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	٩٠
٣٥	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٥٣
٣٦	محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي	٥٥
٣٧	محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي	٨١
٣٨	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٧٦
٣٩	محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي	٨٧

م	اسم العالم	الصفحة
٤٠	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٤٧
٤١	محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري	٣٤
٤٢	محمد بن ممد بن أحمد البخاري الكاكي	٥٢
٤٣	محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (أبو حيان)	٩٧
٤٤	محمود بن عبدالله الحسيني الألويسي	١٠٢
٤٥	محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري	١٠١
٤٦	مسعود بن عمر التفتازاني	٧٣
٤٧	منصور بن أحمد بن محمد أبو مظفر السمعاني	٨٥
٤٨	النَّمِر بن تَوَلَّب بن زهير بن أقيش العكلي	٨٧
٤٩	هارون بن موسى العتكي	١١١

٥- فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
١	الاحتباك	١٦٠
٢	الأحلاس	
٣	الأسلوب الحكيم	١٨٢
٤	الإشارة	٦٠
٥	الأقتاب	٢٢٧
٦	الاقتضاء	٤٧
٧	الألفاظ	٣٥
٨	الإيماء	٥٨
٩	الدلالات	٣٤
١٠	دلالة الالتزام	٤٠
١١	دلالة التضمن	٤٠
١٢	الدلالة السكوتية	٦١
١٣	الدلالة اللفظية الوضعية	٣٧
١٤	دلالة المطابقة	٣٩
١٥	ركية	٢٢٧
١٦	رومية	٢٢٧

م	الكلمة	الصفحة
١٧	السيما	٢٣٢
١٨	المبين	٩٥
١٩	المجمل	٩٥
٢٠	المحذوف	٧٧
٢١	المفهوم	٤٣
٢٢	المنطوق	٤١
٢٣	الوضع	٣٦



٦- فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة	الصفحة
١	الحذف موجود في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي كلام العرب.	٨٥
٢	الحذف خلاف الأصل.	٨٨
٣	لا يكون حذفاً إلا بدليل.	٩٠
٤	إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه، كان الحمل على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم التغيير.	٩٢
٥	الأصل أن يقدر الشيء في مكانه الأصلي، لئلا يخالف الأصل من وجهين؛ الحذف، ووضع الشيء في غير محله.	٩٤
٦	متى تردد تقدير المحذوف بين أن يكون مجملاً أو مبيناً، فتقدير المبين أحسن.	٩٥
٧	إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى.	٩٧
٨	تقدير ما ظهر من القرآن أولى في بابه من كل تقدير.	٩٩
٩	التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.	١٠٠
١٠	العالم في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه.	١٠١
١١	أن الآية إن كانت تحمل معاني كلها صحيح تعين حملها على الجميع.	١٠٢
١٢	الخاص يقدم على العام	١٧٠، ١٩٠

٧- فهرس المسائل الفقهية

م	الكلمة	الصفحة
١	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟	١٥٥
٢	إذا وقع القتل بين نوعين مختلفين ممن ذُكروا في الآية؛ أي: إذا قتل حرُّ عبداً وعكسه، وإذا قتل رجلٌ امرأةً وعكسه، فهل يقع القصاص؟	١٦٤
٣	هل يقتل الحرُّ بالعبد؟	١٦٥
٤	هل يقتل الحرُّ إذا قتل عبد غيره؟	١٦٥
٥	صيام المريض والمسافر في السفر.	١٧٢
٦	من نوى التعجل، ورمى في اليوم الثاني عشر - يوم النفر الأول - فكم له أن يبقى في منى بعد رميه؟	١٩٣
٧	متى يحل وطء الحائض؟	٢١٢

٨- فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت	م
٢٢٠	تطاول هذا الليل واخضل جانبه * وأرقني إذ لا خليل ألاعبه	١
٨٧	فإنَّ المنيَّةَ من يَحْشَهَا * فسوف تُصَادِفُهُ أَيْنَمَا	٢
٢٢٠	فلولا حذار الله لا شيء مثله * لززع من هذا السرير جوانبه	٣



٩- فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض، ج ١، ٢: حققه: رضا بن نعيان معطي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج ٣، ٤: حققه: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ج ٥: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل - الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، ج ٦: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ج ٧: حققه: الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ج ٨، ٩: حققه: د. حمد بن عبد المحسن التويجري - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

(٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ

(٤) الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م

- (٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، المؤلف: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
- (٦) الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ
- (٧) الإحتباك في القرآن الكريم - دراسة بلاغية - للطالب: عدنان عبد السلام أسعد، إشراف: أ.م.د. أحمد فتحي رمضان، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الأدب العربي، مجلس كلية الآداب - جامعة الموصل، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- (٨) أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٩) أحكام القرآن، القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م
- (١٠) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

(١١) أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ

(١٢) أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ-)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ

(١٣) أحكام القرآن، للشافعي، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٤) أحكام القرآن، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المجلد ٢: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

(١٥) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان

(١٦) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

(١٧) أخبار النحويين البصريين، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٦٨هـ-)، المحقق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، المدرسين بالأزهر الشريف، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٣هـ-١٩٦٦م

(١٨) اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ-)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

(١٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ-)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

(٢٠) الأساس في أصول الفقه، تأليف: أ. د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار اليسر للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

(٢١) أسباب نزول القرآن، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ-)، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٢٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ-)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

(٢٣) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، المؤلف: العز بن عبد السلام، المطبعة العامرة، ١٣١٣هـ.

(٢٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ-)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- (٢٥) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- (٢٦) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:
٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- (٢٧) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد
معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ
- (٢٨) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المؤلف: أبو المظفر،
منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم
الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار
للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٢٩) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:
٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- (٣٠) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى:
٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر:
- (٣١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر:
دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ -
٢٠٠٥م
- (٣٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد
القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر و
التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- (٣٣) إعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء العكبري، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد
عزوز، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣٤) إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

(٣٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م

(٣٧) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو ٢٠٠٢م

(٣٨) أعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

(٣٩) الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة، لأبي الطاهر إسماعيل بن خلف (ت ٤٥٥هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، منشورات دار نينوى، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

- (٤٠) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- (٤١) إنباه الرواة على إنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ
- (٤٢) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٤٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٤٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ
- (٤٥) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- (٤٦) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- (٤٧) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ

(٤٨) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٤٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٥٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(٥١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

(٥٢) بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٥٣) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات).

(٥٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.

(٥٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٥٦) البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق: د. طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٥٨) تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

(٥٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٦٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية

(٦١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م

(٦٢) تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٦٣) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٦٣ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م

(٦٤) تاريخ بغداد، وذيلوه، ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي، ٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤- الاستفادة من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

(٦٥) تبصير المتنبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (في ترقيم مسلسل واحد)

(٦٦) التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه

(٦٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)

(٦٨) التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

(٦٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٧٠) التحرير والتنوير، = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ

(٧١) التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٧٢) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٧٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المحقق: ج ١، ٢ / الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج ٣، ٤ / يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٧٤) التحقيق شرح منتخب الأخسيكتي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (المتوفى سنة ٧٣٠هـ) مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى، مخطوط رقم (٣٣٦)، مصور بالميكرو فيلم عن نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، رقم (٨٩).

(٧٥) تذكرة الأريب في تفسير الغريب، (غريب القرآن الكريم)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٧٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٧٧) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٧٨) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٧٩) تفسير ابن أبي حاتم، = تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ

(٨٠) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٨١) تفسير أبي السعود، = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٨٢) تفسير الخازن، = لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

(٨٣) تفسير الرازي، = مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ

(٨٤) تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي، دار النشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م

(٨٥) تفسير السعدي، = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٨٦) تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٨٧) تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٨٨) تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، فقيه المفسرين ومفسر المحدثين، أشرف على طبعه: سعد بن فواز الصميل، الجزء الأول منه حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، وحقق بقيه الأجزاء: أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - ١٤٣٧ هـ.

(٨٩) تفسير القرآن، (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(٩٠) تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٩١) تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م

(٩٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٩٣) تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٩٤) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م

(٩٥) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دوهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ

(٩٦) تفسير النسفي، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٩٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨.

(٩٨) تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ

(٩٩) التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، الأستاذ الدكتور فضل حسن عباس، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(١٠٠) التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

(١٠١) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(١٠٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٠٣) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م

(١٠٤) التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسن بن التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٠٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(١٠٦) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٠٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م

- (١٠٨) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،
المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة:
الأولى، ٢٠٠١م.
- (١٠٩) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، المؤلف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار
الفضيلة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ٢٠٠١.
- (١١٠) التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (المتوفى:
٤٤٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، قدم له وأشرف عليه:
الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي
الشرقاوي، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل - المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (١١١) جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تأليف: الشيخ: محمد بن محمد بن أحمد
الكاكي (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الناشر:
مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (١١٢) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب
الأملي الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة
الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١١٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي
بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١١٤) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي
الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر:
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل
الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:
الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(١١٥) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

(١١٦) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م

(١١٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي

(١١٨) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

(١١٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(١٢٠) الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣

- (١٢١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١
- (١٢٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- (١٢٣) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة
- (١٢٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبُغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٢٥) خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
- (١٢٦) الدر الثمين في أسماء المصنفين، لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنين - محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (١٢٧) الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المختار»
- (١٢٨) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق
- (١٢٩) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت

(١٣٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

(١٣١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٣٢) دلالة الاقتضاء وأثرها في الترجيح عند المفسرين، أ.د عبدالله بافرج، مجلة الحكمة العدد: ٥٤ محرم ١٤٣٨هـ.

(١٣٣) دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

(١٣٤) الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

(١٣٥) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(١٣٦) ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

(١٣٧) رد المختار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(١٣٨) رسائل في اللغة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (٤٤٤ - ٥٢١ هـ)، قرأها وحققها وعلق عليها: د. وليد محمد السراقبي، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(١٣٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألووسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(١٤٠) الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي أدار عمار - بيروت أعمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

(١٤١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(١٤٢) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

(١٤٣) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي

(١٤٤) الزيادة والإحسان في علوم القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة (المتوفى: ١١٥٠ هـ)، المحقق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصالح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم)، الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

(١٤٥) السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤ هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ

(١٤٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

(١٤٧) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة) (ت: ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

(١٤٨) سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٤٩) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(١٥٠) السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

(١٥١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٥٢) شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)]، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح / حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني / حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني / حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٥٣) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٥٤) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م

(١٥٥) الشرح الكبير = فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

(١٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(١٥٧) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(١٥٨) شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض

(١٥٩) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

(١٦٠) شرح حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ) لكتاب المنتخب في أصول المذهب، لمحمد بن محمد بن عمر الأخرسي (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، دراسة وتحقيق: سالم أوغوت، إشراف: د. محمد العروسي، وهو رسالة من جامعة أم القرى.

(١٦١) شرح عمدة الأحكام، مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي (المتوفى: ٦٠٠ هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٨ درسا]

(١٦٢) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(١٦٣) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زینب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعہ وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(١٦٤) الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ

(١٦٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(١٦٦) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

(١٦٧) صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

(١٦٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٦٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

(١٧٠) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي، سنة النشر: ١٤٣ - ١٩٨٣

- (١٧١) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
- (١٧٢) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ
- (١٧٣) طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م
- (١٧٤) طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
- (١٧٥) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- (١٧٦) طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦
- (١٧٧) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
- (١٧٨) طبقات المفسرين، للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر

(١٧٩) العجّاب في بيان الأسباب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، بدون رقم طبعة - بدون تاريخ.

(١٨٠) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م

(١٨١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

(١٨٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(١٨٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم

(١٨٤) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

(١٨٥) الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

(١٨٦) فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(١٨٧) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصلاً بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

(١٨٨) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ

(١٨٩) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، - بعده (مفصلاً بفاصل): «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، - بعده (مفصلاً بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

(١٩٠) فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

- (١٩١) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
- (١٩٢) فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م
- (١٩٣) الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- (١٩٤) الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، المؤلف: نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (المتوفى: ٩٢٠هـ)، الناشر: دار ركابي للنشر - الغورية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- (١٩٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها - مفصلاً بفاصل - شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي
- (١٩٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
- (١٩٧) في علم الدلالة، عبد الكريم محمد حسن جبل، دار المعرفة الجامعية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(١٩٨) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(١٩٩) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجري الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧هـ)، عني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٠٠) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م

(٢٠١) القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٠٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور: حسين بن علي الحربي، دار القاسم للنشر، ط ٢: ١٤٢٩هـ - ٢٠٨٨م.

(٢٠٣) قواعد التفسير جمعاً ودراسة، المؤلف: خالد السبت، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

(٢٠٤) الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السُّعْنَأَقِي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- (٢٠٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- (٢٠٦) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، أبو القاسم يوسف بن علي بن جبة بن محمد بن عقيل الهذلي المغربي، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٢٠٧) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- (٢٠٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ-)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- (٢٠٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري
- (٢١٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، المؤلف: أحمد أبو إسحاق الثعلبي، المحقق: صلاح باعثمان - حسن الغزالي - زيد مهارش - أمين باشة، الناشر: دار التفسير - جدة، الطبعة الأولى.
- (٢١١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- (٢١٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر:

(٢١٣) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي
الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة:
الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

(٢١٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت،
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

(٢١٥) المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،
المحقق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

(٢١٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:
٤٨٣هـ-)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:
١٤١٤هـ-١٩٩٣م

(٢١٧) مجمع الآداب في معجم الألقاب، المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن
أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣هـ)، المحقق: محمد الكاظم،
الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة:
الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢١٨) مجمل اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين
(المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة
الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢١٩) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني
(المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع
الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،
عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢٢٠) المجموع شرح المهدب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة - بدون سنة طبع.

(٢٢١) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

(٢٢٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

(٢٢٣) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

(٢٢٤) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢٢٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٢٢٦) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

(٢٢٧) مختصر الطحاوي، للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (المتوفى سنة ٣٢١ هـ)، تحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد - الهند، بدون طبعة ١٣٧٠ هـ.

(٢٢٨) مختصر قواعد الترجيح، للدكتور: حسين الحربي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة ١٤٣٨ هـ.

(٢٢٩) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م

(٢٣٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٣١) المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

(٢٣٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

(٢٣٣) المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١ هـ)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢٣٤) مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يمان، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦

(٢٣٥) مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

(٢٣٦) المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ

(٢٣٧) المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(٢٣٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)

(٢٣٩) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢٤٠) المَطَالعُ النَّصْرِيَّةُ لِلْمَطَابِعِ الْمَصْرِيَّةِ فِي الْأَصُولِ الْخَطِيَّةِ، المؤلف: نصر (أبو الوفاء) ابن الشيخ نصر يونس الوفائي الهوريني الأحمدي الأزهري الأشعري الحنفي الشافعي (المتوفى: ١٢٩١هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور طه عبد المقصود، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٤١) المطلع على أبواب المقنع، تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (المتوفى ٧٠٩هـ)، صنع: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢٤٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنایات والحدود»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبیلیا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢٤٣) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(٢٤٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ-)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢٤٥) معاني القراءات، للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

(٢٤٦) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

(٢٤٧) معاني القرآن، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ-)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٢٤٨) معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ-)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

(٢٤٩) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى

- (٢٥٠) معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٥١) معجم الأدباء، = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- (٢٥٢) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة
- (٢٥٣) معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٥٤) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون سنة طبع.
- (٢٥٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار - الناشر: دار الدعوة
- (٢٥٦) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٢٥٧) المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المشنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

(٢٥٨) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

(٢٥٩) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

(٢٦٠) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون

(٢٦١) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥
(٢٦٢) المغني في أصول الفقه، أبو محمد جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤٠٣

(٢٦٣) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢٦٤) المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

(٢٦٥) مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

(٢٦٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢٦٧) مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ-١٩٨٠م

(٢٦٨) المقفى الكبير، المؤلف: تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ = ١٤٤٠م)، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢٦٩) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع، تأليف: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٢٧٠) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة

(٢٧١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفيني، الحنبلي (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ

(٢٧٢) المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ-)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

(٢٧٣) المنجد في اللغة، (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي)، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ-)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م

(٢٧٤) المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، لأبي محمد القاسم الأنصاري السجلماسي، تقديم وتعليق: علال الغازي، مكتبة المعارف، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ-١٩٨٠م.

(٢٧٥) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ-)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

(٢٧٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ-)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

(٢٧٧) المؤتلف والمختلف، لابن القيسراني = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ-)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

(٢٧٨) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.

(٢٧٩) موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)

(٢٨٠) ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢٨١) الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢٨٢) النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]

(٢٨٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلمي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري

(٢٨٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٢٨٥) نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢٨٦) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، متتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفواصل - شرح الشوكاني

(٢٨٧) الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٨٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم أدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢٨٩) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد

(٢٩٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ٠، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.

(٢٩١) يتمة الدهر في محاسن أهل العصر، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: د. مفيد محمد قمحية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.



١٠ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٥	المقدمة
٨	مشكلة البحث
٩	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
١٠	أهداف البحث
١٠	حدود البحث
١٣	الدراسات السابقة
١٦	منهج البحث
١٨	خطة البحث
٣٢	القسم الأول: الدراسة النظرية
٣٣	المبحث الأول: دلالات الألفاظ باعتبار الوضع تعريفها وأنواعها
٣٤	المطلب الأول: تعريف دلالات الألفاظ باعتبار الوضع
٣٩	المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ باعتبار الوضع
٤٥	المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء: تعريفها وأقسامها وأركانها وحجيتها وتمييزها عما يشابهها
٤٧	المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغةً واصطلاحاً
٤٩	المطلب الثاني: أركان دلالة الاقتضاء
٥٢	المطلب الثالث: حجية دلالة الاقتضاء

الصفحة	الموضوع
٥٨	المطلب الرابع: تمييز دلالة الاقتضاء عما يشابهها
٦٤	المبحث الثالث: متعلقات دلالة الاقتضاء
٦٦	المطلب الأول: أنواع المقتضي
٧٢	المطلب الثاني: عموم المقتضي
٧٧	المطلب الثالث: المقتضي والمحذوف
٨٣	المطلب الرابع: القواعد الأصولية ذات الصلة بالحذف وضوابطه
٨٥	القاعدة الأولى: الحذف موجود في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي كلام العرب.
٨٨	القاعدة الثانية: الحذف خلاف الأصل.
٩٠	القاعدة الثالثة: لا يكون حذفاً إلا بدليل.
٩٢	القاعدة الرابعة: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه، كان الحمل على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم التغيير.
٩٤	القاعدة الخامسة: الأصل أن يقدر الشيء في مكانه الأصلي، لئلا يخالف الأصل من وجهين؛ الحذف، ووضع الشيء في غير محله.
٩٥	القاعدة السادسة: متى تردد تقدير المحذوف بين أن يكون مجملاً أو مبيناً، فتقدير المبين أحسن.
٩٧	القاعدة السابعة: إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى.
٩٩	القاعدة الثامنة: تقدير ما ظهر من القرآن أولى في بابه من كل تقدير.
١٠٠	القاعدة التاسعة: التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.

الصفحة	الموضوع
١٠١	القاعدة العاشرة: الغالب في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه.
١٠٢	القاعدة الحادية عشر: أن الآية إن كانت تحمل معاني كلها صحيح تعين حملها على الجميع.
١٠٥	القسم الثاني: الدراسة التطبيقية
١٠٦	المبحث الأول: دلالات الاقتضاء في سورة الفاتحة (وفيه مطلبان)
١٠٧	المطلب الأول: دلالة الاقتضاء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ، من قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.
١١٠	المطلب الثاني: دلالة الاقتضاء في تخريج قراءة الفتح، في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، (الحمد لله) على قراءة النصب.
١١٤	المبحث الثاني: دلالات الاقتضاء في سورة البقرة (وفيه أربعون مطلباً)
١١٦	المطلب الأول: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾.
١١٨	المطلب الثاني: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾.
١٢٢	المطلب الثالث: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى ﴿أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾.
١٢٣	المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ إِنكُم ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

الصفحة	الموضوع
١٢٥	المطلب الخامس: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَوَلَلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾.
١٢٨	المطلب السادس: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا...﴾.
١٣٠	المطلب السابع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَأَنفَجَرْتُ...﴾.
١٣٣	المطلب الثامن: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَصْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾.
١٣٥	المطلب التاسع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْسِلُوكَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِينِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾.
١٣٧	المطلب العاشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ...﴾.
١٤٠	المطلب الحادي عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾.
١٤٢	المطلب الثاني عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تَهْتَدُوا...﴾.
١٤٤	المطلب الثالث عشر: دلالة الاقتضاء في تخريج قراءة النصب، والرفع لـ ﴿مِلَّةً﴾، من قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ آبَائِهِمْ...﴾.
١٥٠	المطلب الرابع عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾.
١٥٥	المطلب الخامس عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ...﴾.

الصفحة	الموضوع
١٥٩	المطلب السادس عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٧١).
١٦٢	المطلب السابع عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣).
١٦٤	المطلب الثامن عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾.
١٧١	المطلب التاسع عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
١٧٧	المطلب العشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦).
١٨١	المطلب الحادي والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ﴾.
١٨٤	المطلب الثاني والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.
١٨٦	المطلب الثالث والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.
١٩٢	المطلب الرابع والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.
١٩٥	المطلب الخامس والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾؛ من قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعِ الْأُمُورُ﴾ (١٦٠).

الصفحة	الموضوع
١٩٩	المطلب السادس والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.
٢٠١	المطلب السابع والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
٢٠٦	المطلب الثامن والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَنَّى﴾.
٢٠٨	المطلب التاسع والعشرون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾.
٢١٠	المطلب الثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾.
٢١٢	المطلب الحادي والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.
٢١٥	المطلب الثاني والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾.
٢١٩	المطلب الثالث والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.
٢٢١	المطلب الرابع والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
٢٢٤	المطلب الخامس والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.
٢٢٥	المطلب السادس والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	المطلب السابع والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾.
٢٢٧	المطلب الثامن والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾.
٢٢٩	المطلب التاسع والثلاثون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾.
٢٣١	المطلب الأربعون: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾.
٢٣٣	المبحث الثالث: دلالات الاقتضاء في سورة آل عمران (وفيه خمسة عشر مطلباً)
٢٣٤	المطلب الأول: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَعَمَّ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾.
٢٣٦	المطلب الثاني: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾.
٢٣٨	المطلب الثالث: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾.
٢٤٠	المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.
٢٤٢	المطلب الخامس: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣).
٢٤٤	المطلب السادس: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا﴾، من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَبِيلٌ﴾.
٢٤٦	المطلب السابع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أُفْتَدِيَ بِهِ﴾.

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	المطلب الثامن: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾.
٢٥١	المطلب التاسع: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾.
٢٥٤	المطلب العاشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.
٢٥٦	المطلب الحادي عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾.
٢٥٩	المطلب الثاني عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ﴾.
٢٦٣	المطلب الثالث عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾.
٢٦٥	المطلب الرابع عشر: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾.
٢٦٩	الخاتمة
٢٧٢	الفهارس
٢٧٣	١- فهرس الآيات القرآنية
٢٨٤	٢- فهرس الأحاديث النبوية
٢٨٦	٣- فهرس الآثار
٢٨٨	٤- فهرس الأعلام
٢٩١	٥- فهرس الكلمات الغريبة
٢٩٣	٦- فهرس القواعد الأصولية
٢٩٤	٧- فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	الموضوع
٢٩٥	٨- فهرس الآيات الشعرية
٢٩٦	٩- فهرس المصادر والمراجع
٣٣٩	١٠- فهرس الموضوعات

